من التراث الإسلامي

كتاب مسائل نفوسة

للإمام

عبد الوهاب بن عبد الرحمن

ابن رستم

المتوفى سنة 250 هـ

تحقيق و ترتيب

إبراهيم محمد طلاي

كتاب

مسائل نفوسة

للإمام

عبد الوهاب بن عبد الرحمن

ابن رستم

المتوفى سنة 250 هـ

تحقيق و ترتيب

إبراهيم محمد طلاي

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

أحمد الله تعالى على عظيم ءالائه ونعمة هدايته ، فهو الرب الخالق الهادي الى أقوم طريق ، وأصلي وأسلم على سيدنا محمد صاحب الشريعة ، ومرشد الأمة ، وعلى أله وصحابته الذين به اقتدوا ومن نوره اقتبسوا ، وبهداه اهتدوا الى صراط العزيز الحميد .

☆
☆ ☆
☆

كتاب المسائل من أهم كتب التراث قيمة وأنفسها محتوى لها نكهتها الخاصة ومذاقها اللذيذ ، كلما ضعفت قيمتها من جانب إلا وازدادت نفاستها وقيمتها من ناحية ثانية ، وثالثة ، وهكذا ، فلا يبلى محتواها ولا تضيع مكانتها رغم تقادم العهد وتغير الأحوال وتبدل الأمم .

ذلك لأن القارئ المتبصر اذا تتبعها بإمعان يجدها تحوى علما وفقها وتاريخا وسيرة وعبرة ، فهي كتب فقهية في الدرجة الأُولى ، وفتاوى في حوادث نزلت ، وهي تشير - أعني كتب النوازل - الى انشغالات ذلك المجتمع واهتماماته وتطلعاته ، وتلمح الى تصرفات أولئك القوم نحو بعضهم البعض وطريقة أخذهم لأَسباب العيش في الحياة .

كما أنها تثبت الدليل القاطع على ثبات الشريعة الإسلامية ، واستمراريتها ، وصلاحيتها رغم تقلبات الأحوال وتبدل الأَوضاع ، فرب حادثة وقعت منذ ألف سنة أو يزيد فوجد الفقية الحكم الشرعي لها ،هو نفس الحكم الذي يصلح أن يتخذ لمثيلها في العهد الحاضر .

ذلك لأَنه مقتبس من ينبوع المبادئ الإسلامية التي ضمن الله لها الخلود ، وجعلها صالحة لكل زمان ومكان .

واذا كان من صدرت منه تلك الفتاوى في تلك الحوادث والنوازل ممن أنار الله بصيرتهم وفتح للحق أعينهم فاستشف رحابة الإسلام وحكمة التفقه ، وسماحة الشرع ، وبرئ من وصمة التعصب

وضيق الأفق كانت تلك الفتاوى فيما ذكرنا من القيمة العلمية ونفاسة المحتوى على أسمى مكان وأعلى مرتبة .

أقدم الى القارئ المسلم - بحول الله ومعونته - كتابا من تلك الكتب التي ذكرت ينسب الى الإمام الثاني في الدولة المرستمية التي كانت في حقبة من التاريخ الإسلامي في المغرب العربي تتمتع بسلطة واسعة ومكانة كبيرة في قلوب المسلمين لما لمسوه من أئمتها من القيام بالعدل والتزام الشريعة في سيرتهم ،حكمت أئمتها هذه الديار فترة من الزمن من أواسط القرن الثاني الى أواخر القرن الثالث للهجرة وكانت قاعدتها تيهرت الرستمية .

واذا لم تسمح الأحداث المتعاقبة على منطقة تيارت وتقلبات الطبيعة فيها ونكبات الحدثان بترك أثر بارز أم معلم قائم من قلعة أو حصن أو مسجد أو قصر ينقب علماء التاريخ في بقاياه وأنقاضه بحثا عما عساهم أن يستنطقوه أو يستلهموه ، لئن كان الأمر كذلك من الناحية المادية والمعالم الأثرية فإن الأمر من الجانب العلمي وجانب التأليف والكتابة لم يكن كذلك .

لقد ترك لنا التاريخ كتابا ينسب الى محكم بن هود الهواري ، من علماء تلك الحقبة في تفسير القرآن الكريم وهو بيد بعض الأفاضل بصدد القيام بتحقيقه ، ونشره ، وكتاب ديوان أبي سهل يقال عنه أنه في بعض الخزائن الخاصة ، وعقيدة التوحيد التي يذكر مترجمها أنها كتبت بالبربرية أولا في تلك الحقبة قبل انتشار العربية وتمكنها في هذه الديار . وكتاب مسائل نفوسة الذي نحن بصدد تقديمه وهو أهم كتاب وأغنى أثر بقي من عهد الدولة الرستمية للإمام عبد الوهاب بن عبد الرحمن بن رستم المتوفى سنة 208 هـ ، وفتاوى في نوازل أيضا لابنه الإمام أفلح ضمنها وصايا ونصائح .

التعريف بالكتاب

يقول مؤرخ الدولة الرستمية ابن الصغير في كتابه (أخبار الأئمة الرستميين) كان لعبد الوهاب كتاب يعرف بمسائل نفوسة الجبل ، فقد كتبت إليه نفوسة في مسائل ، أشكلت عليها فأجابها عن كل مسألة مما سألت عنه ، وكان هذا الكتاب في أيدي الإباضية مشهورا عندهم ، يتداولونه قرنا عن قرن الى أن لحق الفضل فأخذته من بعض الرستميين فدرسته ووقفت عليه) انتهى .

والكتاب يشتمل على ما يربو عن ثلاثمائة سؤال يـذكر في أول الكتاب اسم الشخص الذي وجه الأسئلة الى الإمـام هكـذا (من عبـد الوهاب بن عبد الرحمن الى الحجاج بن علي جواب مسائله ،عفـانـا اللـــه وإيـــاه)ثم يسترســل في الكتـــاب على وتيرة واحـــدة هكـذا :وذكرت كـذا ... الجواب كـذا ... يـذكر نص السؤال وعلى إثره يورد الجواب عنه باختصـار ، يقتصر على بيـان الحكم الشرعي دون الإطالة والتعليل والاستدلال وأحيانا يتعرض لذلك أيضا .

والقـارئ يتسـاءل ، هل السـائل عن هـذه الأسئلـة كلهـا شخص واحد ؟ هو من صرح باسمه أولا ؟ أو ضمت أسئلة أخرى وجهت إليـه من طرف آخرين الى الأسئلـــة الأولى ؟ ويتبين من الكتـــاب أن الأسئلة لم توجه إليه مرة واحـدة ، فـأحيـانـا يحيل السـائل الى مـا أجاب عنه سـابقـا ، وأحيـانـا يورد عبـارة : هـذه أجوبـة مسـائلـك فاحتفظ بها ، أو عبارة انتهى .

كما أن الكتاب لم يقتصر على أجوبة عبد الوهـاب فحسب فقـد أضيفت أسئلـة وأجوبـة أخرى ووصـايـا لابنـه الإمـام أفلـح بن عبـد الوهاب المتوفي سنة 258 هجرية وقد صرح باسم السـائل أيضـا في

مجموعة أفلح (من أفلح بن عبد الوهاب الى البشر بن محمد سلام عليك ، أما بعد ، ألبسك الله عافيته الخ)

ومراعاة لفنيات الطباعة أضفت شيئا من أجوبة وفتاوى أفلح الى مجموعة فتاوى عبد الوهاب وسنخص ما بقي من فتاوى أفلح ووصاياه بكتاب آخر إن شاء الله تعالى .

ولكون الكتاب لازال مخطوطا وجاءت الأجوبة فيه حسب السؤال غير منسقة وغير مرتبة فإنه لاتمكن الاستفادة منه بطريقة سهلة الا بعد خدمته وترتيبه وفهرسة مواضيعه وتبويبها[1]

وقد اعتمدت في تحقيقه وترتيبه على نسختين خطيتين ، نسخة شيخي الفاضل ببانو الحاج محمد بن يوسف من خزانة القاضي بوفارة لم يذكر الناسخ تاريخ الاستنساخ ، واعتذر في آخرها عن الأخطاء وما يوجد فيها من البياض لأن الأصل الذي أخذ منه

(1) لقد ذكر محقق كتاب ابن الصغير الاستاذ ابراهيم بحاز نقلا عن الشيخ محمد دبوز أن الشيخ اطفيش الكبير قد قام بترتيب الكتاب . وقد اتضح لي بعد العثور على هذا الكتاب أنه غير كتاب مسائل نفوسة الذي تذكره المراجع الفقهية والمؤرخون الذي نحن بصدده ، ويسمى بكتاب نوازل علماء نفوسة وهو أكبر حجما وأوسع مضمونا يذكر فتواى واقعية تمتد الى القرن السادس الهجري .

النسخة جاء كذلك .وأشير إليها بإثبات رقم الصحيفة في كل سؤال .

ونسخة مكتبة الشيخ الحاج صالح بن.عمر لعلى ، وهي أضبط وأصح من النسخة الأولى ، إلا أنها ليست شاملة لكل ما ورد في الأولى .

ورغم المقابلة بين النسختين والتحري لم أستطع أن أظفر في بعض الأماكن على العبارة الصحيحة إما لخطإ من الناسخ أو لترك جملة أو كلمة من العبارة لايهتدى اليها القارئ بسهولة .

وقد حاولت أن أنبه الى ذلك بتصويب العبارة على الهامش حسبما اهتديت اليه أو بالإشارة الى أن العبارة وردت هكذا .

أما الخطأ النحوي أو الصرفي فكثيرا ما أصوبه بدون الإشارة الى ذلك ، وسيجد القارئ بعض تعاليق مني رأيت أن المقام يستوجبها إلا أن ذلك قليل ، اذ ليس الهدف من عملي هذا هو دراسة الكتاب إنما المقصود إخراجه للناس وجعله متداولا للاستفادة والدراسة . والتعليق الذي يأتي مني لإعانة القارئ على فهم المسألة أو الرجوع الى مضانها .

والـذي يقرأ الكتـاب قراءة ممعن هـادف سيطلع على المستـوى العلمي لدى شخصية الإمام عبد الوهاب اذ كان ـ رحمه اللـه ـ قمـة في العلم والتفقه في الـدين والتضلع في القضـايـا الشرعيـة ، وعلى مدى تفتحه والتزامه بـالحق في القضـايـا الاجتهـاديـة التي تتطلب ذلك ، ومن خلال ذلك أيضا يستطيع أن يأخذ صورة واضحة كاملة عن الإباضية والمـدرسـة الفقهيـة التي ينتمون اليهـا عسى أن يتحقق أنهم ينهلون مما تنهل منه المذاهب الإسلامية المعتمدةالتي لم تشـذ عن نهج الاسلام ، فليسوا خوارج ولا مبتدعة ولا ضالة ولا معطلـة ، ذلك لأن الكتاب عبارة عن فتاوى وعن أسئلـة عـديـدة في مختلف فروع الفقـه وجهت الى الإمـام كـانت تشغل ذهن سـائلهـا لكـونهـا وقعت فعلا أو في حكم الأحـداث المتوقع حـدوثهـا ، وفي هـذا اذا أخذ بعين الاعتبار منطلق واسع لاستنتاج ما ذكرته واستنباطه .

جعلنـا اللـه وإيـاك من خـدمـة شريعتـه ومن المتفقهين في الـدين ، وممن يرى الحـق حقـا فيتبعـه ، ويرى البـاطـل باطلا فيجتنبه .

بني يزقن ، غرداية ، 1989/09/04 .

ابراهيـم محمد طـلاي .

فهرس موضوع الأسئلة

المجموعة الأولى

المجموعة الثانية

المجموعة الثالثة

في الأركان الخمسة

في الزكـاة

في رمضان

في الحج

المجموعة الرابعة

في الأيمان والنذور

المجموعة الخامسة

في النكاح والطلاق والعدة

المجموعة السادسة

في البيع والشراء

المجموعة السابعة

في الإجارات والمغارسة والسلف

المجموعة الثامنة

في الإقرار والنفقات

المجموعة التاسعة

في الميراث والوصايا والهبة واللقطة

المجموعة العاشرة

في الديات والجنايات والأحكام والدعاوى

3

تنبيه

وردت في المجموعة الخامسة في النكاح والطلاق صور من الأحكام لها علاقة قوية بالمجموعة أثبتناها هناك .

المجموعة الأولى في العقائد والولاية وما الى ذلك

أول المخطوط : هذه أجوبة الإمام عبد الوهاب بن عبد الرحمن بن رستم رحمهم الله ورضي عنهم وجعل الجنة منزلهم ومأواهم ونفعنا بهم .

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وءاله . من عبد الوهاب بن عبد الرحمن الى الحجاج بن علي جواب مسائله عفانا الله وإياك ، وردت علينا مسائلك فهمتها وذكرت ؛...

سؤال 1 ، ص 37 : وذكرت رجلا يعجبه شأن رجل وقوته إلا أنه سارق سفاك ،ويقول : (اللهم أصلح فلانا) إن كان يبرأ منه بذلك لقوله (اللهم أصلح هذا السارق) ؟

الجواب : إنه لا بأس عليه ما لم يدع له بثواب على كفره ، إنما قال : اللهم اهده ، وهذا جائز . وقد دعا بذلك رسول الله ﷺ فقال :**«اللهم اهد قريشا ، فإنهم لايعلمون»** (1)

(1) رواه في الجامع الصغير عن ابن عساكر وعن الخطيب باقتصار على الجملة الأولى .

سؤال 2 ص 63 : وذكرت أطفال أهل التوحيد المخالفين للمسلمين هل يلزمهم ما يلزم آباءهم من اسم النفاق ؟ وأطفال المشركين هل هم بمنزلة آبائهم في الاسم والحكم ؟

الجواب : لايلزم الأطفال من اسم النفاق والشرك ما يلزم الآباء ، لأنهم لم ينافقوا ولم يشركوا وفيما يروى عن النبيء ﷺ : سئل عن أطفال المشركين فقال : ﴿**الله أعلم بما كانوا عاملين ، لو كانوا عاملين .**﴾ (1)

سؤال 3 ، ص 113 : وذكرت رجلا من أهل الولاية ليس بورع إن كان يعطى له شيء من الحقوق أم لا ؟

الجواب : إنك قلت كلاما ليس لك أن تقوله ، زعمت أنه من أهل الولاية ، ثم قلت إنه ليس بورع فهذا ليس لك أن تقوله ، بان من ليس بورع لم يكن بولي ، واما الولي فليس لك أن تقول ليس بورع لأن الولي ليس لك منه الا ما ظهر ، ولم يظهر لك منه إلا الخير ، وبذلك توليته .

(1) رواه البخاري في باب القدر ومسلم كذلك والنسائي وغيرهم .

سـؤال 4 ،ص 62 ، وذكرت رجلا يلعب بـالشطرنـج والقـداح والتداسر ولا يحلف عليها ، ولا يقامر هل يصلح له ذلك ؟

الجـواب : إن ذلـك كلـه لايصلح للعب وهـو مكروه عنـد العلمـاء ومنهي عنه .(١) وذكرت الميسر ما هو ؟ الميسر :هو القمار .

سؤال 5 ، ص 144 : وذكرت رجلا يلعب بـالشطرنـج والتيـداس والكعاب ما تقول فيه ؟ أيبرأ منه أم لا ؟ وهل تجوز شهادته ؟

الجـواب : أنه يستتاب من ذلك ويخبر بما فيه من الذنوب ، فإن أبى التوبة وأصر برئ منه .

سؤال 6 ، ص 151 : وذكرت رجلا كـان عنـدكم مسلمـا فشهـد عليـه رجلان مسلمـان بكبيرة ارتكبهـا هل يسع الوقوف والكف عن ولايته من غير أن يبرأ منه أم لا يسع الا البراءة منه ؟

---

(1) أما اذا كان يقامر لها فهو منهي عنه ، نهي تحريم بصريح الآية .

ـ انظر المجموعة الخامسة رقم السؤال 27 : فيمن ظهر عليها حمـل وادعت أنهـا أوتيت من حيث لاتدري وهي من أهل الولاية هل يتبرأ منها ؟

الجـواب : اذا كـان الشهـود عـدولا وشهـودا بـالمعنى الـذي هـو كُفر[1] ، لايحتمل شبهة ، إنه يبرأ من المشهود عليه اذا كان حاضرا أو غـائبـا ، وقـد قيـل : إنمـا يبرأ منـه اذا كـان حـاضرا ليـدفـع عن نفسه .

سـؤال 7 ، ص 151 : وذكرت من رأى مسلما يفعـل كبيرة هـل يبرأ منـه في حـال ارتكـابـه أم ينتظر حتى يتـوب (أي عسى أن يتوب) ؟

الجواب : إنه يبرأ منه في حال ارتكابه المقارفة لأنـه فعل كبيرة ولا يتولى حتى يتوب .

سؤال 8 ، ص 82 : وذكرت هل يؤخذ بإسناد أبي المؤرج وعبـد اللـه بن عبـد العـزيـز أهم من فقهـاء المسلمين أم هم من أهـل الخلاف ؟

---

(1) تنبه الى أن أئمة الإباضية رحمهم الله يستعملون كلمة الكفر ويعنون بـه كفر النعمـة والعصيـان ، ولا يعنون بها الشرك ، وقد ورد بهذا المعنى في الكتاب والسنـة في عـدة آيـات وأحـاديث فلا داعي للتأويل والتخريجات .

الجــواب : إنهمـا كـانـا من أهـل دعـوتنـا غير أن مســائـل وقعت منهما[1] معروفة ولم يؤخذ بقولهما في تلـك المسـائل ،وأمـا غيرهـا ففيه اختلاف عند أصحاب النبيء ﷺ .

ســؤال 9 ، ص 82 : وذكرت عن أبي عبـد العـزيـز مـا قـول المسلمين في أمن الجبـابرة هـو أو من أئمـة العـدل ؟ فـإن النــاس يذكرون عنه فعلا .

الجــواب : إن النـاس يـذكرون منـه فعـلا لم يكن عنـد المسلمين محمودا ولم يتولـوه ، وهـو للبراءة أقرب عنـدهم ، وإن كـانت منـه خصال يذكر بها فإنه ذكر عنه أمور عابها عنها المسلمون .[2]

---

(1) في النسختين وقعت بينهما .

(2) عبد الله بن عبد العزيز أحد علمـاء القرن الثـاني الـذين تخرجوا على أبي عبيـدة مسلم وجمعتـه والربيع حلقة درسه وبحكم المعـاصرة والمنـافسـة العلميـة ـ كمـا يقول الشيخ بكلي رحمـه اللـه ـ وقع بينهما الخلاف في مسائل علمية ، واضطر الشيخ أبو عبيدة الى التدخل وترجيح جـانب الربيع وينكر على ابن عبـد العزيز ومن معـه خلافهم ، انظر قواعـد الإسلام ج 1 ، ص : 176 ، تحقيق الشيخ عبـد الرحمن بكلي .

وأبو المؤرج هو عمرو بن محمد من أهل فدم ، من اليمن وهو أحد علمـاء القرن الثـاني ممن أخـذ هو والربيع عن أبي عبيدة ، وهو ممن يروي عنهم أبو غانم الخرساني في كتبـه ، وذكر عنـه أنـه قـدم الى عمان فحاجه علماؤه فرجع الى الحق ، ومما أنكر عليه أنه يقول برأي المعتزلة في خلق الأفعال .

سؤال 10 ، ص 87 : وذكرت رجلا واجه محمدا ﷺ بالسقفلة(1) في وجهه ، أو في غير وجهه والنبيء ﷺ حاضرٌ ، أو كانت منه الإساءة بعد موته ، فما حكمه عند المسلمين ، أو الإساءة بعد موته في زماننا هذا فما حكمه عند المسلمين ؟

الجواب : اعلم أن من استقبل النبيء ﷺ بذلك مريدا لتصغيره ومن أراد تصغير النبي ﷺ فهو كافر ، وحرمته عليه السلام في حياته وبعد مماته سواء .

سؤال 11 ، ص 116 :وذكرت رجلا قال لرجل يا جبريل ما يسعه ؟

الجواب : إن كان إنما أراد التسمية نحو ما يسمى الرجل ولده فسماه جبريل فما أرى بهذا ضيقا وإن كان قال له أنت جبريل على وجه منزلة جبريل فليستغفر الله ولايُعُدْ وليس في هذا كفارة .

(1) السقفلة إشارة يقصد بها اللمز والتحقير .

سؤال 12 ، ص38 : وذكرت أن أبين لك أمر الضلالة ، أمن الله ؟ أم من العباد ؟ أم من الشيطان أضلهم ؟ وليس في ذلك . تسأل أن أفسر لك قول المسلمين في هذا ؟

الجواب : في هذه المسألة :الضلالة من فعل العباد ، والله أضلهم بفعلهم ، والإضلال من الله ، هو الذي أضلهم بفعلهم ، والضلال هو فعلهم الذي به ضلوا .

قال الله تعالى : ﴿**فلما زاغوا أزاغ الله قلوبهم**﴾ وقال : ﴿**فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات أحلت لهم وبصدهم عن سبيل الله كثيرا وأخذهم الربى وقد نهوا عنه**﴾ وقوله : ﴿**وقالوا قلوبنا غلف ، بل لعنهم بكفرهم**﴾[1] ، وأشباه هذه الآيات من كتاب الله كثير .

سؤال13 ، ص 59 : وذكرت قوما يصفون الله عز وجل ينزل ويتحول ويَطْلع فهل يبلغْ بهم ذلك شركا أم لا ؟

---

(1) الآيات في السور الآتية على التوالي : سورة الصف ، آية 5 ، سورة النساء آية : 100 ، وفي آية : 155 ، من السورة أيضا .

الجواب : إن له عند أصحابنا قولين : أحدهما كافر غير مشرك لأنه متأول ، ولأن ذلك رواية رووها ،فلا من الشرك تأويل ولا رواية ،لأنه وصف الله زائلا منتقلا .

وفيها تواتر عن ابن مسعود رضي الله عنه (من وصف الله زائلا منتقلا فقد أثبره وجحده) فكل من كان على تأويل فليس بمشرك .

سؤال 14 ، ص 97 : وذكرت رجلا يقول أن الله لايضل وإنما ضل الناس بقولهم وكذبوا بذلك ؟

الجواب : في ذلك أنه أخطأ لأن الله تعالى قال في مواضع من القرآن قال : ﴿**يضل من يشاء ويهدي من يشاء**﴾ فالله يهدي أولياءه ، ويعينهم ويوفقهم ويضل أعداءه ويخذلهم .

سؤال 15 ، ص 97 : وذكرت رجلا قال الله خلق كل شيء الا ما يكون من هذا العود أو من هذا الحجر ما منزلته ؟

الجواب : إن هذا شرك لأنه ليس مما يحتمل التأويل ، إنما رد هذا القرآن نصا وهذا مرتد الى ملة لم تزل .

المجموعة الثانية في النجاسات والتطهر منها والطهارة وما الى ذلك .

سؤال 1 ،ص95 : وذكرت في تفسير هذه الآية ح﴿**وإن كنتم جنبا فاطهروا وإن كنتم مرضى أو على سفر**﴾ ومعنى ﴿**أو جاء أحدكم من الغائط**﴾[1]

الجواب : أما قوله أو كنتم على سفر إنما يريد أو كنتم مسافرين ، وقوله : أوجاء أحدكم من الغائط ، هذه كناية عن ذكرالقذر . يقول :أو كان منكم هذا الغائط .

سؤال 2 ، ص84 : وذكرت رجلا حضر جنازة وعليه ثوب لا يصلي به ؟

الجواب : إنه إن ألقاه فحسن وإن صلى به فلا بأس .

سؤال 3 ، ص 84 : وذكرت الماء الذي يشرب منه الطير والسباع والغراب والنسر ومثلها من التي تأكل الجيفة ؟

---

(1) سورة النساء آية 73 .

الجـواب : إن كل ما يشرب منه ماذكر لا يتوضأ منه ، ولا يشرب منه أيضا إن كان في موضع قليل فيه الماء .[1]

سـؤال 4 ، ص 184 : وذكرت الآنيـة : الأقـداح والقصـاع دخلهـا النبيذ وهو حلو ثم ينزع قبل أن ينشر ولم تغسل الآنية أيـامـا ، إن كان في ذلك ما يفسد الآنية أم لا ؟

الجـواب : إنه إن كان إنما جعل فيها تلك الأنبذة فنبـذهـا فيهـا ، فإنا نراها حراما [2]،وإن كان صبها فيها ساعة أو نحو ذلك ثم فرغه فلا أراه محرما .

وأما الآنية فلا نراها ناجسة ولابأس بها إلا أن تكون الآنية قد نبذت فيها الأنبذة الحرام فيكون الإناء نجسا حتى يغسل .

---

(1) وإن كان كثيرا فقد قال فيه عليه السلام عندما سئل عن أثر السباع ترى على حافة الغدير : (لها ما ولغت ولكم ما غبر) رواه الربيع .

(2) لعله يعني بقوله حراما أن تلك الآنية نجسة وهو موضوع السؤال لأنها تشربت النبيـذ بعـد انتشـاره إن كانت تلك الآنية مما تتشرب كالقصاع وغيرها مما ذكر .

سؤال 5 ، ص 147 : وذكرت الثوب اذا مسه المطر حتى يداخله أو سال منه ولم يحك بيد هل يجزيه ذلك أم لا ؟ وإن سكب الماء على رجُل جنب ولم يمس بيده على جسده هل يجزيه ذلك أم لا ؟ وإن دخل في ماء جار ومشى فيه برجليه ولم يمسهما هل يجزيه ذلك أم لا ؟

الجواب : إن الثوب اذا سكب عليه الماء وبلغ مبلغا يطهر بمثله الثوب فهو طاهر ، وإن لم يبلغ ذلك المبلغ فأحب الي فيه الغسل ، وأما الجنب الذي سكب عليه الماء فهو طاهر .(1)

سؤال 6 ، ص 147 : وذكرت رجلا كذب هل ينتقض وضوءه ؟

الجواب : في ذلك أن الذي رأيناه في آثار أصحابنا رحمهم الله إن الكذب الذي هو يحرم فهو ينتقض به الوضوء .

سؤال 7 ، ص 147 : وذكرت موضعا بال عليه صبي أو دابة فأهرق عليه الماء حتى سال عليه ، هل يطهر بذلك أم لا ؟

---

(1) هذا على قول من لايوجب امرار اليد والحك عند إزالة الحدث من الجنابة أو الوضوء .

الجواب : اذا صب عليه من الماء ما يغلب على البول فقد طهر .

سؤال 8 ، ص 145 : وذكرت رجلا وطئ على أثر كلب في طين هل ينقض وضوءه ؟

الجواب : إنه لاينقض الا إن تبين فيه قذر .

سؤال 9 ، ص 145 : وذكرت رجلا وطئ نجسا فمضى به في الخَصِب[1] وهو ندي ، ووطئ رجل آخر على إثر رجليه هل ينتقض وضوءه أم لا ؟

الجواب : إن علم أنه وطئ نجسا فعليه الوضوء .

سؤال 10 ، ص 145 : وذكرت لحم الذئب والكلب والسبع والثعلب اذا مسه الرجل هل ينتقض عليه الوضوء ؟

الجواب : إن في ذلك قولين لأصحابنا ، قول ابن عباس ليس على من مس شيئا من ذلك بأس على معنى الذبح اذا كان ما سميت مذبوحا ، والقول الآخر .

---

(1) الخَصِب : بفتح فكسر ، المكان الذي فيه العشب والكلأ.

للـذين يروون عن النبيء ﷺ «**إنـه كره كـل ذي نـاب من السبـاع وذي مخلب من الطير**»[1] واخـذ بـه ، نراه أن عليـه الوضوء اذا مسه مبلولا .

سؤال 11 ، ص 246 ، 145 : وذكرت القول في اللعاب والعظ ولعاب الثعلب والسبع والذئب والبازي والعقاب وما أشبه ذلك مما يعقر ؟

الجـواب في المسألة مثل الجواب في المسألـة الأولى ، إلا الكلب ما أرى لأصحابنا فيه رخصة .

سـؤال 12 ، ص 146 ، 145 : وذكرت أبوال البهائم اذا وقعت في المدرسة والمحصد كيف يوكل وهو لايصلى به ؟

الجواب : إنـه قد مضى صالح سلفك وإن مدارسهم لم تزل مما ذكرت ولم نر منهم في ذلك تشديدا ولا تحريما ، فاقتد بهم .

---

(1) الحديث رواه الربيع عن جابر ، ورواه مسلم والترمذي واحمد والبخاري ولفظه عند الربيع (أكل كل ذي ناب من السباع وذي مخلب من الطير حرام)

سؤال 13 ، ص 146و145 : وذكرت رجلا يجد في أصل المدرسة بللا وفيه قمح منتفخ هل يحل أكله أم لا ؟

الجواب : إن كان انتفخ من البول لا يأكله ، وإن انتفخ من غير بول فأكله جائز .

سؤال 14 ، ص 146و145 : وذكرت رجلا كان يدرس فوقع عليه شيء مبلول وقد كان يعرف إن الدواب تبول في المدرسة هل ينقض عليه الوضوء أم لا ؟

الجواب : إن علم أنه بول فليتوضأ ، وإن لم يعلم فلا بأس عليه .

سؤال 15 ،ص 147 : وذكرت صوف الميتة اذا كانت مبلولة وهي على الجيفة هل ينتقض بها الوضوء ؟

الجواب : إنها ما لم تدبغ أو تغسل غسلا نظيفا فأرى من مسها وهي مبلولة يجب عليه الوضوء ، ودباغها عندهم بالتربة وجاء الحديث بالانتفاع بصوف الميتة عن النبيء ﷺ(1)

(1) الحديث رواه الربيع في آداب الطعام ، ورواه احمد والنسائي والترمذي وابن ماجة . ولفظه عند الربيع عن جابر بن زيد عن ابن عباس مر رسول الله ﷺ بشاة ميتة فقال : (هلا انتفعتم بجلدها) إنما حرم أكلها ، وأيما إهاب دبغ فقد طهر .

سؤال 16 ، ص 147 : وذكرت رجلا استنجى بالماء فسال الماء حتى دخل تحت قدميه قبل أن يستنشق ويتمضمض ، (أي قبل أن يشرع في الوضوء) وإن مس ثوبه ذلك الماء السائل هل يغسله أم لا ؟ فإن رش قدميه ذلك الماء ماء الاستنجاء هل تنجس أم لا ؟

الجواب : إن كل ما مس قدميه من الماء النجس عنده فعليه الوضوء منه والتطهر .

سؤال 17 ، ص 143 : وذكرت الندى اذا كان كثيرا على الخَصِبَ هل يتوضأ منه ، وهل يذهب على القوم النجس اذا مسحوه ، بالخصب حتى لم يبق من النجس شيء أم لا ؟

الجواب : إن وجد من الندى ما يجري مجرى الماء حتى يبلغ في السيل مجرى الماء ويتناول منه قدر المضمضة والاستنشاق فهو جائز .

سؤال18 ، ص 143 : وذكرت رجلا بصق دما ولم يزل يبلعه حتى أفناه من فيه هل يجزيه أم لا ؟

الجواب : أحب إلي أن يمضمضه بالماء فإن لم يفعل ونسي ذلك بعدما استقصى الدم حتى يعقب الدم بصاق صحيح لم يخالطه دم أرى ما ينجس إلا بنجس .

سؤال 19 ، ص 144 : وذكرت الدم اذا كان في الجسد يحكه حتى يذهب من غير غسل هل يجزيه ذلك وإن غسله بالبصاق حتى أذهبه وأفقده هل يجزيه ذلك أم لا ؟

الجواب : ما أرى الصلاة له حتى يغسله بالماء[1]

سؤال 20 ، ص 72 : وذكرت امرأة توفيت بين رجال وليس معهم امرأة فما يسعهم ، أو رجلا هلك بين النساء فما يسعهن ؟

الجواب : في هذا وجهان أحدهما أن المرأة يغسلها الرجال من وراء الثياب والرجل تغسله النساء كذلك . وقال آخرون بل يتيمم لهما جميعا بالصعيد ، وكل قد قيل به وعمل به .

---

(1) هذا منه رحمه الله حمل على الأحوط ، والا فإن عين النجس قد فني وامحى . تأمل .

سؤال 21 ، ص 107 : وذكرت رجلا حضرته الصلاة وهو في فلاة من الأرض وعليه خف ضيق وليس معه من يخلعه له ، ولم يقدر على خلعه فهل يقطعه بالسكين إن قدر عليه أو يقدر على السكين ما الذي يسعه أيتوضأ وضوء الصلاة أو يتيمم بعده أو ما يسعه ؟

الجواب : إن عليه نزع خفيه أو يقطعه ، ولايجوز أن يدعه على رجليه لأن ذلك نقصان للوضوء وليس في كون الخف على رجليه ما يجعل له عذرا في نقصان الوضوء ، إلا أن يكون كما زعمت ليس عنده ما يقطعه به ولايقدر على نزعه فاذا وقف هذا الموقف كان العذر قائما.وكان عليه أن يتوضأ الوضوء للظاهر كله الا الرجلين فإنه ممنوع عنهما (يعني يسقط فرض غسلهما) وان تيمم بعد الوضوء كان حسنا ولا أراه واجبا .(1)

سؤال 22 ، ص 96 : وذكرت رجلا ذبح ثورا وشد وثاقه حتى مات وحل الوثاق عليه إن كان يوكل أم لا ؟

(1) لعل المراد بقطعه قطع السير الذي يربطه بالرجل لاقطع الخف وإفساده وهو في حاجة إليه وفي سفر وقد نهينا عن إفساد المال .

الجواب : في ذلك إن أكله مكروه لأن هذا الرباط يعين على القتل(1)

سؤال 23 ، ص 68 : وذكرت امرأة يختلف عليها حيضها فربما نقصت وربما زادت فمتى تصلح لها الصلاة ؟ وكم منتهاها وكم تربصها اذا استمسك الدم والصفرة ، وما الذي تصنع في صلاتها ؟

الجواب : إنها تقعد في حيضها فإن انقطع عنها الدم الى أقصى ما كانت تقعد طهرت وصلت وإن دام بها الدم استنظفت بيوم أو يومين أو ثلاثة ثم هي من اليوم الرابع مستحاضة تجمع بين الصلاتين باستحمام ، الاولى والعصر ، والمغرب والعشاء وتخص الصبح بغسل آخر .

سؤال 24 ، ص : وذكرت امرأة نفست ولم تكن نفست قط الا تلك المرة ولم تر الطهر حتى مضت عليها أربعون ليلة ما الذي يسعها ؟ فإن قلت تقيم على ما تقيم نساؤها ـ أي مثيلاتها ـ فإن نساءها مختلفات في الطهر ، وإن اختلفت نساؤها في الحيض .

(1) ومن أجل ذلك جرت العادة عندنا في ميزاب عند ذبح الشاة أو غيرها يترك رجل منها مطلوقا لا يربط مع الثلاثة .

الجواب : إنها تنتهي الى أرفع وقت نسائها .

سؤال 25 ، ص 46 : وذكرت من أحرق لحم الخنزير ثم سحقه فشربه هل يهلك أم لا ؟

الجواب : إن الله حرم لحم الخنزير وإن اللحم اذا احترق صار رمادا ونسب الى غير اللحم ، فشربه مكروه ، وإن شربه شارب لم يهلك ، ولم يبرأ منه ، لأنه لم يشرب الحرام المنصوص بعينه ، وقد فعل ما لايحل له .

سؤال 26 ، ص 46 : وذكرت من يعالج بخمر أو بلحم خنزير هل يهلك بذلك أم لا ؟

الجواب : إنه لا يجوز لأحد أن يتعالج بخمر ولا شحم خنزير لأن الله حرم اللحم ، والشحم كاللحم ومنزلة من فعل هذا إن كان جاهلا أن يعلَّم ، ويخبر بما جهل من هذا ثم لا يعود اليه ، ولم يجعل الله تعالى في شحم ما حرم شفاء .

سؤال 27 ، ص 41 : وأما ما ذكرت من جلود الميتة وشحومها وما حكمه ؟

الجواب : قد جاء أن دباغها طهورها ، والشحم لا خير فيه .

سؤال 28 ، ص 41 : وذكرت أن أبين لك ما يحل أكله من الطير والسبع وما ذكرت عن الشيخ(1) إنهم رووا عنه أنه أمر بأكله قلتَ فهل كما قالوا ؟

الجواب : في المسألة قد روى بعضهم عن أكل ذي مخلب من الطير وأكل ذي ناب من السباع ورفعوا ذلك الى النبيء ﷺ وروى بعضهم عن ابن عباس أنه لم ير بأكل ما ذكرت بأسا وتلا قول الله تعالى :﴿**قل لا أجد فيما أوحى الي محرما على طاعم يطعمه الا أن يكون ميتة أو دما مفسوحا أو لحم خنزير فإنه رجس ، أو فسقا أهل لغير الله به**﴾(2)

غير أني أكره أكل ما ذكرت من ذلك ولا أحرمهِ ، والله أعلم بما روى الناس عن النبيء ﷺ إن كان كما رووا ، وأما ما ذكره ابن عباس فمعروف من كتاب الله (3)

(1) يعني بالشيخ أبا عُبيدة مسلم رحمه الله .

(2) سورة الأنعام ءاية 145 .

(3) راجع السؤال رقم 10 في المجموعة .

سؤال 29 ، ص 42 : وأما ما ذكرت من ذبح المروة والمنجل والقصبة أتؤكل الذبيحة أم لا ؟

الجواب : إنهم أجازوا ذبح الليطة ؟ يعني القصبة والمروة في الصيد لمضطر لايجد سكينا ، وأما المنجل فلم يجيزوه على كل حال لأنه يشدخ العروق ولايقطع الأوداج والمريء ، وقد أجازوا الذبح بالليطة والمرو في العصافير والطير وغيرها اذا قطع الأوداج والمريء .

سؤال 30 ، ص 42 : وذكرت الدجاجة والشاة وأشباه ذلك يذكى ولا يقطع الذابح الأوداج أيوكل شيء من ذلك أم لا ؟

الجواب : إنه لايصلح أكل شيء مما لم يقطع منه الأوداج والمريء .

سؤال 31 ، ص 42 : وذكرت شاة تبقر بعد الذبح ولا تتحرك ؟

الجواب : لم أفهم ما ذكرت من مسألتك غير أنك ان عنيت أنك ذبحت الشاة فتُركت بعد ذبحك إياها ، ثم بقرت بطّنها بعد الذبح

قبل أن تموت فلم تتحرك بعد البقر فمكروه أكلها وآخرون لايرون به بأسا لأنها لاتعيش لو تركتها ، وإن كنت تعني أنك ذبحتها ولم تتحرك ولم تطرف عينها ولم تمصع[1] بذنبها ، أو سفح دمها ، فلم تتحرك فكل هذا لايصلح أكلها وإن كان البقر فقط فذلك لا يصلح .

سؤال 32 ، ص 65 : وذكرت امرأة ترضع ولدها وهي جنب هل يصح لها ذلك ؟

الجواب : لا بأس بذلك .

سؤال 33 ، ص 66 : وذكرت هل يصح للرجل أن يعالج بلبن امرأته أو يشربه ؟

الجواب : إنه لابأس عليه اذا اضطر إليه .

(1) مصعت الدابة بذنبها حركته . بالصاد والغين الهملتين .

المجموعة الثالثة في الأركان الخمسة

سـؤال 1 ، ص 71 : وذكرت رجـلا يسمـع الاذان ولايسعى إليـه ، أيسعه ذلك ؟

الجـواب : إنه ينبغي لكل من يسمع الأذان أن يجيبه ، فإن تخلف لعذر أو بحاجة لابد منها وبعذر فـاللـه أولى بـالعـذر ، وإن كـانت الصلاة أهلا أن توثر على حوائج الدنيا .

سـؤال 2 ص 42 : وذكرت أهل الكتمان هل لهم أن يبنوا مساجد لايدعون فيها لإمام الهدى هل يسعهم ذلك ؟

الجـواب : في ذلـك إن كـانوا في تقيـة ويخـافون على أنفسهم اذا دعوا الى إمام الهدى الظـاهر عليهم فهم في سعـة إن لم يـدعوا لـه ، لأن الله قد عذر عباده في التقية فيما هو أعظم من هذا .

سـؤال 3 ص 105 : وذركت من يجهر في صـلاة السر جميـع دهره ظن أن السنة كذلـك ثم تبين لـه بعـد ذلـك ، إن كـان عليـه إعادة أم لا ؟

الجواب : إن عليه إعادة ما صلى على تلك الحالة ، والأمر كذلك إن فعل العكس .

سؤال 4 ، ص 149 : وذكرت من يصلي بالناس وهو كثير اللحن إلا أنه يصلي بالناس أبدا غير إن كان في اللحن ما يفسد الصلاة وفي تبديل الحروف الشواذ . مثل سكون من يخشى . وقوله تعالى ح ﴿**يومئذ يصدر الناس أشتاتا**﴾ وقوله تعالى : ﴿**تعرف في وجوههم نضرة النعيم**﴾ الذي يقوله الناس (أي حسب نطق العامة من الناس)

الجواب : إن كان لحن أو أخطأ اللحنَ والخطأ الذي فيه تبديل آية الرحمة بآية العذاب وآية العذاب بآية الرحمة ، وافتراء في موضع المدح فصلاته فاسدة ، وأما إن كان لحن أو خطأ ليس فيه هذا التبديل الذي ذكرنا فلا أرى صلاته فاسدة ، ولكن على مثل هذا الإنسان أن يتورع عن الأمامة ، إن وجد غيره فهو أولى منه .

سؤال 5 ، ص 62 : وذكرت هل يصلى خلف من يقذف وهو امام المنزل ؟

الجواب : إن إمامة الصلاة يختار لها أهل النظر من المسلمين ولا يؤمهم الا فضلاؤهم وفقهاؤهم ، وأهل القذف ليسوا من أهل الفضل ولا من أهل القربة[1] ،فإن صلى خلف من يقذف فالصلاة خلفهم جائزة اذا أتموا ركوعها وسجودها وصلوا لوقتها .

سؤال 6 ، ص 86 : وذكرت مسجدا إمامه غير متولى أو مبرأ منه إن كان يلزم من يسمع المؤذن ويجب عليه قدوم المسجد أم لا ؟

الجواب : اعلم ان كان الرجل ممن لايستحق التقدمة وكان القوم مالكين لأمرهم بإمامهم إلا من رجل أو رجلين ممن يكرهه من وراءه لايستحق به عندهم التقدمة ، فإنْ صلوا خلفه على هذا الحال لا يضرهم وإنما الواجب أن ينظر المسلمون من يقدمونه الى الصلاة .

سؤال 7 ، ص 66 و67 : وذكرت رجلا أدرك آخر ركعة من المغرب فتشهد مع الإمام فكيف يصنع ؟

(1) في نسخة الشيخ الحاج صالح ولا من الدعاة .

الجواب : إنه يصلي الركعتين الباقيتين الأولى والثانية فيقضيهما كما صلاهما الإمام يقوم أولا فيقرأ فيها فيركع ويسجد ، ثم يقوم في الثانية فيقرأ فيها ويركع ويسجد فيتشهد ثم يقوم بتكبيره ثم يسلم .

سؤال 8 ، ص 66 و67 : وذكرت رجلا صلى العصر أو الصبح فوجد قوما يصلون العصر أو الصبح بعد أن صلى ، أله أن يصلي معهم ويجعل تلك الصلاة سبحة أو يجعلها قضاء ؟

الجواب : قد اختلف في هذه المسألة فبعضهم يقول لا يصلي معهم العصر والصبح لأنه لاصلاة بعدهما ، والآخرون لا يرون بذلك بأسا .

والمأخوذ به عندنا لا بأس أن يصليهما معهم والفريضة منهما هي الأولى ، ولا أحب أن يصلي بعد أن صلى (الفجر أو العصر)

سؤال 9 ، ص 82 : وذكرت رجلا أغمي عليه عند صلاة العصر فلم يفق الا عند غروب الشمس قدر ما يصلي ركعة واحدة فهل له أن يصليها أو يتركها حتى تغرب الشمس ؟

الجواب : إن هذا المغمى عليه اذا لم يبق من غروب الشمس الا قدر ركعة واحدة فإنه يؤخرها حتى تغرب الشمس فيصليها .

سؤال 9 ، ص 118 ش.ص. : وذكرت الصلاة مع قومنا في رمضان ، وهم يوترون بالسورة التي لا يوتر بها أهل المذهب ؟

الجواب : إنه لا بأس بالصلاة معهم وإن أوتروا بالسورة التي لانوتر بها لأنها قرآن وجائز أن يوتر بكل سورة .

سؤال 10 ، ص 62 : وذكرت رجلا قدمه قومه وهم ينكرون قوله : ﴿**قل هو الله أحد**﴾[1] ، فهل يصح له أن يتركها وهو خائف أو غير خائف ؟

الجواب : لابأس بتركها وليس قراءتها حتما واجبا وإنما استحبها المسلمون لصلاة الصبح لقطع القنوت ، وأحب الينا أن لايتركها تارك الا (اذا خاف) على نفسه عقوبة .

---

(1) يعني ينكرون قراءة سورة الاخلاص بعد الفراغ من قراءة السورة في الركعة الثانية من الصبح كما هو المعمول به عندنا .

سؤال 11 ، ص 62 : وذكرت رجلا يصلي الوتر بعد العتمة ركعة أيجزيه ذلك أم لا ؟

الجواب : إن ذلك يجزي له ، ومن تطوع خيرا فهو خير له .

سؤال 12 ، ص 78 : وذكرت هل للمسلم أن يصلي ـ الجمعة ـ ركعتين مع حكام قومنا اذا هم الغالبون أم لايسعه ذلك ؟

الجواب : إن الصلاة وراءهم جائزة اذا قاموا بخطبة وصلوها لوقتها ، على هذا مضى فقهاء المسلمين ابن عباس وجابر بن زيد من فقهائنا رحمهم الله اذا كان الذي صلى الصلاة من الأئمة الذين يقيمون الصلاة أهل الأمصار والمدائن .

سؤال 13 ، ص 79 : وذكرت رجلا خرج من بيته يريد موضعا أكثر من فرسخين فحضرته الصلاة فهل له أن يقصر قبل أن يبلغ الموضع ؟ أم يتم صلاته ؟ ومبلغ السفر النائي على كم يكون ؟ وهل يقصر حين يخرج من بيته أم لا ؟

الجواب :إن السفر النائي عند المسلمين هو أن يخرج الرجل مسافرا من بلد الى بلد فهذا الذي يقصر حين يخرج من بيته ، والذي يريد الفرسخين ونحو ذلك لا يقصر حتى يخلف الفرسخين .

سؤال 14 ، ص 80 : وذكرت رجلا له أرض بعيدة من منزله مثل طرابلس من إفريقية فهل له أن يقصر اذا دخل خطته وله فيها بناء وقصر وصهاريج وأشجار مثمرة أو غير مثمرة فهل له التقصير اذا دخل أرضه وقصره أم لا ؟

الجواب : في ذلك أنه يقصر حتى يدخل خطته وشجره ، فإن خرج من خطته قصر ، وهذا هو قول الأمير - رحمه الله .[1]

وكان غير الأمير رحمه الله يقول له التقصير أبدا حتى يدخل منزله ، وأصحابنا يقولون بهذين القولين ويعملون بهما .

سؤال 15 ، ص 97 : وذكرت رجلا له دورة وحوانيت الا انه له غنم وابل وله من يرعاها من خدمه ،ثم انه اراد شرب اللبن ان كان اذا جاء الى غنمه وابله أيتم الصلاة ؟

---

(1) لعله يعني بالأمير أباه عبد الرحمن رحمه الله .

الجواب : في ذلك ان يقصر في موضع غنمه لانه انما قصده اللبن(1) ، وليس بوطن له .

السوال 16 ، ص 61 : وذكرت من حضر مع قومنا الصلاة على جنائزهم وهم لايقرأون ولا يدعون ، وإنما يكبرون ، وكيف يصنع معهم بالصلاة ؟

الجواب : إن الصلاة على جنائزهم لا يضيق ـ فيها ـ على أحد إلا أنه يكبر معهم كما يكبرون ولا يستغفر لموتاهم ولا يترحم عليهم(2).

سؤال 17 ، ص 61 : وذكرت من يصلي على رجل وهو لا يعرف الصلاة ، ولم يستخلفوه ، والرجل المتوفي من أهل الولاية فكبر أربع تكبيرات فهل يجزي ذلك أم لا ؟

---

(1) في النسخة لأنه ميز اللبن .

(2) ذلك لأنهم ليسوا في ولايته ومن ليس في ولايتك من قومنا أو من أهل مذهبك لاتترحم عليهم ولا تستغفر لموتاهم وذلك لكون الإباضية يوجبون ولاية الأشخاص وبراءة الأشخاص علاوة على ولاية الجملة وبراءة الجملة والاشكال في قوله (لا يقرأون ولايستغفرون) وربما كان ذلك توهما من السائل ، والذي اتفق عليه جمهور الامة قراءة القاتحة بعد التكبيرة الاولى والدعاء قبل التكبيرة الاخيرة . تأمل .

الجواب : لايجوز لأحد أن يصلي على ميت قوم إلا أن يستخلفوه على الصلاة عليه ، وأهله أحق بالصلاة عليه إن كانوا يحسنونها فإن لم يحسنوا فليستخلفوا من يحسن فليصلوا عليه .

سؤال 18 ، ص 61 : وذكرت من يصلي بالتيمم هل يصلي على الميت اذا لم يجد الماء ؟

الجواب : إنه لابأس اذا خافوا الفوات عليها ، وأما الفريضة فلا يجزيهم في الحضر ، فإن الحضر لايخلو من الماء ولا ينفد من جماعتهم فإن لم يجد كما ذكرت وخاف فوات الصلاة فليتيمم ولا أحب ذلك لمن يتقي الله .

سؤال 19 ، ص 83 : وذكرت رجلا حضر للإمام يوم العيد فصلى ركعة فدخل معه في الأخرى ولا يدري على أي وجه صلاها ؟

الجواب : يقضي ما فاته ويصلي هو على نية سبع تكبيرات

سؤال 20 ، ص 84 : وذكرت رجلا صلى العصر ثم ذكر حين فرغ أنه صلى الأولى على غير وضوء ؟

الجواب : إن صلاة العصر جائزة وعليه قضاء الأولى .

سؤال 21 ، ص 84 : وذكرت رجلا وافق الإمام قد قرن الصلاة وقد صلى بالقوم الأولى فدخل معهم في العصر ظن أنها الأولى حتى فرغوا .

الجواب : إن صلاته فاسدة .[1]

سؤال 22 ، ص 84 : وذكرت رجلا صلى بقوم بثوب لا يصلى به ؟

الجواب : إن صلاة الإمام فاسدة ، وصلاة من خلفه جائزة .

سؤال 23 ، ص 105 : وذكرت رجلا صلى على ميت هل عليه توجيه وكذلك صلاة العيدين ؟

الجواب : فيهما التوجيه مثل سائر الصلوات .

(1) ذلك لاختلاف نية الصلاة ، فهو يصلي الأولى والإمام يصلي العصر .

سـؤال 24 ، ص 65 : وذكرت رجـلا نكـح نصرانيـة فحضرهـا النفـاس وخرج رأس الـولـد فصرخ ثم إن المرأة هلكت على ذلـك الحـال وهلـك ولـدهـا ، كيف يصنـع بهـا وكيف الصلاة عليهمـا ودفنهما ؟

الـجواب : لا يصلى عليهـا حتى يزايـل الـولـد الرحم فيخرج منـه ويصرخ فيغسل ويصلى عليه ويـدفن في مقبرة المسلمين . وإن لم يزايل الرحم فمات في بطن أمه فإنه لايصلى عليها وتـدفن أمـه مع أهل دينها في مقابرهم ، ولاحكم للولد في شيء من الصلاة والـدفن لأنه لم يزايل الرحم .

سـوال 25 ، ص 43 : وذكرت زكـاة الغنم من كم ؟ والى كم ؟ وزكـاة الإبل والبقر والـذهب والفضـة من الحلي وغيره ، وهل على القطاني زكاة ؟ وكيف وقع على بعض الثمـار ولم تقع على بعض ، وأي الثمار تقع عليه الزكاة والتي لازكـاة فيهـا تسـأل أن أفسر لـك ذلك كله ؟

الجواب : إن السنة في زكاة الغنم من أربعين شاة ، حتى تبلغ عشرين ومائة ، فإذا زادت واحدة ففيها شاتان الى أن تبلغ مائتين فاذا زادت واحدة ففيها ثلاث شياه حتى تبلغ ثلاثمائة ، فإذا بلغت الغنم ثلاثمائة ففي كل مائة شاة ، ولا تؤخذ منها جذعة ولا هرمة ولا ذات عوار[1] ، وقال بعضهم توخذ الجذعة اذا كانت من الضأن وكانت صحيحة سالمة من العيوب تامة الخلق ، وأجمعوا على الثنية من المعز اذا كانت صحيحة سالمة من العيوب .

رفعوا ذلك الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه بعث سعاة على الصدقة فقالوا (ياأمير المؤمنين يزعم أهل الصدقة أنا ظلمناهم) قال : ما يقولون ؟ قال يقولون تحسبون عليهم السخال أولاد الغنم من عامها ذلك ، فقال عمر رضي الله عنه (تحسبونها عليهم ولو جاء الراعي بها يحملها على كتفه) وأخبرهم أنه لاتؤخذ منهم الأكولة والربا والماخض والفحل ، وخذوا منهم الجذعة من الضأن والثنية من المعز فإنها عدل بين خيارها ورديها فصاعدا ما دون الهرمة .

(1) ورد في اللسان قوله : قال ابن الأثير العوار بالفتح : العيب وقد يضم .

وأحب إلي أن يعطي الرجل من أفضل ما يعطى منه ، قال الله : ﴿**يأيها الذين ءامنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم**﴾[1] ووعظ عباده وحضهم على فعل الجميل ، وبلغنا أن النبيء ﷺ قال :«**إن أحدكم يهدي لله هدية لا يستحسن أن يهدي بها كريما ، والله أكرم الكرماء وأحق من تحمل له**»[2] . الأكولة من الغنم : السمينة المحروسة للشحم ، والربى التي تربى ولدها ، والماخض الحامل . وأما البقر والابل فزكاتها عندنا واحدة ، فإنها بدن كلها ، فمن خمس بقرات شاة ، ومن عشرة شاتان ، ومن خمس وعشرين حولية ، ومن خمس وثلاثين ثنية ، ومن خمس وأربعين مسنة ، وإن كان البقر أكثر من ذلك أخذ من كل خمس وثلاثين بقرة ثنية ومن خمس وأربعين مسنة . والإبل كذلك في ابتدائها الى أن تخرج من الغنم باختلاف أسنانها وأسنان البقر ، هذا وعندكم ما كتبنا في الصدقة فانظروا فيه فإنه يكفيكم ويشفيكم إن شاء الله .

(1) سورة البقرة ءاية 267 .

(2) لم نعثر على الحديث بنصه ووردت عدة أحاديث بمعناه وورد في مسند الربيع عن أبي عبيدة قال : نهى النبي ﷺ أن يعمد الرجل الى شر ماله فيزكي منه قال (وخيركم عند الله من يخرج من ماله أحسنه) .

وزكاة الذهب والفضة من حلي وغير ذلك فابتداء الزكاة من الفضة ما بلغ مائتي درهم كيلا ففيها الزكاة خمسة دراهم كيلاء وليس فيما زاد من الدراهم بعد المائتين شيء حتى تبلغ أربعين درهما ففيها درهم واحد ، فكذلك تصنع في زيادتها .

ومبتدأ الزكاة من الذهب من عشرين مثقالا فيها نصف مثقال ، ثم ليس فيها شيء غير نصف مثقال الى أن تبلغ أربعة وعشرين مثقالا ، ففي الأربعة منها عشر مثقال الى أن تبلغ ثماينة وعشرين مثقالا ففيها أيضا عشر مثقال فعلى هذا الى أن تبلغ أربعين ففيها مثقالان فعلى هذا الحال تكون .

سؤال 26 ، ص 54 : وأما ماذكرت من القطاني أتكون عليها زكاة ؟ وأي الثمار التي تقع عليها الزكاة ؟ وأي الثمار التي لاتقع عليا الزكاة ؟ تسأل أن أفسر لك ذلك كله ؟

الجواب : قد اختلف في القطاني فبعضهم لا يرى فيها شيئا وإن كثرت. وبعضهم يرى فيها الزكاة وكل ما ضرب فيه القفيز مما يقوت اذا احتاجوا اليه ، والثمار التي تقع عليها الزكاة مما أجمعوا عليه : التمر والزبيب ونقلوا أن النبيء ﷺ سن الزكاة في ستة أنواع :

البر والشعير والثمر والزبيب والذرة والسلت . هذا ما أجمعوا عليه ، واختلفوا فيما سوى هذه الأنواع الستة من الحبوب والقطاني ، فقاس عليها العلماء ما أشبهها مما يقوِّت كقوتها ، فأوجبوا فيه العشر ، وقال بعضهم لا عشر فيما سوى هذا ، أشبهها أو لم يشبهها ، والذي نأخذ به ليس في القطاني زكاة .

سؤال 27 ، ص 93 : وذكرت الجلبان والفول والزيت إن كان فيهن العشر أم لا ؟

الجواب : إنه ليس في شيء من ذلك العشر .

سؤال 28 ، ص 93 : وذكرت طفلا صغيرا له مال كثير وله ولي كيف يصنع في زكاة ماله ؟

الجواب : في ذلك إن كان للطفل وصي فالوصي يزكي ماله وهو الناظر به ، وإن كان ليس له وصي فإن الطفل لايترك هكذا بلا خليفة ، يرجع أمره الى السلطان فيعين[1] له خليفة ثم إن الخليفة

(1) في النسخة فتوخذ له خليفة .

هو الذي يزكي ماله ، وينظر له في ماله هكذا يفعل ، ولا يترك الطفل مهملا لا ناظر له .

سؤال 29 ، ص 42 : وذكرت العشر من كم يعطى والى كم منتهاه ؟ وما مبلغه ؟ تسأل أن أفسر لك ذلك لتكون على علم ؟

الجواب : إن العشر يجب من ثلاثمائة صاع وهي خمسة أوساق ، والوسق ستون صاعا فيجب فيها نصف الوسق ، واختلفوا فيما زاد في الخمسة الى العشرة ومن العشرة الى العشرين ، فقال بعضهم يعطى على ما زاد منها بالغا ما بلغ منها قليلا أو كثيرا ، وقال بعضهم لاشيء في الزيادة حتى تبلغ العشرة ، وقالوا لأنه جاء في الأثر أنه لاشيء في الأوقاص والأشناق وتفسير الأوقاص والأشناق ما بين الفريضة الى الأخرى . وكل قد عمل به ، ولكن الذي نأخذ به أن عليهم العشر في ذلك ووجب فيما زاد .[1]

(1) وذلك فيما سقت السماء أو العيون الجارية ، وأما ما يسقى بنحو النضح والمعاناة فنصف العشر على ما أجمعوا عليه .

سؤال 30 ، ص 103 : وذكرت من أتم عشرة أقفزة قمحا أعليه الأداء بذلك الشعير الذي أتم به من القمح أم لا ؟ أو على العكس ؟

الجواب : إن القمح والشعير يتم بعضها بعضا ويصير بعضها الى بعض .

سؤال 31 ، ص 74 : وذكرت رجلا ينبش قبور الأولين فوجد فخارا أو حديدا أو فضة يسيرة أو خلاخل من ذهب أو سوارا هل يكون في ذلك الخمس ؟

الجواب : في ذلك انه لايجب عليه الخمس . وفي الذهب والفضة فيما قل منها أو كثر يؤدي خمسه فما بقي فهو له .

سؤال 32 ، ص :61 : وذكرت أشياء العبيد هل عليها زكاة ؟

الجواب : إن العبيد وجميع أموالهم من أشيائهم وغيرها فعلى المولى أن يزكي ذلك كله من أموالهم التي تجب فيها الزكاة .

سؤال 33 ، ص 61 **:** وذكرت زكاة العشر من كم وإلى كم منتهى ذلك والغنم والبقر والإبل وما يؤخذ من أسنانها وما يؤخذ

من البقر والإبل حتى يبلغ البقر ، وهل تجزي ابن ستة أشهر في أخذ الصدقة من البقر والضأن ؟

الجواب : في هذه المسألة قد مضى من العشر وزكاة الإبل والبقر والغنم ووقْتُ ذلك ،وعيَّنا ما فيها ما خلا أسنان الإبل والضأن والبقر .

ولا يؤخذ ابن ستة أشهر من الغنم ضأنا أو معزا في شيء مما ذكرت ، وأدنى ما يؤخذ من أسنان الضأن التي كانت صحيحة سالمة من العيوب(1)

سؤال 34 ، ص 61 : وذكرت اذا استوت الضأن والمعز فمن أيهما تؤخذ الصدقة ، اذا غلب المعز على الضأن فهل يؤخذ من الضأن والمعز ؟

الجواب : أن للمصدق أن يأخذ صدقته من الأكثر منهما .

سؤال 35 ، ص 116 : وذكرت رجلين اشتركا جمالا ، وآخر منهما له مال غيره أكانت تجب الصدقة بعضها ببعض ؟

(1) انظر الجواب عن السؤال رقم 25 ، في المجموعة فكأنه رحمه الله يشير اليه .

الجواب : إن كانت الجمال للتجارة فإن فيها زكاة الأموال تنظر سهمك فيها وتضمه الى مالك ، وتزكيه زكاة الأموال ، وإن كانت هي مما ليس للتجارة وإنما هي سائمة فليس فيها زكاة الأموال وإنما زكاة الإبل كما تؤخذ صدقات الإبل .

سؤال 36 ، ص 74 : وذكرت رجلا شارك من لايؤدي زكاة ماله هل تصح مشاركته أم لا ؟ وهو لايؤدي العشر وهل على الذي يؤدي العشر عشر الطعام كله أم يؤدي على نصفه ؟

الجواب : لا بأس بشركة من ذكرت ﴿**ولا تزر وازرة ورز أخرى**﴾[1] وينبغي أن لايقسم الطعام حتى يخرج عشره قبل قسمته فإن قسما ولم يخرجا العشر فعلى كل واحد منهما ما ينوبه مما لزمه وليس على أحدهما أن يؤدي على نصيب صاحبه .

سؤال 37 ، ص 139 : وذكرت هل يجوز للمسلم أن يشارك منافقا في تجارته أو هل له أن يوكله في إخراج عشره اذا شاركه في الزرع ؟

(1) سورة فاطر من آية 18 .

الجواب : في ذلك إن كان المنافق هو عنده أمين في دينه ينتهي الى ما يريبه(1) فلا أرى بأسا إن شاركه ويوكله لإخراج العشر ، وإن كان ليس بمأمون في دينه فلا أرى أن يوكله على شيء مما ذكرت .

سؤال 38 ، ص 105 : وذكرت رجلا هل يحمل عشر ماله الى أرض بعيدة عن موضع حصاده وما حد منزله وهو منتجع صاحب عمل وأين يقضي عشره ؟ وأين يكون منزله ؟

الجواب : في ذلك ان عليه أن يقضي عشره في موضع وطنه اذا كان متقارب الموضع ، واذا كان زرعه في بلد ووطنه في بلدة بينهما سفر ناء فإنما يجب عليه أن يؤدي عشره في موضع زرعه .

سؤال 39 ، ص 39 : وذكرت الزكاة وقول أهل طرابلس (هي لمن أحرز أهلها) فهل هي كما قالوا ؟ وكيف المأخوذ به ؟ وكيف وضعها في أهلها الذين سماها الله لهم ؟ وهل يكون لذوي الأرحام ؟ تسأل أفسر لك ذلك كله .

(1) أي لايقتحم الريبة وليس متهتكا.

الجــواب : إن قــول أهــل طرابلس هي لمن أحرز أهلهـا عــدل وصواب ، ولذلك تفسير عند العلماء : اذا كان الإمام قد أحرز أهلها فيما مضى اذ كان يقوى على إحرازهم ثم أتت عليه حال ضعف فيها سلطانه وقل أعوانه فعلى الرعية تقويته وتشديد سلطانـه ، ودفع مـا أوجب الله عليهم من زكاتهم اليه ، والسمع والطاعة له في كل حـال ضعف سلطانه أو قوي .

وأما المأخوذ فيها والسنة المعمول (بهـا) فكمـا بين الرسول ﷺ أنـه بعث المصـدقين عمـالا عليهـا فيـأخـذونهـا ممن أوجب اللـه عليـه ويدفعون نصف ما قبضوا من أهلها إليهم ، ثم يأتون بالنصف الثـاني اليـه ، فيكـون هـو الـذي يلي تفريقهـا وقسمتهـا بين أهلهـا الـذين ذكرهم الله ، وكـذلـك (فعل) أبو بكر وعمر وأئمـة الهـدى بعـدهمـا رضي الله عنهم لأنهم خزنـة الفقراء وقسـامهم ، وولاة أمرهم ، وأئمـة الهدى هم الذين يبعثون السعاة وهم الذين يلون تفريقها على أهلهـا الذين ذكرهم الله عند قسم الصـدقـات ، وذوو الأرحـام ممن ذكـرت يأخذون حقهم مع من لارحم له ، ولا يستخصون به دون سواهم من فقراء المسلمين ، لايحابون بها لأنها ليس فيها محاباة .

سؤال 40 ، ص 113 : وذكرت عن كم من المال يأخذ الرجل المسكنة ؟

الجواب : إن كان عنده ما يكفيه قوت سنة في نفقته وكسوته وما يحتاج اليه فإن هذا ليس بفقير ، ولا يكون له أخذ المسكنة ، وإن كان ليس عنده قوت سنة فله أن يأخذ المسكنة وهو فقير .

سؤال 41 ، ص 80 : وذكرت طفلا له أخ بأرض بائسة هل يصلح للأخ أن يبعث الى أخيه الطفل من زكاته شيئا أم لا ؟

الجواب : إن الرجل لاينبغي له أن يخرج زكاة فقراء ذلك الموضع الذي فيه ، هذا هو الذي يعرف من قول المسلمين .

سؤال 42 ، ص 114 : وذكرت قوما رحل عنهم إخوتهم وتركوهم ولم يحبسهم عنهم الا الضعف فتباعدوا عنهم مسيرة يوم هل يعطي لهم شيء أم لا ؟

الجواب : إن كانوا فقراء فلهم من الحقوق ما للفقراء ، وليس في ارتحال إخوانهم عنهم ما يوجب لهم حقا ، ولا إذا كانوا معهم ما

يبطل الحقوق ، وإنما ينظر الى حالهم فإن كانوا فقراء كان لهم الحق ، وإن لم يكونوا فقراء فلا حق لهم في الزكاة .

سؤال 43 ، ص 116 : وذكرت رجلا عرف من أهل الولاية فزعم أنه ليس له مال هل يعطى شيئا أم لا ؟

الجواب : إنه ليس من الناس الا ما ظهر لك فمن ظهر لك منه المسكنة فهو فقير ، فله من الحقوق ما للفقراء حتى يعلم خلاف ما يقول .

سؤال 44 ، ص 116 : وذكرت قوما ليس لهم مساكين فما يصنعون للزكاة ؟

الجواب : إن كان ليس لحضرتهم مساكين رفعوا زكاتهم الى أقرب الفقراء اليهم من الأحياء .

سؤل 45 ، ص 116 : وذكرت رجلا ليس له يوم الفطر معيشة الا اللبن واللحم ، فكيف يعطي ذلك ؟

الجواب : إنه يعطي مما يأكل .

سؤال 46 ، ص 79 : وذكرت رجلا عنده يتامى أقارب إخوة أو بنو إخوة أو بنو عم ، وهم ممن يستوجبون الزكاة ، فهل يصح له أن يأكل معهم من زكاتهم التي أعطاهم أم لا ؟

الجواب : في ذلك انه اذا اعطاهم وبلغت اليهم فهي مال من اموالهم يجوز له من ذلك ما يجوز له من مَالِهِمْ من الشركة والطعام ونحو ذلك ، وقد بلغنا عن النبيء ﷺ أتت بريرة مولاة عائشة رضي الله عنها الى آخر الرواية(1)

سؤال 47 ، ص 40 : وذكرت رجلا يغشاه المسلمون في غير وقت الزكاة هل له أن يتداين لهم على الزكاة الى حضورها أم لا ؟

الجواب : إن الله تعالى قسم الصدقات وسمى أهلها فمن حضر منهم عند قسم الصدقة واجتماعها أعطي ، ومن جاء قبل اجتماعها

(1) الرواية في مسند الربيع عن أبي عبيدة عن جابر بن زيد عن عائشة رضي الله عنها قالت : دخل علينا رسول الله ﷺ والبرمة تفور بلحم فقرب إليه خبز وإدام فقال : (ألم أر البرمة تفور باللحم ؟) قلنا بلى يارسول الله ،ولكن ذلك لحم تصدق به على بريرة وأنت لا تأكل الصدقة ، فقال عليه السلام : (هو عليها صدقة وهو إلينا هدية)

وقبيل قسمتها لم يستدن له بدين لعطائه ، فإن استدان رجل من المسلمين على نفسه دينا فأعطاه للفقراء قبل قسمتها فهو ضامن لذلك ، وعليه أداؤه الى أهله يوم تحل له الصدقة من ماله ، فإن حضرها ذوو الفقر فليعط وإن لم يحضر فلا حق لمن غاب .

سؤال 48 ، ص 112 : وذكرت الغارمين هل لهم نصيب من الحقوق أم لا ؟

الجواب : إن لهم من الحقوق ما للفقراء لأنهم فقراء .

سؤال 49 ، ص 83 : وذكرت هل يعطى للفقراء فطرة رمضان أكثر من مد ؟

الجواب : اذا كان الطعام كثيرا والفقراء قليلا رد عليهم بقدر فقرهم وحاجتهم ، وإنما صاعا صاعا اذا لم يكن الطعام ، والفقراء كثير ، وهذا اجتهاد من الذي نظر في ذلك ، وليس في ذلك أمر معلوم .

سؤال 50 ، ص 83 : وأما ما ذكرت من صاحب الجنان الذي ليس له مال لغيره[1]، ولا يقدر على بيعه وهو أصل وليس له في جنانه ما يقوته ؟

الجواب : إن الفطرة لايؤديها ، وإن كان في جنانه ما يقوته ويقوت عياله فأحب له أن يؤدي الفطرة مما عليه .

سؤال 51 ، ص 56 : وذكرت صدقة الفطر يحضر قسمتها قوم ليسوا من أهل الولاية وهم فقراء هل يعطون منها شيئا أم لا ؟

الجواب : إن صدقة الفطر زكاة ، والزكاة لاتعطى الا لمن يرتضى من أهل الولاية والأمانة .

سؤال 52 ، ص 56 : وذكرت رجلا جاور قوما ليسوا من أهل الولاية وهم فقراء محاويج ، فهل يعطون من العشر والصدقة شيئا ، كانوا ذوي رحم وغير ذي رحم ، هل يسع الأمر فيهم أم لا ؟

(1) كذا في النسخة ويبدو أن الصواب ليس له مال غيره .

الجواب : الجواب فيها كالجواب في الأولى التي قبلها ، لايجوز له أن يعطي الصدقة الا لمن يرتضيه في دينه ومواقفه[1] ، وإن كانوا أقاربه فليعط لهم من ماله من غير الزكاة فإن الله قد حض عباده على صلة الرحم ، وأمرهم بها في غير موضع من كتابه .

سؤال 53 ، ص 141 : وذكرت رجلا صام رمضان فرقد ذات يوم فلم يستيقظ من نومه ثلاثة أيام أو أكثر هل يبطل الصلاة والصوم ؟[2]

الجواب : أما صومه لا أراه الا تاما غير منتقض ، وأما الصلاة فأرى عليه إعادتها اذا استيقظ من نومه .

سؤال 54 ، ص 66 : وذكرت رجلا ظاهر من امرأته فصام شعبان فدخل رمضان فهل يجزي عنه دخول رمضان أن يصوم شوالا ؟

(1) في النسخة وموافقته

(2) أي هل يبطل فعله ونومه ذلك الصلاة والصوم .

الجـواب : إن رمضان لايقطع صومه عليه فليصم شوالا بعـد فطوره يوم الفطر ، وقـول آخر إنـه لايجـزي عنـه (أي صـوم شعبـان) لأنـه قطعه رمضان .

سـؤال 55 ، ص : وذكرت مـا يجب بـه الحـج على الرجـل من المال ؟

الجـواب : إن القدر فيمـا يجب بـه الحج ليس هو معينـا (1) يحـد في ذلك ، إنما هو على قدر الطاقة وبعد الطريق ، إنما هو اجتهـاد الرأي وحسن النظر وليس لذلك حد .

سـؤال 56 ، ص 111 : وذكرت رجلا كـان لـه طفـل وقـد ورث من أمه مالا أكان يجب الحج على أبيه بمال ولده أم لا ؟

الجـواب : في ذلـك أن المـال هو للولـد وليس للأب من ذلـك الا الأخـذ على قـدر حـاجتـه ، وأمـا الحج فليس يجب على الأب من ذلك المال ، لأن المال إنما هو للولد وليس للأب .

(1) في النسخة موقتا .

سـؤال 57 ، ص 107 : وذكرت رجـلا وقعت آفـة في بصره وهـو أعمى وينذر[1] الناس في منافع الدنيا هل يجب عليه الحج مع علة بصره ؟

الجـواب : اذا كـان ميسرا فعليـه الحـج لأن مـا أصــاب بصره من الآفات لايزيل عنه فريضـة الحج لأنـه لايعـدم المسير ، وإن كـان بصره قد اعتل .

سـؤال 58 ، ص 112 : وذكرت رجلا له مال كثير فـذهب المـال من يده أكان يلزمه الحج من بعد هذا ؟

الجـواب : إن الحج قد لزمه .

سـؤال 59 ، ص 37 : وذكرت من بلغ أربعين سنة وما فوق ذلـك وما دونه وعنده سعـة من المـال ولم يحج مـا يسع المسلمين فيـه ؟ وهو من الولاية ، والاستطاعة التي يبلغ لها ماهي غايتهـا ؟ سـألت أن أفسر ذلك كله ؟

(1) لعل المعنى :يعين الناس في منافع الدنيا ، ويوجب على نفسـه ذلـك مع أنـه أعمى معـذور ، من أنذر الأب ولدَه جعله قيما على ماله .

الجواب : في مسألتك أن الله تبارك وتعالى قال : ﴿**ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ومن كفر فان الله غني عن العالمين**﴾(1)

فقالوا عن النبيء ﷺ أنه قال : (**استطاعة سبيل الحج :الزاد والراحلة**) (2) وقال العلماء ليس الناس بأحوج الى الزاد والراحلة منهم الى صحة الأبدان وليس هو الى صحة الأبدان بأحوج منه الى أمن الطريق ، فاذا اجتمعت هذه الخصال الأربعة فقد قطع الله عذر من اجتمعت له وهو مستطيع لسبيل الحج ، وليس بمستطيع للحج حتى يفعل الحج لأن استطاعة الحج غير استطاعة السبيل لأن الحج الوقوف بعرفات والحلق والذبح ورمي الجمار وما يصنع في تلك المناسك وتلك المشاعر وليس أحد مستطيعا حتى يفعلها .

وكان أبو عبيدة رحمه الله يتأول قول الله عز وجل : ﴿**ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا ومن كفر...**﴾ قال يعني (ب) ومن كفر : اليهود والنصارى ، وذلك

(1) سورة آل عمران من ءاية 97 .

(2) الحديث رواه الترمذي .

لأنهم لايرون الحج الى مكة واجبا ، وكان غيره يقول اذا ترك الحج وهو مستطيع لسبيله وقد اجتمعت له هذه الخصال التي ذكرت لك ولم يحج ولم يوص بالحج فمنزلته منزلة سوء .

وأما ما سألت عنه من غاية المال ومنتهاه للحج فلم يوقتوا في ذلك وقتا ينتهي اليه ، رجل يكفيه قليل من المال والآخر لا يكفيه الا الكثير ، وليس عندهم في ذلك وقت ، ومن استطاع الحج فليحج .

وأنا أكره أن يعجلوا على أحد من أهل الولاية بالبراءة حتى يتبين أمره ، ولا تعجلوا على من كان له عذر في مثل هذا حتى يتبين أمره .

سؤال 60 ، ص 46 : وذكرت رجلا أتى امرأته محرمين هل يهلكان بذلك ؟

الجواب : إن الوطأ من المحرم لامرأته لايُحَرِّم عليه امرأته وإن الوطأ منه لها إفساد لحجه وعليه الكفارة : هدي بدنة وعليها مثل ذلك إن طاوعته ، وأما قولك هل تهلك المرأة إن كانت غلبتْ على نفسها فاشتهت أم هي في سعة من أمرها ؟

إن الله تبارك وتعالى أحكم من أن يؤاخذ العباد بما غلبوا عليه في الشهوة ، وقهروا فيه مما لايمتنعون من الشهوة في المجامعة التي أكرهوا عليها .

وفيما يؤثر عن النبيء ﷺ أنه قال : (**إن الله وضع عن هذه الأمة خطأها ونسيانها وما أكرهوا عليه**)[1] ولكن عليها الحج .

(1) أورده في الجامع الصغير نقلا عن ابن ماجة .

المجموعة الرابعة في الأيمان والنذور

سؤال 1 ، ص 70 : وذكرت رجلا يحلف بالله أيمانا كثيرة أيجزيه أن يكفر كفارة واحدة ؟

الجواب : إن حلف بهذه الأيمان بالله أو بالظهار في مقعد واحد فعليه كفارة واحدة ،وإن كان في مقاعد شتى أو أيمان مختلفة فعليه لكل يمين كفارة .

سؤال 2 ، ص 71 : وذكرت رجلا يحلف بالله ثم لايكفر عن يمينه أفيعطيه المسلمون من زكاة أموالهم ؟

الجواب : إن لم يكن عنده ما يكفر عن يمينه فليس عليه العتق ولا من الكسوة شيء إنما عليه الصيام اذا لم يجد شيئا .

سؤال 3 ، ص 97 : وذكرت رجلا قال له صاحبه : الله علي لتأكل ، أو قال له الله عليك لتشربن ، ولم يشرب الرجل ولم يأكل أكان يجب عليه اليمين أم لا ؟

الجواب : إنه ليس فيه كفارة .

سـؤال 4 ، ص 104 : وذكرت من حلف وقال كل شيء له من ماله صدقة لوجه الله ثم حنث ؟

الجواب : إن عليه أن يتصدق بعشر ماله .(1)

سؤال 5 ، ص 104 : وذكرت رجلا قال لآخر حملتك الى بيت الله الحرام إن لم أفعل كذا وكذا وحنث ؟

الجواب : إن عليه أن يحج به إن هو طاوعه ووجد الى ذلك سبيلا ، وإن لم يقدر على ذلك فخاف الفوات فعليه بدنة يهديها .

سؤال 6 ، ص 104 : وذكرت من قال الحلال علي حرام ؟

الجواب : إن كان نوى امرأته فعليه كفارة يمين وليس له أن يحرم ما أحل الله له .

(1) المسألة فيها خلاف بين الأئمة ذلك ، من ألفقهاء من يرى أن مثل هذا اليمين الواقعة موقع الشرط هل تعتبر يمينا أو نذرا فعلى أنها يمين إن حنث تلزمه كفارة يمين لاغير ، وعلى من يرى أنها نذر عليه ما نذر به عملا بالقاعدة (من ألزم لنفسه شيئا لزمه) واختلفوا كذلك في مقدار ما يلزمه ورأي جابر رضي الله عنه أنه يلزمه العشر وهو معتمد فتوى الإمام عبد الوهاب وقد قال عُمَرُ لابنه رضي الله عنهما : لا تخرج من مالك كله تصدق وامسك .

سـؤاتل 7 ، ص 115 : وذكرت رجلا قال سود الله وجهه إن فعل كذا وكذا ثم فعل ؟

الجـواب : إنه ما أرى في هذا كفارة لأنه دعا على نفسه .

سـؤال 8 ، ص 104 : وذكرت امرأة قـالت لـزوجهـا كـل مـالي عليك صدقة إن قلت كذا وكذا ثم حنثت ؟

الجـواب : إنّ هـذا لا يجـوز وهـذه مخـاطرة ، وليس ذلـك من طريق الإيمان فيلزمها ما يلزم في المهر .

سـؤال 9 ، ص 59 : وذكرت رجـلا حلف أن لايركب دابـة فـلان هذه ثم إن فلانا باع دابته ، أله أن يركبها بعد البيع ؟

الجـواب : إنه لابأس أن يركبها بعد البيع ، لأنه إذا بـاعهـا فليست بدابته ، لأنه كان يمينه أن لايركب دابة فلان .

سـؤال ، ص 46 : وذكرت رجلا حلف بالطلاق لايشرب لبن هذه الغنم فأكل زبدها ، وكيف به إن حلف على لحومها فأكل شحومهـا أيحنث أم لا ؟

الجـواب : إن الـزبـد غير اللبن وإن الشحم غير اللحم ومن أكـل زبدا فإنه لم يشرب لبنا ، ومن أكل شحمـا فـإنـه لم يـأكل لحمـا ، وكـذلـك من أكل لحمـا لم يقل لـه إنـه أكـل شحمـا ، والشحم غير اللحم ، ولا يحنث في شيء من هذا فكل مـا حلف أنـه لايفعلـه لم يحنث الا بفعله .

سؤال 11 ، ص 100 : وذكرت رجـلا حلف بـالطـلاق لا يحلف أبدا ، ثم حلَّفه رجل بالطلاق صاغرا ألا يسرق ، والرجل سارق ، ما عليه ؟

الجـــواب : انـــه حـــانث في اليمين الأَول حين حلف لايحلف بالطلاق ، فيه حنث حيث حلف بـه أَولا ، ولا ينفعـه مـا حلِّف بـه وهو صـاغر ، لأَنـه عقـد اليمين الأَول ألا يحلف بـالطـلاق[1] ، ولم يشترط الا أن يكره أو يقسر ، فلمـــا عقـــد اليمين على غير شرط لزمه اليمين الأول دالا به أو صاغرا[2]

(1) في النسخة ولايحلف بالطلاق .

(2) في الجواب إشكـال حيث ذكر أولا أن يمينـه غير لازمـة لأَنـه حـانث فيهـا اذ حلف بـالطلاق الا يحلف بالطلاق فهو بهذا قد ناقض يمينـه . إلا أنـه ألزمـه اليمين في نهـايـة الجواب حيث قـال لزمـه اليمين الأَول دالا او صاغرا . تأمل .

سؤال 12 ،ص 54 : وذكرت رجلا حلف لغلامه بحريته لايملك عليه رجلا ، ثم إن صاحب العبد احتاج الى بيعه واضطر الى ذلك هل له أن يبيعه من رجل أو امرأة ، وهل له أن يبيعه من الأطفال ، هل له ذلك أم لا ؟ وإن باعه من رجل فمتى يخرج حر أو ليس له عتق ؟

الجواب : إن شاء باع نصفه لأنه إن باع نصفه فليس ببائع له كله ، ولا يحنث حتى يبيعه كله ، والبيع من رجلين أو أكثر هو بيع له يحنث فيه ، وكذلك بيعه من المرأة ، ولايكون البيع من الأطفال ليخرجه من الحنث ، إلا أن يبيع نصفه فيكون بائعا للنصف لا للجميع .

سؤال 13 ، ص 193 : وذكرت رجلا قال ، عليه رقبة إن فعل كذا وكذا ، ففعل الذي حلف عليه وله رقيق ولم يكن له رأس واحد ؟

الجواب : الجواب مثل الجواب في المسألة الأولى ، وإنما هذا جعل على نفسه عتق رقبة ، واذا فعل حنث ووجبت عليه الرقبة

دينا عليه ، كان لـه رأس أو لم يكن ، إلا أن يكون اراد عتق رقبـة مما ملك ويكون على ما نوى .

سؤال 14 ، ص 139 : وذكرت رجلا قال علي المشيّ الى بيت الله ثلاثين حجة إن فعلت أو قال إن لم يفعل ؟

الجواب : إنه اذا حنث وجب عليه ما جعل على نفسه !

سؤال 15 ، ص 139 : وذكرت رجلا حلف لايكلم فلانا فكتب إليه كتابا إن كان حنث بذلك ؟

الجواب : إن هذا عندنا ليس بكلام .

سؤال 16 ، ص 149 : وذكرت رجلا شارك آخر في رقيق بميراث أو غير ذلك أو مال مضاربة ثم يحلف بكل رأس لـه لوجه الله إن كان يقع عليه حنث في الرقيق الذي فيه شركة ؟

الجواب : إن فيه اختلافا لأصحابنا ،فمنهم من يقول يحنث في كل سهم له في رأس قليللا أو كثيرا ، وهو قول الربيع ، وقال غيره لايحنث حتى يكون له مملوك كاملا .

سؤال 17 ، ص 60 : وذكرت رجلا حرم على رجل دخول بيته وللمحرم عليه في ذلك البيت ضيعة متاع : طعام أو رقيق ، أو حلف له لايخرج ضيعته ، أله أن يقتحم في بيته بغير إذنه فيخرج ضيعته أم لا ؟

الجواب : إن الله تبارك وتعالى قال : ﴿**ياأيها الذين ءامنوا لاتدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها**﴾(1) الآية ، التسليم ثم الاستيذان ، فإذا أذن له بالدخول دخل ، وإن أبوا من الدخول يسألون إخراج ضيعتهم والأمتعة الى أهلها ، فإن أبوا من إخراج الضيعة والأمتعة استعدى لهم السلطان فيأمرهم بإخراج الضيعة بالرغم لا بالرضى .

فإن أبوا من السلطان الدخول لبيوتهم وإخراجه ضيعة القوم بعد ما تبين أن لهم في بيوتهم ضيعة وأمتعة ، وكذلك إن لم يكن السلطان يحجز بين الناس أن تؤخذ ضيعتهم ، كان لهم أن يقتحموا عليه ويأخذوا ضيعتهم من بيته .

---

(1) سورة النور ءاية 27 .

سؤال 1 ، ص 66 : وذكرت رجلا تزوج جارية فدخل عليها بغير إذن أهل البيت ، أله ذلك ؟ أم لايدخل عليها الا بإذن ؟ فإن دخل بغير إذن فمس بيده فصادف ختنته : أم امرأته ، هل تحرم عليه امرأته بذلك أم لا ؟

الجواب : إن رضيت له بالدخول عليها فلا بأس أن يدخل بغير إذن أهل البيت ، وأما مسه بيده جسد ختنته فهو غير متعمد لمسها فلا تحرم عليه امرأته بهذا ، لأنه لم يتعمد ذلك ولم يرده .

سؤال 2 ، ص 68 : وذكرت رجلا ملك جارية بكرا بلغت أو لم تبلغ ففارقها ولم تحض فكم عدتها ؟ ثلاثة أشهر ؟ أم تتربص أكثر من ذلك ؟ فإن تربصت ستة أو أكثر من ذلك ولم تحض بعد ثلاثة أشهر فنكحت فلما دخل بها زوجها حاضت ، أيعتزل عنها أم لا ؟ أم تتربص حتى يتم حيضها ؟

الجـواب : إن الله تعالى قـال : ﴿**واللائي يئسن من المحيض من نسـائكم إن ارتبتم فعـدتهن ثـلاثـة أشهر والـلائي لم يحضن**﴾[1] يعني أن عـدة من لم تحض عـدة الـلائي يئسن من المحيض ثـلاثـة أشهر ، فـإذا أكملت ثـلاثـة أشهر ولم تحض فقـد انقضت عـدتهـا وحل نكـاحهـا ، وليس عليهـا إن هي حـاضت بعـد ذلك ، نكحت أو لم تنكح ان تستقبل عدة أخرى ، لأن عدتها التي جعل الله لها قد انقضت كما أمرها الله .

سـؤال 3 ، ص 102 : وذكرت النحلة اذا شرطهـا الأب أو الأخ ثم مـات المتزوج ثم أراد الرجل أن يقـاطـع ابنتـه بـدينـه ، ذلـك أم لا [2] ، وقـد ابتنت الابنـة ذلـك ، أرأيت إن قـالت لـه قبـل أن يقبض خذها من رأس المال هي لك حلال ، ثم بـدا لهـا بعـد ذلـك هل لها ذلك أم لا ؟

الجـواب : إن كانت النحلة أخذها أبوها وكان محتاجـا فهي لـه ، وإن كان إنمـا أخـذهـا أخ أو ولي غير الأب فليس لـه فيهـا شيء ، وهي للجارية الا إن كانت أعطتها الولي فهي له .

---

(1) سورة الطلاق ءاية 4 .

(2) كذا في النسخة لعل الصواب :أله ذلك أم لا ؟

سؤال 4 : وذكرت رجلا نكح جارية لم تبلغ وابتنى بها فهل يصح له ذلك أمْ لا ؟ خلع أو لم يخلع ؟

الجواب : إنها إن أنكحها أبوها أو وليها ثم عجل بالابتناء بها قبل أن تبلغ ، فإذا بلغت وأجازت النكاح فهو جائز ، وإن كرهت انتقض النكاح وأخذت صداقها كاملا عاجله وآجله .

سؤال 5 ، ص 133 : وذكرت ملاك الأمة كيف هو ؟

الجواب : إن ملاك الأمة[1] كله واحد ، أمة كانت أو حرة ، وإنما الملاك بولي وشهود وصداق قليلا كان أو كثيرا وليس بين ملاك الحرة والأمة فرق ، العقد فيه واحد .

سؤال 6 ،ص 91 : وذكرت رجلا يخطب لابنه جارية عند أخيها ، ووعدها عشرة دنانير ، فزوجها فرضي الأخ ثم بعد ذلك أبى الأب أن يعطي الفتى ما وعده ، ثم وافقت الجارية تريد أن يمنح أخاها والأب مُيَسَّرٌ حَق الجارية.

(1) كذا في النسخة والصواب ، ملاك المرأة كما يتضح ذلك مما بعد .

الجواب : في ذلك أن عقدة العشرة دنانير شرطها في النكاح فهو واجب عليه ، وهو للمرأة إن شاءت أعطت أخاها وإن شاءت حبست لأنه عقد به النكاح .

وإن لم يعقد شرطا في النكاح فلا أرى هذا إلا عدة منه ، ولا يحكم عليه بها ، لأنه ليس منه شرط رضيه وقبضه الرجل ، إنْ هي عدةٌ والعدة لا يحكم بها .

سؤال 7 ، ص 82 : وذكرت امرأة غريبة ليس لها ولي في الموضع الذي هي فيه وبينها وبين أوليائها (مسيرة) أيام ،وقد خلصت إليها حاجة وليس من يخطبها ، هل لها أن تستخلف رجلا من المسلمين يزوجها من أحبت برضاها ؟ أو هل لقضاة قومنا اذا هم أمروها أن تستخلف من يزوجها ، فهل يصح ذلك ؟

الجواب : إن كانت في موضع سلطان ترجع إليه كان هو الذي يزوجها ، أو يوقف لها من يزوجها ، فإن لم تكن في موضع سلطان اجتمعت جماعة المسلمين فيوقفون لها رجلا فيزوجها من

أحبت ، وإن كانت قد ارتفعت الى بعض قضاة قومنا وكانوا هم الحاكمين يزوجها بعض قضاتهم فذلك جائز .

سؤال 8 ، ص 80 : وذكرت رجلا ادعى أنه حر ، فأتى الى قوم فزوجوه مولاة لهم ، ثم إن قوما أتوه فادعوه مملوكا لهم وأنكر ذلك المولى ، وبعد ذلك أقر وادعى أن مولاه أعتقه وطلب البينة على دعواه فلم يقدر على ذلك ، وأن مولى تلك الحرة سألهم ليبيعوه فباعوه منه فأقرهما على نكاحهما الأول فهل يصلح له ذلك النكاح ، أم حتى يجدد النكاح لهما ، أو لايحل لهما أن يتراجعا ؟

الجواب : في ذلك ، في قول أبي عبيدة مسلم رحمه الله أن النكاح جائز ولا يفسخ اذا أقره عليه المولى ورضيت المرأة .

سؤال 9 ، ص 81 : وذكرت رجلا أتى المرأة وهي نائمة أيحل له أن يتزوجها أم لا ؟

الجواب : إنه لايحل له أن يتزوجها أبدا .

سؤال 10 ، ص 88 : وذكرت رجلا وامرأة اتفقا على نكاح واتفقا على الصداق ، وأن يعليا به ، ثم إنهما اتفقا على أن تترك له

نصفا ، ثم إن الرجل خاف الغدر من المرأة ، فقال لها ابتاع لك ثوبا بخمسين دينارا فإن أتممت ما بيني وبينك آخذ الدنانير وأخذتِ صداقك ، كل هذا قبل النكاح ثم ظهر - أن ما باع لها بخمسين دينارا لايساوي قيراطا ، ثم أشهد عليها رجلا واحدا ، أكان يجد عليها حجة بهذا أم لا ؟

الجواب : إني أرى هذا البيع فاسدا من غير وجه ، أحدها أنه كان على وعد وإنا لاأجيز بيعا فيه شرط ، وإن تمت له قال لها ما عليك من الدنانير شيء ، ووجه آخر أن هذا البيع فيه غبن فاحش فأراه بيعا فاسدا من كل وجه . والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته .

سؤال 11 ، ص 104 : وذكرت رجلا ملك جارية فحبلت قبل أن يفتضها وهل له أن يفتضها ويبتني بها أم لا ، مخافة ما في بطنها ؟

الجواب : إن له أن يفتضها إن لم يخف على الولد ،مع أنه اذا قصد[1] رجونا ألا يكون على الولد من ذلك مؤونة إن شاء الله.

---

(1) من باب قصد في الأمر واقتصد ضد أفرط يعني اذا لم يتجاوز الحد في عملية الاقتصاد ولم يفرط فيه .

سؤال 12 ، ص 105 : وذكرت رجلا تزوج امرأة في عدتها عمدا ثم حبلت منه فولدت ثم ماتت هل لزوجها الميراث ، أَو الولد منها وَلَدُ غيره ؟

الجواب : إنه ليس بزوج لها وليس له منها ميراث لأَنها ليست بامرأته ، فلا يرث منها شيئا والميراث يصير لولدها .

سؤال 13 ، ص 86 : وذكرت خادما ليتيم أراد أن ينكحها عبدَه الخليفةُ ، والخليفة أقرب الى اليتيم ؟

الجواب : اعلم أن الخليفة هو الناظر في صلاح اليتيم ولا يجرُّ الى نفسه منفعة فإن رأى الصلاح في عبده أَو غيره ينكحها إياه .

سؤال 14 ، ص 57 : وذكرت أن رجلا ملك جارية لم تبلغ أترابها هل يجوز ذلك عليها أم لا ؟ أو حتى تبلغ ؟ وكم لها حتى يجوز عليها النكاح ؟ كم هو من عدد السنين من أهل الفقر والغنى وبنات الملوك ، وغيرهن ، واذا سرقن أو زنين فهل يجب عليهن الحكم ؟

الجواب : إنه لايجوز ملاك واحدة منهن مما سميت الا أن يبلغن المحيض أو يبلغ ذوو أنسابهن مبلغ ذلك ، وتجري عليهن الحدود والأحكام اذا بلغن المحيض أو بلغ ذوو أنسابهن من عدد السنين أربع عشرة سنة ، أو بلغت ذوو أنسابهن من هو مثلهم في مثل حالهم من الغنى والفقر .

سؤال 15 ، ص 67 : وذكرت رجلا تزوج امرأة بغير ولي فولد له منها ولد فبلغ ذلك الولد فأجاز نكاح أبيه ثم إن الولي قَدَر فغَير ذلك النجاح ، هل يكون للولد ما صنع ، أو يكون للولي تغيير أم لايصح نكاحها أبدا أم يعتزلها فيخطب مع الخطاب .

الجواب : إنه لايجوز النكاح عندنا الا بالولي ، وإن جواز الابن نكاح أبيه بعد العقد الذي لايجوز ليس بإجازة ، وفي ما يروى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه فسخ نكاحا عقد من غير ولي وعاقب الناكح والمنكح .

سؤال 16 ، ص 114 : وذكرت بلوغ الجارية أكانت تبلغ بالشعر دون الدم ؟

الجواب : إن البلوغ له علامات منها الدم ومنها الشعر ومنها تكعب الثديين ، فإذا ظهر منها واحد فهو بلوغ .

سؤال 17 ، ص 115 : وذكرت نكاح الطفلة أيسع أم لا ؟

الجواب : إن نكاح الأطفال اذا عقد الولي فهو تزويج ولهم الخيار اذا بلغوا .

سؤال 18 ، ص 117 : وذكرت رجلا ملكه ولي الجارية ثم بعث الشهود الى الجارية إن رضيت النكاح ؟ فرجع الشهود من الطريق ولم يبلغوا اليها وقالوا إنها لم ترض ، ثم أملك له أيضا أختها الصغيرة ، وقال مهما لم ترض هذه الكبيرة فأنا أعطيه الصغيرة ، فلما دخل بها قالت الكبيرة لم أدفع قط فلانا ، فسأل البينة فقالوا كذبنا عليها ولم نبلغ اليها لما بعثتمونا اليها .

الجواب : إن هؤلاء الشهود شهود سوء وعليهم الأدب ، إن رأى السلطان ذلك ، وأما نكاح الولي فهو ثابت وهي امرأته وأما نكاح الصغيرة فهو فاسد يفرق بينهما وعلى الزوج صداقها لِمَا نال منها ، وتصير الكبيرة امرأته إلا أنه لايقربها حتى تنقضي عدة أختها التي دخل بها .

سؤال 19 ، ص 72 : وذكرت رجلا أملك ابنه جارية بأرض غير البلدة التي هو فيها ثم إن الإبن سافر الى تلك البلدة فوقع على تلك الجارية بوجه زنى ، ثم علم بعد ذلك أنها الجارية التي ملكها أبوه فهل يسعه حبسها (أي البقاء معها) أم يفارقها ؟

الجواب : إن هذا الرجل نوى أن يزني ، ونوت امرأته أن تزني فوافق الحلال ، والحلال لايكون حراما ، والحرام لايكون حلالا ، إنما هذا كرجل انطلق ليسرق شاة فرأى غنما لقوم وله في تلك الغنم شاة فوقع على شاته فأكلها ، كما وقع على هذه المرأة فجامعها ، وكل حلال

سؤال 20 ، ص 48 : وذكرت أن امرأة وهبت لزوجها صداقها فيما بينهما ثم بعد ذلك أنكرت الهبة فهل يجوز ذلك ؟ وهل يسعه أن يجحدها صداقها وقد هلكت بينهما[1]

الجواب : إنه وسع للرجل فيما بينه وبين الله أن يجحدها ما قد اتفقا عليه والله أعلم إن هو صادق وليس عليه . وأما في ظاهر الحكم فهو المدعي وعليه البينة وعليها اليمين على دعواه .

---

(1) كذا في النسخة لعل الصواب وقد هلك ما بينهما .

سؤال 21 ، ص 66 : وذكرت رجلا تزوج امرأة فطاف عليها فوجدها عفلاء أو برصاء أو مجذومة وقد اطلع عليها فهل يجب عليها صداقها ؟

الجواب : إن ابن عباس رضي الله عنه قال : أربع لايجزن في بيع ولا نكاح ، المجنونة والمجذومة والبرصاء وذات العفل ،(1) والمهر عليه اذا اطلع عليها كما ذكرت ويردهن الى أهلهن .

سؤال 22 ، ص 66 : وذكرت رجلا يطلق امرأته وهي بكر فكم طلاقها اذا هو لم يمسسها ؟

الجواب : ليس له إلا واحد ، وهو إن زاد عليها لم يتعد بالزيادة لأنه ليس في يديه من طلاقها الا ذلك .

سؤال 23 : ص 46 : وذكرت رجلا أتى امرأته وهما محرمان هل يهلكان بذلك ؟

الجواب : إن الوطي من المحرم لامرأته لايحرم عليه امرأته وإن الوطى منه لها إفساد لحجه . وعليه الكفارة :هدي بدنة ، وعليها

(1) رواه ابن ماجة عن ابن عباس .

مثل ذلك إن طاوعته ، وأما قولك هل تهلك المرأة إن كانت غلبت على نفسها فاشتهت أم هي في سعة أمرها ؟

الجواب : إن الله تبارك وتعالى أحكم من أن يؤاخذ العباد بما غلبوا عليه من الشهوة وقهروا فيه مما لايمتنعون من الشهوة في المجامعة التي أكرهوا عليها ، وفيما يوثر عن النبيء ﷺ أنه قال : **(إن الله وضع عن هذه الأمة خطأها ونسيانها وما أكرهوا عليه)**(1) ولكن عليها الحج من قابل والهدي .

سؤال 24 ، ص 47 : وذكرت أن رجلا أعطى امرأته طائفة من ماله ، أله أن يرجع في ذلك ؟ وما أعطت المرأة لزوجها ألها أن ترجع في ذلك ؟

الجواب : في ذلك لارجعة لأحدهما في ما أعطى صاحبه قال الله تعالى : **﴿فإن طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا﴾**(2)

(1) تقدم نفس السؤال والجواب عنه في المجموعة الثالثة ، انظر السؤال رقم 60 ، من المجموعة والحديث رواه بن ماجه في سننه .

(2) سورة النساء ءاية 4 .

سؤال 25 ، ص 106 : وذكرت رجلا تصدقت عليه امرأته بحقها في مرضها ولم يعلم ذلك الا هو ثم توفيت ، ولم يعلم الورثة في ذلك شيئا ان كان يلزم الزوج شيء من ذلك ؟

الجواب : في ذلك ، ما تصدقت به في مرضها الذي ماتت فيه إنه بمنزلة الوصية للوارث .

سؤال 25 ، ص 110 : وذكرت رجلا لايقدر لامرأته على ما تأكل وتلبس من القطن والكتان ، إلا أنه يقدر على تليس تَحْتَصِره وشعير تعيش به ، وأرادت الانتزاع منه فهل تنزع منه أم لا ، وهي منعمة أو مشرفة وهي ميسرة في مالها أو غير ميسرة ؟

الجواب : إن عليه قدر ما يجد من قطن أو كتان أو صوف أو تليس ، لأن التليس والصوف قد يلبسها الصالحون فليس عليه الا قدر ما يجد .

وكذلك عليه في الطعام قدر ما يجد من أكله ، والشعير ليس عيبا أكله ، فاحمل كل أحد على قدر ما يجد ، وأما الذي ذكرت من

المرأة اذا كانت منعمة أو مشرفة فليس ينظر في ذلك الى نعمتها وشرفها ، ولاتحمل الزوج أكثر من طاقته .

سؤال 26 ، ص 58 : وذكرت رجلا وقع على طفلة ثم بنى بها فهل يصح له نكاحها أم لا ؟

الجواب : إنه لايصح له نكاحها لأنه هو الزاني لا هي الزانية .

سؤال 27 ، ص 58 : وذكرت جارية عاتقًا ظهر بها حمل وسئلت عن ذلك فقالت (والله لا أدري من حيث أوتيت) فهل يتبرأ منها بذلك أم لا ؟ وهي من أهل الولاية ، وإن كانت ثيبا فظهر مثل ذلك فسئلت فقالت مثل القول الأول : لا أدري من حيث أوتيت ، فهل تُتَولّى ؟ وهل تعطى من الزكاة شيئا والمرأة مثل ذلك هل لها من الحقوق شيء ؟

الجواب : إن اعتلتا بعلة بأن أوتيت في المنام أو نحو ذلك من العلل التي قد يبتلى الناس بمثلها فإنه يقبل ذلك منهما . إن لم تكونا قبل ذلك من أهل الريبة ولا من أهل التهمة . ألا ترى أنهما

لو اعتلتا بهذه العلة أو نحوها عند النكاح دريء الحد عنهما لأنه شبهة وقد قيل : ادرؤوا الحدود بالشبهات[1]

سؤال 28 ، ص 40 : وذكرت رجلا افتدت منه امرأته ثلاثة مرات أعليه مراجعتها أبدا ، أم كيف مراجعتها في العدة ؟ أم بعد العدة ؟ تسأل أن أفسِر ذلك ؟

الجواب : في هذه المسألة قد اختلفوا ، والذي نأخذ به وعليه نعتمد أنه إذا فاداها ثلاثا لم يذق عسيلتها ولم تذق عسيلته ، والاختلاف في العدة وبعد العدة ، فبعض يرى أنه لا يرجع اليها في العدة وبعدَ العدة الا بولي ونكاح جديد وصداق ، وبعض يرى أنه يراجعها في العدة غير أنه لايراجعها الا بولي .
وقولنا الذي نأخذ به يراجعها في العدة بغير ولي بينة وصداق على ما تراضيا عليه .

---

(1) في نسخة الشيخ الحاج صالح زيادة نثبتها تعميما للفائدة (فكل من درأ الحد عن نفسه عند المسلمين وقد كان عندهم قبل ذلك وليا فهو على ولايته والحقوق عليه جارية والولد ينسب اليهما ويرث كل ولد أمه مع عصبتهما .

سؤال 29 ،ص 71 : وذكرت رجلا تزوج خمس نسوة ثم مات عنهن فهل يرثنه و هل للولد الذي معهن ميراث ؟

الجواب : إن تزوجهن في عقدة واحدة فلا يرثنه لأنه انفسخ نكاحهن جميعا ، فإن تزوجهن في عقدات شتى فنكاح الأربعة صحيح ، ولا ميراث للخامسة ونكاح الخامسة فاسد لأنها دخلت بالحرام على كل حال . والولد يرث على كل حال لأنه والده والولد يثبت في النكاح الفاسد والنكاح الصحيح .

سؤال 30 ، ص 150 : وذكرت من تزوج بكرا ثم مسها ما دون الفرج ثم طلقها ثلاثا ثم تزوجها آخر ثم طلقها ثلاثا إنما مسها الثاني ما دون الفرج أيضا إن كان تحل للأول أم لا ؟

الجواب : إنه لاتحل له بتزوج هذا الثاني حتى يطأ الثاني الوطأ الذي يختلف فيه الختان والختان .

سؤال 31 ، ص 55 : وذكرت رجلا حنث في يمينه فأمسك امرأته ثم إنه تاب ورجع ففارقها ثم إنها تزوجت ففارقها زوجها الآخر ، أو هلك عنها فهل لزوجها الأول عليها الرجعة ؟

الجواب : إنه لارجعة له عليها ولا يجتمعان أبدا .[1]

سؤال 32 ، ص 53 : وذكرت عبدا تزوج حرة بيد من طلاقها ؟

الجواب : إن الطلاق بيد من بيده نكاحه وهو المولى ، ألا ترى لايجوز للعبد أن يعقد نكاحا لنفسه الا بإذن مولاه ، فكذلك الطلاق بيد من بيده عقد النكاح .

سؤال 33 ، ص 98 : وذكرت رجلا قال لامرأته : أنت طالق إن لم أحبلك المرة كيف القول فيه ؟

الجواب : في ذلك يطأها وطأة واحدة ثم يعتزلها فإن حملت فهو الذي قال ، ولا شيء عليه ، وان حاضت ولم تحمل فقد وقع عليها الطلاق الذي قال إن كان واحدا فواحد ، وإن كان ثلاثا فثلاث .

سؤال 34 ، ص 71 : وذكرت رجلا طلق امرأته من خوف الله وله معها أولاد أطفال ، أله أن يسكن معها في بيت واحد ، والمرأة ضعيفة لا ولي لها وإنما فراقها توبة الى الله وانتصال من الحرام .

---

(1) ذلك لأنه مسها في الحرام والمعتمد في المذهب ان الممسوسة في الحرام تحرم على الماس مطلقا.

الجواب : إذا كان كما وصفت فهو بعيد من التهمة ولابأس لمن لم يكن متهما أن يساكن امرأة طلقها اذا كانوا مضطرين الى السكنى في موضع واحد ولايجد من يحمل ذلك عنها ، فالله أولى بالعذر ، وترك الريبة خير له .

سؤال 35 ، ص 72 : وذكرت رجلا سافر بامرأته فقضى الله بفراقهما فما الذي يصنعان وليس أحد يردها الى قرارها أو يقوم عليها .

الجواب : الجواب فيها كالجواب في المسألة التي قبلها .

سؤال 36 ، ص 64 : وذكرت رجلا حلف لامرأته بالطلاق لينكحن عليها فمات ولم ينكح عليها فهل يجوز عليها الطلاق ؟ وهل ترثه ؟ وهل تعزل أم يطأها ؟

الجواب : في هذا لايطأها حتى يتزوج فإن وطئها قبل أن يتزوج فقد حرمت عليه آخر الدهر ، فإن مضت أربعة أشهر قبل أن يتزوج عليها أو قبل أن يموت عنها بانت عنه بالايلاء بتطليقة بائنة ، فإن مات عنها قبل أن يتزوج وقبل أن تنقضي أربعة أشهر

فهي امرأته ترثه لأن الطلاق الذي وقع عليها في حال موته واحَدة والمطلقة واحدة ترث ما دامت في العدة ، وإن مات بعد الأربعة أشهر فلا ميراث بينهما لأنها قد بانت منه بتطليقة الإيلاء .

سؤال 37 ، ص 64 : وذكرت رجلا حلف لامرأته بتطليقها لاتدخل بيت فلان فبعد ذلك افتدت منه فيراجعها قبل أن تدخل بيت فلان ، ألها أن تدخل البيت الذي حلف عليه أم لا ؟

الجواب : إنها إن دخلت البيت الذي حلف عليه ، إنها تطلق .

ولو كان دخلت البيت وقت فدائها ثم ارتجعها بعد الفداء أو بعد الدخول ثم دخلته بعد ذلك لم تطلق لأن الحنث قد مضى في حال الفداء .

سؤال 38 ، ص 52 : وذكرت امرأة قالت لزوجها أنت علي كظهر أبي أو كظهر ذي محرم منها ، فهل عليها كفارة أم لا ؟

الجواب : إنهم قالوا عليها في ذلك كفارة مغلظة ، عتق رقبة إن كانت وَاجِدَةً الرقبة ، فإن لم تجد فصيام شهرين متتابعين ، فإن لم تستطع فإطعام ستين مسكينا ، وقال بعضهم انما عليها كفارة يمين ، والله أعلم .

سؤال 39 ، ص 52 : وذكرت رجلا قال لامرأته أنت علي كظهر أمي إن مسستك الى سنة ثم إنه مسها ، هل تحرم عليه أم لا ؟

الجواب : إن امرأته حرمت عليه ولا تحل أبدا ولو نكحت زوجا غيره فمات عنها أو طلّقها .

سؤال 40 ، ص 52 : وذكرت أن رجلا قال لغلامه إن أنا أعتقتك فامرأته طالق أو قال لامرأته إن طلقتك فغلامي حر ، فطلق أو عتق فما القول في ذلك ؟

الجواب : في ذلك إن طلق امرأته فغلامه حر ، وإن عتق غلامه فامرأته طالق ، فإن عتق الغلام يوجب طلاق المرأة ،وطلاق المرأة يوجب عتق الغلام .

سؤال 41 ، ص 52 : وذكرت رحلا قال لامرأته إن أنا وطئتك الى سنة (فأنت طالق) فمات وتخرج من تحته ابتداء[1] الأربعة أشهر ، وإن مسها قبل ذلك هل تحل له أو ينكحها بالخطاب ، أو

---

(1) لعل الصواب انتهاء الاربعة تأمل .

حتى تنكح زوجا غيره ، وإن نكحت ولم يمسها زوجها الاحدَث هل تحل للأول ؟

الجواب : إن مسها دون السنة التي وقت لها فهي طالق كما قال فإن كف عنها لا يطؤها حتى تمضي الأربعة الأشهر فإنها تبين بالايلاء بتطليقة بائنة ولارجعة له عليها الا ان تشاء هي ، وأرادت المراجعة ، وإن مضى عليها خمسة أشهر بعد الأربعة الماضية فيكون قد مضى من الأجل تسعة أشهر ،ثم يخطبها ويتزوجها فقد بقي له من السنة التي حلف عليها ثلاثة أشهر ثم يكف عنها لايقربها تلك الثلاثة الأشهر ولايلزمه فيها الإيلاء لأنه لايلزم الإيلاء في أقل من أربعة أشهر ، ثم ينقضى أجل السنة التي حلف عليها وامرأته له حلال .

سؤال 42 ، ص 70 : وذكرت رجلا ظاهر من امرأته أو ءالى منها(1) أنه لايمسها الى خمسة أشهر ، ثم إنه طلقها تطليقة ثم افتدت منه أله أن يراجعها أم لا ؟

(1) انظر كيف جمع بين الظهار والايلاء وهمل مختلفان في الحكم والصورة. ولعله لم يرد بكلمة ظاهر معناها الشرعي ولذلك سكت عن صورة الظهار في الجواب ، واقتصر على الايلاء والمسألة فيها خلاف بين العلماء في كون الطلاق يهدم الإيلاء والإيلاء لا يهدم الطلاق ؟ راجع شرح النيل ج 7 ، ص : 249 ،ط : 2 .

الجواب : إن مضت عدة الطلاق قبل عدة الإيلاء انهدم الإيلاء وبانت بالطلاق ، وإن مضت عدة الإيلاء قبل عدة الطلاق فهما تطليقتان .

سؤال 43 ، ص 70 : وذكرت امرأة اشترت من زوجها جماع أيام شهر رمضان أيصح ذلك أم لا ؟ أم يلزمه بذلك الطلاق ؟

الجواب : إنها اشترت منه ما لا يشترى ، وما لايجوز فيه بيع ولاشراء ، ولايلزمه بذلك الطلاق .

سؤال 44 ، ص 70 : وذكرت امرأة اشترت من ضرتها جماع زوجها شهرا أو أقل أو أكثر ما القول في ذلك ؟

الجواب : كالجواب في المسألة السابقة .

سؤال 45 ، ص 118 : وذكرت رجلا حلف لجارته بالطلاق أنه لايجاورها أبدا ، ثم إن زوجها مات ثم إنه أملكها ،فسألت هل إملاكها يوجب عليه الحنث أم لا ؟

الجواب : إن هذا أعظم الجوار ويوجب الحنث اذا صارت اليه .

سؤال 46 ، ص 140 : وذكرت امرأة لم تحض قط الا مرة واحدة ثم انقطع عنها الدم ما الذي يسعها ؟

الجواب : أما قولك ما الذي يسعها فليت التي تريد بذلك ، وإنما معنى المسألة في هذا العدة ، والعدة فيها اختلاف بين أصحابنا منهم من يقول عدتها حتى ترى الحيض ، ومنهم من يقول تتربص تسعة أشهر ، ثم تستظهر بثلاثة فهو تمام الثاني عشر ، ثم تتزوج .

سؤال 47 ، ص 112 : وذكرت رجلا قال الحلال علي حرام ، وقد نوى فيه المرأة ، ألا يفعل ثم فعل ولم يمس ولم تمض أربعة أشهر ؟

الجواب : أنه إذا نوى الطلاق فهو ما نوى من الطلاق وان لم ينو عددا من الطلاق (تطلق) تطليقة لأنه قد نوى الطلاق . وإن كان لم ينو بذلك الطلاق فعليه كفارة يمين ، إطعام عشرة مساكين إن كان عنده ما يطعم ، أو صيام ثلاثة أيام وليس عليه في هذا إيلاء .

سؤال 48 ، ص 108 : وذكرت جارية ادعت أنها لاتتزوج حتى لا يبقى لها على زوجها من عاجلها درهم وهي مملكة ، ثم إنهما ارتفعا الى القاضي فأجل لهم المملك سنة فلم يأت إلا بعشر الصداق أو سدس أو ثلث أو شيء قليل ولا يقدر أن يأتي بصداقها ، وقالت المرأة أن لا أصير في يد هذا الرجل الا أن يأتي بعاجل صداقي كله ، وقد غرها في بدء إملاكه أن يعطيها صداقها فلم يسبِّق لها بعد عند عقدة النكاح ، وعنه ان لم يذكر لها الأجل ولا النقد الا انه اشترطوا عليه العاجل الى تزويجه والآجل الى حين .

الجواب : إن للمرأة أن تمنع نفسها منه ، حتى يعطي لها نقدها ، وليس في ذلك وقت يضرب ، ولا أجل يؤجل إنما هو ما يجد الزوج ولكن إن أرادت المرأة أن تطلب منه نفقتها وكسوتها كان لها ذلك واجبا عليه يقوم بها بقدر ما يجد ، لا يصل إليها حتى يعطي لها النقد الذي يجب إليها ، وليس لها في ذلك خيار لأنه ليس من وجه الفرقة في شيء .

سؤال 49 ، ص 72 : وذكرت المباراة ماهي وما معناها ؟

الجواب : إن المباراة[1] والمفتدية والمختلعة ألفاظ تدل على بينونة المرأة من زوجها .

سؤال 50 ، ص 72 : وذكرت رجلا يبيع من امرأته طلاقها ثم يحبسها أيسعه ذلك أم لا ؟ قلتَ وقد روي ذلك عن بعض المسملين .

الجواب : إنه إن باعها طلاقها فقد بانت منه فهي كالمفتدية فلا يجوز حبسها لأنها اشترت منه طلاقها فقد زال ملكه عنها ، ولا يجوز أن تشتري منه الطلاق ثم يجري ملكه عليها .

سؤال 52 ، ص 65 : وذكرت طفلا رضع لبن زوجة رجل بعد فطامه هل يصلح له أن ينكح امرأته أم لا ؟

الجواب : إنه لابأس برضاع بعد فطام ، وقد كان أبو عبيدة رضي الله عنه يحتاط اذا فطم الصبي في سنتين أن يجعل ما رضع فيهما رضاعا حتى يكمل سنتين أخرى كمال أربع سنين ، والعامة من

(1) لعل الصواب المبارية .

فقهائنا (ترى أنه) لارضاع بعد فطام ،قال الله تعالى :﴿**والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة**﴾[1] فليس بعد تمام الرضاعة نقض .

سؤال 53 ، ص 96 : وذكرت رجلا له مال على آخر ثم إن صاحب المال حلّف الذي عليه الدين بالطلاق أن يؤدي يوم العيد ،ولكن استثنيا جميعا أن يمس الذي حلف امرأته فتراضيا جميعا ؟

الجواب : إنه لايجوز له أن يمس والذي اشترطا لاينفعهما .

سؤال 54 ، ص 90 : وذكرت رجلا خرج بجهازه الى السفر فغاب سنين[2] من غانه أو فارس أو من الشرك أو مما كان حيث يرجى ، ولم يقم (كذا) حي ولا ميت كيف تصنع المرأة وقد شكت الحاجة ؟

(1) سورة البقرة الآية 232 .

(2) بياض في الأصل .

الجـواب : في هذا إنـه مسـافر وليس بمفقود وهـذه المرأة موثوقـة حتى يأتي موته أو طلاقه .

سـؤال 55 ، ص 139 : وذكرت رجلا حلف بـالطلاق لايفعل مـا أراد أن يفعل وخاف الحنث هل يفـادي امرأتـه بغير نشوز ثم يفعل فيراجع امرأته بعد الفعل أو بعد الأجل الذي حلف إليه ؟

الجـواب : إن الذي يومر به لايقع فـداء الا على نشوز ، ولكنهمـا اذا فعلا ذلك فقد وقعت الفرقة بائنة ولايقع معها حنث ، ومراجعتـه بعد الفعل وكان قد استثنى بغير نشوز .

سؤال 56 ، ص 117 : وذكرت رجلا افتدت منـه امرأتـه بـالمـال الذي لم يعطها هو إن كان يجوز أم لا ؟

الجواب : إنه لايجوز له أن يـأخـذ منهـا الا مـا أعطـاهـا ، إلا أن يكون ما أعطاها قد فات فيأخذ مقداره ولا يأخذ منها أكثر .

سـؤال 57 ، ص 117 : وذكرت رجلا ملك وليتـه لرجل آخر ولم يفرض لها مهرا فرضيت فدخل عليها فأقام معها زمانا ولم تـذكر لـه

أمر الحق ، إن كان يجوز أن توطأ الفروج بغير حق إذ هي أقامت ورضيت بذلك لنفسها ؟

الجواب : إن النكاح جائز وعليه صداق مثلها وإن كان صداق نسائها (مختلفا) فعليه من ذلك الأوسط ولا شطط.[1]

سؤال 58 ، ص 102 : وذكرت من حلف صاغرا بالطلاق أو بالعتق أو غلب على ذلك وقهر وضرب وهدد ، أو حلف له لئن لم يحلف ليُضربن ضربا فحلف على هذا فحنث هل يفرق بينه وبين امرأته أم لا ويعتق رقيقه ؟ .

الجواب : إن هذه القهرة التي ذكرت لم توضح كيف هي ، إن كان إنما قَهَره بخوف القتل ثم طعن فلا طلاق عليه ، وإن كان إنما هدده بغير القتل بضرب لا يخاف به القتل ولا تلف عضو من أعضائه فالطلاق يلزمه .

وإن كان لم يقهره على أن يطلق وإنما قهره على أن يحلف على شيء ألا يفعله فلا أرى له أن يفعل ذلك .

(1) ذلك لأنهما لم يتفقا على أن يقع الزواج بدون صداق والمحظور أن يتفقا على ذلك .

فإن حلف بالطلاق يلزمه ، قهره بقتل أو غيره ، لأنه في هذا الباب لم يقهر على الطلاق إنما قهره على اليمين كمن لا قهرة عليه ، وإن فعل بعد ذلك لزمه الحنث ووجب عليه الطلاق .

سؤال 59 ، ص 56 : وذكرت رجلا طلق امرأته خطأ وأعتق عبده خطأ أيجوز عليه ذلك أم لا ؟

الجواب : إن ابن عباس رضي الله عنه كان يقول في مثل هذا (لاغلط ولا غلت على مسلم في شيء لم يرده ولم يتعمده) وهذا في الحكم الباطن فيما بينه وبين الله ، وأما في الحكم الظاهر إن شهد به عليه رجلان عند القاضي أو كان عنده فإنه يخرجه حرا بشهادتهما .

سؤال 60 ، ص 58 : وذكرت رجلا كانت له جاريتان أختان ، فوقع على إحداهما ثم إن أهل الشرك أو غيرهم وقعوا على تلك الجارية التي تسراها فذهبوا بها ، أله أن يطأ أختها لأنهما جميعا في ملكه ؟

الجواب : إنه لايجوز له أن يطأ أختها لأنهما جميعا في ملكه لم

يخرجا ملكه لأن الذي سبا سريـة من مشرك أو غيره لايزيل ملك صاحبها عنها بسبيه إياها . لأن مال المسلم لايحل بالسبي لا لمشرك ولا لموحد .

سؤال 61 ، ص 58 : وذكرت رجلا وطئ جارية له ثم أراد بيعها أله ذلك أم حتى تستبرئ رحمها ؟

الجواب : إنه لاينبغي له أن يبيعها حتى تستبرئ رحمها بحيضة ويستبريه المشتري بأخرى .

سؤال 62 ، ص 141 : وذكرت رجلا ليس لـه عنـده الآ امرأة واحدة فضاف عنده رجل غريب فقال لـه الضيف من أم هـذا الصبي ؟ فقال له صاحب البيت أم ابني هذا طلقتها ، وإنما جعل له ما جهلته نساء الناس (1)، ولم يعن امرأة بعينها بالطلاق ، هل يحنث ؟

(1) لم يتضح لي مفهوم العبارة وهو ما في النسخة ولم يرد السؤال في نسخة ش ج ص .

الجواب : إني أرى الطلاق واقعا عليها لأن الكلام للسائل[1] وهو المبتدئ بالسؤال .

سؤال 63 ، ص 140 : وذكرت رجلا قال لامرأته إني كنت حلفت بطلاقك فأنا اعتزلك حتى أسأل ،فاعتزلها شهرا أو شهرين ثم أراد أن يجامعها فأنكرت ذلك عليه وسألته هل سألت كما قلت ؟ فقال لم أسأل أحدا فقالت لا تقربني حتى يستبين لك أمر يمينك فتركها حتى مضت عدتها ؟

هل في هذا عدة ؟ والمرأة امرأته لم يستبن أنه حنث ، وإلا إنما بانت منه .

الجواب : إنما ينظر في يمينه فإن كانت مما تجب فيه فرقة بانت منه بانقضاء العدة ،وإن كانت ليس مما تجب فرقة كانت امرأته بحالها ولا يلتفت الى انقضاء العدة .

سؤال 64 ، ص 76 :وذكرت رجلا خطب الى رجل ابنته فأبى أن يزوجه فإذا ابنه هجم فزوج أخته برضاها وابتنى بها الخاطب ثم إن الأب بعد ذلك أجاز إنكاح ابنه أيجوز ذلك أم لا ؟

(1) أي على نية ومقصود السائل .

الجـواب : إن النكاح جائز اذا كان أخوها زوجها برضـاهـا وأجـاز الزوج ، وبعد ذلك جَوز الأب ولايفسد النكاح على هذا الحال كما وصفت .

سـؤال 65 ، ص 76 : وذكرت رجلا يجمع بين امرأتـه وبين امرأة أبيها أيجوز أم لا ؟

الجـواب : إن ذلك عند المسلمين مكروه ولاينبغي لأحد أن يفعله وينهون عنه .

سـؤال 66 ، ص 112 : وذكرت رجلا حلف بطلاق امرأته لايأتيه شهر سماه الا وقد ارتحل هل يدخل فراشه أم لا ؟

الجـواب : لايـدخل فراشـه حتى يفعل مـاعليـه أمـا الفـداء الـذي ذكرت إن افتدت منه امرأته فقبل فداها فإن الفداء يلزمه .

سـوال 67 ، ص 50 : وذكرت رجـلا تـزوج ذات محرم منـه ، فأعطاها حقا كـاملا أو لم يكن لهـا إلا مـاقبضت ، أوليس لهـا شيء بعد ظهور الأمر بينهما ؟

الجـواب :في ذلك يجب عليه حقها كله[1] ، عـاجلا وآجلا إلا أن تطيب نفسها أن تدع له ما أحبت منه إن مسهـا وإن لم يمسهـا فلا شيء لها .

سـؤال 68 ، ص 49 : وذكرت رجلا طلق امرأته تطليقة فـأمسـك عنها فارتابت المرأة في عدتها ثم نكحت ، فحسبوا لها فوجدوها قـد بقي من عدتها يوم أو يومان ، فهل تحل لزوجها الأول ، وما يصنع الأحـدث ، ومـا الـذي يلـزم زوجهـا من ذلـك ؟ فهـل يجب عليـه الصداق كاملا أم لا ؟

الـجواب : إنها إن وهمت في عدتها بيوم أو يومين فعلمت بعد مـا نكحت زوجـا آخر ، يفرق بينهمـا ويكـون زوجهـا الأول أحـق بهـا وبرجعتها في ذلك اليوم أو اليومين الذين بقيا من عدتها ، لأن الله تعـالى يقـول : ﴿**وبعـولتهن أحـق بردهن في ذلـك إن أرادوا إصلاحا**﴾[2] ، يعني في العدة فإن كان زوجها الثاني (في النسخة الاول) قد مسها أو خلا بها فـأغلق بـابـا أو أرخى سترا فـإنـه يلزمـه

(1) أي صداقها .

(2) سورة البقرة ءاية 228 .

صداقها عاجله وآجله ولا يقربها زوجها الأول حتى تعتد من مسيس الـزوج الثـاني ، وإن لم يراجعهـا الأول قـامت حتى تنقضي الأيـام التي غلطت فيها ، ثم يتزوجها الثاني بنكاح جديد .

المجموعة السادسة في البيع والشراء وما الى ذلك

سؤال 1 ، ص 47 : وذكرت رجلا جعل دابته هديا ، أله أن يبيعها أو يتصدق بها أو يهبها ؟

الجواب : في ذلك إن جعلها هديا فَمَحَلّ الهدي البيت العتيق فليهد ثمنها[1] ، وإن كان إنما جعل على نفسه أن يحج عليها أو يجعلها في حجة فلا بأس عليه أن يبيعها ويحج بثمنها ، ولا يجوز له أن يتصدق بها ، ولا أن يهبها ، فإن فعل فإنه ضامن لقيمتها يوم تصدق بها ويجعل تلك القيمة التي وجبت في الحج .

سوال 2 ، ص 151 : وذكرت من نزل بموضع مثل جبل نفوسة فيشتري الطعام من الأندر ، وإنما يريد البيع والربح اذا كان يسمى هذا محتكرا ، أم كيف وجه ما ذكر من الإحتكار ؟

الجواب : إن الإحتكار لايحل ولايسع لأحد أن يطلب الضرر للمسلمين .

---

(1) وذلك في صورة ما اذا كان بعيدا عن محل الهدي مكة .

سؤال 3 ، ص 92 : وذكرت رجلا اشترى دابة فوجد بها عيبا فطلب صاحبها الإقالة فأبى صاحبها أن يقيله ، ثم جبذه الى القاضي أكان له أن يخاصمه بعدما طلب الإقالة أم لا ؟

الجواب : في ذلك إن الإقالة بيع من البيوع وهو ان طلبها بعدما رأى العيب بمنزلة من عرضها على البيع وساومها ، فمن فعل ذلك بعد ما رأى العيب فقد لزمه العيب وليس له ردها الا أن يجد عيبا آخر ثم إن شاء .

سؤال 4 ، ص 114 : وذكرت رجلا قال لرجل اشتر لي دابة بكذا وكذا إن كان يجوز له ربح على ذلك أم لا ؟

الجواب : إن كان قال له أشتر لي فإن الشراء لهذا وليس للمشتري ربح ولا حق ، لأنه إنما قال له اشتر لي فصار موقفه موقف الوكيل ، وإن كان إنما قال اشتر لنفسك وأنا أربحك فلا أرى بهذا بأسا .

سؤال 5 ، ص 95 : وذكرت رجلا باع جنانا له شجر حين باع التين (1) ، فباعه بنسية الى أجل ؟

الجواب : في ذلك اذا بلغ التين الى الموقف الذي يجوز فيه بيعها بالنقد فإن بيعها بالنسية جائز كما جاز بالنقد ، فبيع النسية جائز لأنها ثمرة معلومة ، وهي حاضرة .
وأما الذي لايجوز بيعه فالدّيْنُ ، وأما هذا فليس من ذلك اذا كانت الثمرة وجاز بيعها بالنقد فإن بيعها بالنسية جائز .

سؤال 6 ، ص 91 : وذكرت رجلين اشتركا في وصيفة فأراد أن يبيع سهمه في الوصيفة فأبى صاحبه أن يبيع ولا أن يشتري ، كيف القضاء وصاحبه محتاج ؟

الجواب : في ذلك إنه ليس يجبر على البيع ، ولكن من أراد أن يبيع مشاعا كان الذي يشتري منه شريكًا لآخر ، ومن لم يرد أن يبيع فلا يجبر على البيع .

---

(1) يبدو أنه وقع خطأ في العبارة اذ النص غير مفهوم ولعل الصواب باع جنانا من شجر التين .

سؤال 7 ، ص 93 : وذكرت الأخ من العبيد إن كان يباع أم لا ؟

الجواب : في ذلك أنك لم تبين كيف هو أخوه من الرضاعة أو من النسب ؟ أخ للام أو أخ للأب أو أخ للأب والأم ؟ فإن كان أخوه من هذه الوجوه غير عليه من تلك الساعة وصار حرًا[1] أخ أملكه ؟

وإن كان إنما هو أخوه من الرضاعة فهو مملوك له ، ينتفع بخدمته[2] ، وأما البيع لا يجوز له البيع في قول جابر بن زيد رحمه الله لأنه مكروه بيعه عندنا .

سؤال 8 ، ص 85 : وذكرت رجلا له أخ من الرضاعة وهو غلامه هل له أن يبيعه للجهد ؟

(1) بياض في الأصل .

(2) في النسخة بحرمته .

الجواب : إنه لا يبيعه بالجهد ولا بغيره من الوجوه كلها فإن باعه فعليه أن يطالب حتى يرده إن قدر عليه وإلا طلبه حتى يموت(1)

سؤال 9 ، ص 75 : وذكرت الجنين هل يباع أو يوهب أو يعتق ؟

الجواب : إن العتق جائز ولا يجوز البيع ولا الهبة لأن البيع والهبة من سننهما ألا يجوزا حتى يكونوا معلومين والعتق ليس كذلك ، لأن العتق جائز ولئن لم يكن معلوما .

سؤال 10 ، ص 75 : وذكرت رجلا يبيع الحيتان بالطير نسيئة هل يصلح ذلك ؟ أو يبيع الحوت الطري بالحوت المالح نسيئة ويبيع العَلَمة المعسلة بالعلمة المخللة نظرة (كذا) أو بالحنطة هل يصلح بيع هذا ؟

(1) نزول الأخ للأم من الرضاع منزلة الأخ الوارث للشبه بينهما عملا بقوله عليه السلام : (من ملك ذا محرم فهو حر) رواه الحاكم والترمذي وهو أحد القولين عن جابر وقد اجاب بالقولين معا في السؤالين .

الجواب : الجواب في هذه الأشياء التي ذكرت قد مضى ، قبل هذه المسألة ، ولا يصح بيع الحيتان بالحيتان ولا بالطير نسيئة لأنها حيتان إلا أن الطير مطبوخ والحيتان ليست بمطبوخة ولا بالطير لأنه لحم كله ، ولابأس الحنطة بالودك نسيئة لأن هذا مختلف وبين اختلافهما ، ويكره الثوم(1) بالبصل وإن لم يكونوا من جنس واحد ، وآخرون لايرون به بأسا ، ولا بأس بالزيتون والبصل بالحنطة بالنسيء لأنه بان اختلافه انتهى . وقد أجبناك عن مسائلك كلها وهذا آخر فأحسن قبول ما وصل إليك من الجواب فتدبره . ثم تفهمه وبالله التوفيق .

سؤال 11 ، ص 59 : وذكرت رجلا يشتري البحيرة بعد ما طعمت أو قبل أن تطعم فهل يصح بيعها ؟

الجواب : لا يصلح بيعها قبل ولا بعد لأنها غرر ، وقد نهى عليه السلام عن بيع الغرر لأنها تزيد ، ولا يشتري المشتري الا ما يرى ولأنها لم يومن فسادها ولا خير فيها من غير وجه (2)

(1) فينسخة الشيخ صالح الثوب بالبصل .

(2) انظر لم رأى عدم جواز بيعها بعد إدراك الغلة (بعد أن تطعم) وعند ظهور صلاحها ، واذا كان يقصد بالبحيرة شجرا معينا لا مرادف ما نسميه بالعامية (البحيرة) فلعل هذا الشجر لا تأمن ثماره من الفساد ولو بعد النضج كشجر التين وسيأتي الحديث عنه .

سـؤال 12 ، ص 60 : وذكرت بيـع الشجرة حيث أطعمت ،فهـل يصح ذلك ؟

الجـواب : لم يتبين لي الأشجـار مـا هي فـإن كـانت شجرة التين فلا يصلح بيعها ولا بيع ما أشبهها لأنه لم يومن فسادها .

سؤال 13 ، ص 60 : وذكرت بيع الصوف وهو على الغنم ؟

الجـواب : بيع الصوف غير بيع الغنم فلا بأس .

سـؤال 14 ، ص 60 : وذكرت شراء الغنم التي يكره اليهـود هـل يصلح شراء شيء منها ؟

الجواب : لا بأس بشراء ذلك فإن الله تعـالى لم يحرمـه علينـا في شيء من كتـابـه ولا في سنـة النبيء ﷺ وليس مـا حرمـوه على أنفسهم مما لم يحرمه الله علينا بحرام .

سؤال 15 ، ص 50 : وذكرت رجلا يبدل الزيت بشحم نضرة هل يجوز له ذلك أم لا ؟

الجـواب : إنهم كرهوه وهذا كله لا يحل بدله .(1)

سـؤال 16 ، ص 50 : وذكرت الزبد بالسمن نسيئـة والمـاء بـاللبن في أرض العطش أو حيث يباع الماءواللبن ، أو حيث يكون المـاء كثيرا واللبن هل يصح بدلها نسيئة أم لا ؟

الجـــواب : في هـذا لابـأس ببـدل مـا ذكرت من هـذا نسيـــة لأن النوعين مختلفان ، وما اختلف نوعـه من الحبوب أو غيرهـا من كل ما سميت فبان اختلافه فلا بأس بشرائه اثنان بواحدة بنسية .
وأما الثمر فإنهم مجمعون على أنه لابـأس بـه اذا اختلف أنواعهـا في أنفسها ،ولم يتشابه ، وإذا تشـابهت لم تختلف وكلمـا أضعف النـاس في بيوعهم مما اختلف وتشابه فباعوه بالنقد اثنين بواحد أو أضعـافـا مضاعفة ، فلا ربى فيه عندنا والله أعلم .
ولا الربى الا في النسيـة ممـا لم يختلف نوعـاه ولو كـان نضرة فـلا يصلح لحم مطبوخ بلحم مشوي بالنسية ، ولا بأس به نقدا يدا بيد ، ولا بأس بالحبوب باللحم بالنسيء لأنه قد بان اختلافه .

---

(1) لعله لقرب الشبه بين الزيت والشحم اذ كل واحـد منهمـا إدام وقـد صرح بـذلـك في نسخـة الشيخ وعبارتها (إنهم كرهوا ذلك ويرونه إداما لا يحل بدله)

سؤال 17 ، ص 150 : وذكرت رجلا صارف ءاخر بدراهم فأعطاه بعضه وبقي بعض فافترقا إن كان ربى أو منفسخا ؟ ومثل ذلك أيضا يشتري الرجل من رجل كساء بدينار الا درهمين ثم يأخذ الكساء فيرفع اليه الدينار ولم يعطه الدرهمين (وأخره) الى أجل إن كان ذلك ربى أم لا ؟

الجواب : إن الدينار الذي صرف فيه وقبض بعض الدراهم فذلك ربا والربى لايحل ، وأما الكساء الذي قلت عنها إنه اشتراه بدينار الا درهمين الى أيام فان هذا فاسد ، وأصل البيع من أوله فاسد لأن الثمن مجهول لا يعلم ، وإن الجائز بعتك هذا الكساء بدينار الا عشرا أو سدسًا أو نحو ذلك فيسمى جزءا من الدينار .
وأما اذا قال الدينار إلا درهمين فكأن قد استثنى ما هو غير الدينار فصار الثمن مجهولا لايجوز البيع به ، ولما كان البيع فاسدا كان قد قبض الدينار على غير صرف ولا ثمن .

سؤال 18 ، ص 96 : وذكرت رجلا أراد أن يشتري بدرهم زيتا أو ثمرا أو نحو ذلك وفلسا كراثا ان كان عليه الواجب ان يشهد على ذلك أم لا ؟

الجواب : في ذلك أنه ليس عليه في ذلك شيء إنما خص الله الإشهاد في بيع وشراء يخاف فيه التجاحد والاستحقاق ،ورد المبتاع ، فأمر بالإشهاد تحصينا للحقوق .

سؤال 19 ، ص 73 : وذكرت رجلا ابتاع نهرا بلا أرض أيصلح ذلك ،أو تسلف ماء قوم وهو نهر جار ، أو اشترى أرضا مشاعا سهاما معلومة أيصح ذلك ؟

الجواب : إنه يكره شراء الماء بلا أرض ، ويكره سلف الماء لأنه مجهول لايعرف المتسلف ما أسلف ولا يعرف الذي أسلفه ما أسلفه ، وأما شراء أرض المشاع فاذا كان الذي اشترى أسهما معلومة من كذا وكذا سهما غير أنه مختلط مع شركائه لايعرف بعينه فلا بأس بشرائه فيكون المشتري لشريك البائع يقوم مقام صاحبه الذي باع منه ، وقال بعض لابيع ولا شراء لما لايعرف البائع ولا المشتري ما اشترى بعينه ،وكلٌ قيل به وكلٌ عمل به .

س 20 ، ص 81 : وذكرت الزرع اذا كان نباتا هل يصلح بيعه أم لا ؟

الجواب : اذا لم يطب الزرع فلا يجوز بيعه الا من يريد بيعه قصيلا فيجُذّه أخضر ، وإن كان الزرع قد طاب ويبس فبيعه جائز .

سؤال 21 ، ص 98 : وذكرت ثمار الأجنة التي يضعها النصارى والصابين (لكنائسهم) (وهم معنا تباع وتنفق) إن كانت تشترى أم لا ؟

الجواب : إنها تشترى لأن أهلها جعلوها للكنائس وتنفق أثمانها على الكنائس فبيعها جائز .

سؤال 1 ص 77 : وذكرت رجلا استلف مالا من مولى قوم وإن المولى سرق فما يسع المسلَف في ماله الذي صار في يده والى من يدفعه ؟ الى مواليه أو الى إمام المسلمين ،وإن المولى له قريب مملوك أخ أو أب أو ابن أو شبه ذلك من القرابة فهل يشترون من ذلك المال اذا كان يبلغ أثمانهم أو يتصدق به ؟

الجواب : إن المال يبقى في يد ذلك الرجل يطلب صاحبه حتى يقدر عليه فإن حضرته الوفاة أوصى به الى الثقة عنده يطلبون به صاحبه ، كذلك وصي بعد وصي ، حتى يعلم موت صاحبه كان ذلك ميراثا ، فإن كان له أب أو مملوكين فإنهم يشترونهما من ذلك المال ويعتقان ، فان بقي شيء أخذوه بالميراث وكذلك اذا لم يكن له أب ولا أم ، وكان له أخ فإنه يشرونه منه كما وصفنا لك[1] .

---

(1) يقيد هذا فيما اذا أذن للمولى بالتجارة والسعي من طرف سيده ، اما اذا لم يؤذن فان المال للسيد والمولى لا يملك شيئا ـ تأمله ـ واذا كان الإمام يقصد بالمولى العبد الذي حرر فيكون ولاؤه لمن أعتقه ، ونسبه الى أولئك القوم فلا يرد هذا القيد الذي ذكرنا لأنه حينئذ حر يصح له التملك والتصرف .

سؤال 2 ، ص 85 : وذكرت رجلا سلف لرجل طعاما الى أجل فلما حضر الأجل قال له صاحب الطعام أعطني طعامي أو نحسبه عليك كما يباع الطعام الساعة بالدراهم ونتركه عندك ؟

الجواب : اعلم أن المسألة فيها اختلاف ، قال قوم لا بأس أن يباع السلف لأن السلف قدتولى كله حين أسلفه . اذا كان العيار يعرف كم من عيار السوق وهذا إذا كان السلف قرضا وليس بِسَلَمٍ .

وقال آخرون بيع السلف حين يقبض (في النسخة حتى يقبض)

وأما قوله ونتركه عندك فإن ذلك لايجوز بحال لأنه (بيع) دين بدين .

سؤال 3 ، ص 98 : وذكرت رجلا له عيار يكريه لمن أراد أن يكتال به أكان له ذلك أم لا ؟

الجواب :إن ذلك مكروه(1) .

سؤال 4 ، ص 142 : وذكرت رجلا أسلف لرجل طعاما فأعطاه دراهم هل يجوز أم لا ؟

(1) ذلك لأنه مما يحتاج اليه ولا يكلف صاحبه شيئا ، وأخاف أن يكون ممن يمنعون الماعون .

الجواب : إني أراه جائزا (1)

سؤال 5 ، ص 141 : وذكرت رجلا أسلف رجلا طعاما بتهرت فلقيه بمكة مثلا فلزمه هل يحكم عليه الحاكم بالغرم بمكة أم لا ؟ فإن قلت لا فإن أسلفه دينارا فلقيه بمكة فهل يحكم عليه الحاكم بالغرم أم لا ؟

الجواب : إن الطعام لا يحكم عليه الحاكم بالغرم الا في الموضع الذي أسلفه فيه ، فأما الدينار فهو مخالف للطعام يحكم عليه بأخذ ديناره حيثما لقيه (2)

سؤال 6 ، ص 58 : وذكرت رجلا أعار صاحبه عارية فهلكت العارية تعدى أو لم يتعد ،فهل عليه في ذلك غرم أم لا ؟

الجواب : العارية عندنا لاتضمن إلا أن يُضَمِّنَهَا أهلها لمن أعاروها ، وإن تعدى الذي استعارها يضمنون ، وما لم يضمنوهم أو يتعدوا فيها فلا ضمان عليهم .

(1) ينبغي أن يقيد ذلك بقبول صاحب الطعام .

(2) انظر الحكم فيما اذا اختلفت قيمة الدينار بين الموضعين كما هو في عصرنا .

سوال 7 ، ص 73 : وذكرت رجلا أعطى ماله مضاربة فهل يصح للذي أخذه مضاربة أن يأخذ من الربح شيئا وليس له رأس المال ؟

الجواب : في ذلك أنه يصلح ذلك ، وهو حلال له ، وهو شريك في الربح وليس عليه ضمان ، وكذلك سنة المضاربة .

سؤال 8 ، ص 114 : وذكرت رجلا اشترك مع آخر في زرع ، لأحدهما الزريعة وللآخر الدابة فأراد صاحب الزريعة أن يخرجها من تلك الزريعة ؟

الجواب : إن الزريعة لصاحبها ليس لصاحب الزوج لا قليل ولا كثير ، وإنما له أجرة دابته على صاحب الزريعة(1).

سؤال 9 ، ص 114 : وذكرت رجلا خرج من عند أبيه يطلب رزق الله فأصاب مالا كثيرا ، وأراد أبوه أن ينزعه عنه أكان له ذلك أم لا ؟

(1) انظر جواب السؤال رقم : 12 ، الذي سيأتي .

الجواب : إن حكم هذا مثل غيره من الأولاد ، يجوز للأب أن يأخذ من ماله غيرَ مضارٍ له .

سوال 10 ، ص 141 : وذكرت رجلا أخذ مالا مقارضة هل له أن يأكل منه بلا إذن منه أم لا ؟ فإن قلت نعم هل يغرمه اذا قدم أم لا ؟

الجواب : إنه له أن يأكل قدر قوته اذا كان هو مغابا[1] ، بالمال اذا كان مسافرا .

سؤال 11 ، ص 149 : وذكرت أرض الأخماس إن كان يجوز للمسلم أن يحرثها يعمر الأجنة ويغرس فيها الغروس ويبني الحيطان إن كان يحل له أن يأخذها من هؤلاء المسودة على أن يودي اليهم الخمس ؟

الجواب : إن هذه الأرض التي سألت عنها لايجوز لأحد أن يحرثها واما الذي أعطاه هؤلاء المسودة على أن يؤدي اليهم فلا

(1) المراد اذا كان هو الذي سافر وغاب بالمال ليتاجر به .

أرى أيضا هذا جائزا لأن الأرض عندنا لا يحل كراؤها ولا توخذ بالأجر والمعنى الذي يعمله هؤلاء فاسد لايصلح العمل به وليس له عندنا وجه الا الكراء وكراء الأرض فاسد لايجوز .(1)

سؤال 12 ، ص 73 : وذكرت رجلا شارك رجلا في الزرع للواحد منهما الزريعة وللآخر الزويجية والدراع ، فاشتركا على النصف فهل تصح هذه الشركة أم لا ؟ ثم إن البرد كسر طائفة من الزرع فأخلف قابلا فأحرزه صاحب الأرض فهل يكون له الزرع أم لا ؟

الجواب : إن المشاركة في الزرع اعتيد لها أن تكون الأشياء بينهما نصفين الزوج والزريعة ولا بأس أن يكون الغلام من أحدهما والزوج(2) من الآخر ويتعادلا فيما سوى ذلك وإن تشاركا على ما وصفت فكان البذر لأحدهما وكان الزوج والدراع من الآخر فالزرع

---

(1) لقد اختلف الفقهاء في جواز هذا النوع من الأكرية كالمغارسة والمساقاة والمخابرة . والتحقيق الجواز مطلقا راجع النيل ج 2 ، ص 561 ، ط 2 ، تعليق الشيخ بكلي ، والمسودة لقب يطلب على العباسيين وولاتهم .

(2) المراد بالزوج هنا الثوران اللذان يحرث بهما أو غيرهما من الدواب المستعملة لجر المحراث .

كله لصاحب الزريعة ولصاحب الزوج والدراع أجر مثله في مثل ما عمل .

سؤال 13 ، ص 86 : وذكرت ما للمعلم ذكرت أنه أتاكم ولم تعرفوا له شيئا أو عرفتم له شيئا قبل اتفاق معه بالمحضرة ؟

الجواب : اعلم أن ما أخذ المعلم على تعليمه القرآن فإنه لايوكل اذا أيقنت أنه أخذه على تعليم القرآن ، وإنما يحل له أن يأخذ الأجر على تعليم الرسائل وحبس نفسه بسوء .

ورخّصَ بعض العلماء ، وقال إن أحق من أخذ عليه الأجر كتاب الله (1) .

(1) وهذا القول أنسب للواقع ، وأصلح لأمة محمد ﷺ ، ولاسيما اذا لم يتعين فرض تعليم القرآن عليه بحيث لم يكن الوحيد في المدينة أو القرية .

المجموعة الثامنة في الإقرار والنفقات والحقوق

سؤال 1 ، ص 89 : كتبت تسأل عن رجل أعتق غلاما صغيرا وهو طفل على من نفقته ، وإن سرق الغلام أكان يلزم صاحبه الذي أعتقه ؟

الجواب : في ذلك إن أعتقه من كفارة أو أمر وجب عليه فعليه نفقته ، وإن أعتقه تطوعا فلا أرى النفقة تجب عليه ، إلا أن يكون الصبي بموضع خاف عليه الهلاك فتجعل عليه نفقته حتى يستغني ، وأما الذي ذكرت من أنه سرق أكان عليه أن يطلبه فلا أرى موقفه سنة[1] الا موقف الولاء من وليه يطلبه كما يطلب القريب قريبه من وجهة النظر ، ليس على أن ذلك ضيّق عليه ، كما لا يضيق على غيره من المسلمين .

سؤال 2 ، ص 103 : وذكرت عبدا بين رجلين كاتبه أحدهما بعشرين دينارا أنكر ما كان حيث كاتب نفسه . هل يلزمه ما أدخل في العبد من المكاتبة أم لا ؟

---

(1) كذا في النسخة لعل الصواب لا أرى موقفه في مثل سنه .

الجواب : إن المكاتبة عندنا عتق والمكاتب حر ، وقد أفسده الذي كاتبه ، فإن كان الذي كاتبه موسرا فهو ضامن لسهم شريكه ، وإن كان معسرا فالعبد يسعى للآخر في نصف قيمة نفسه بالغا ما بلغ .

سؤال 3 ، ص 93 : وذكرت رجلا سرق شعيرا ثم زرعه ثم أقر بعد ذلك ما ذا عليه ؟

الجواب : إن قول أبي الشعثاء رضي الله عنه في هذا أنه كان يرى الزرع للمتعدى وعليه غرم المد .
وكان أبو عبيدة رضي الله عنه يقول صاحب المدين بالخيار إن شاء ضمنه المدين وترك الثمن ، وإن شاء أخذ الزرع كله واليه ذهب الإمام عبد الوهاب رضي الله عنه وبه كان يأخذ .

سؤال 4 ، ص : 94 : وذكر رجلا قال لفلان علي كذا وكذا ولم يشهده ، إن كان يجب عليه ما قال حيث قال لفلان علي كذا وكذا ، ثم أنكر بعد ذلك وقال إنما استهزأ يلزمه قوله أم لا ؟

الجواب : إن هذا شهادة وعليه أن يؤدي ما سمع منه ، وأما قوله بعد ذلك إنما أستهزئ فلا يقبل منه ذلك .

سؤال 5 ، ص 106 : وذكرت رجلا تصدقت عليه امرأته بحقها في مرضها ولم يعلم ذلك الا هو ، ثم توفيت ، ولم يعلم الورثة في ذلك شيئا إن كان يلزم الزوج شيء من ذلك ؟

الجواب : في ذلك ما تصدقت به في مرضها الذي ماتت فيه إنه بمنزلة الوصية للوارث ، ولاوصية لوارث(1)

سؤال 6 ، ص 95 : وذكرت رجلا نزع ابنه من أمه وهو طفل إن كان له ذلك أم لا ؟ وإن كان لأولياء الميت أن ينزعوا ابن أخيهم من أمه وقد تعلق بها ذكورا وإناثا ؟

الجواب : في ذلك إن كانت الأم تزوجت فللأب أن ينزع الولد ما لم يكن النزع هلاكا له ، لأن الأم اذا تزوجت بطل حقها في الولد ، وإن كانت لم تتزوج فليس للأب أن ينزع الولد حتى

(1) الجواب مكرر لقد تقدم نفس السؤال والجواب في المجموعة الخامسة .

يستغني عنها ، والاستغناء في ذلك أن يصير الى الحالة التي يقدر يأكل وحده ويشرب وحده ويتوضأ وحده ، فاذا بلغ مستغنيا كان للأب أن يأخذه .

سؤال 7 ، ص 64 : وذكرت رجلا أنكر ولده فهل له ذلك أم لا ؟

الجواب : إنه ليس له أن ينكره بعد ما ولد على فراشه وهو يلزمه ولو أنكره .

سؤال 8 ، ص 69 : وذكرت رجلا وقع على ابنه فشتمه أو آذاه حتى عاقه الولد أيهلك بذلك أم يحمل الولد على ما يرضاه قلبه في ذلك ؟ أيجوز له ذلك ؟

الجواب : إن الله تعالى قال(ووصينا الانسان بوالديه حسنا) فهكذا وصية الله فلا يجوز له أن يعقه وإن شتمه أو ظلمه ،ولا يجوز للولد أن يطيعه في معصية الله .

سؤال 9 ، ص 69 : وذكرت رجلا يعطي لولده شيئا أله أن ينزعه ليعطيه لولد آخر ؟

الجواب : إنهم إنما جوزوا للأب أن يأخذ لنفسه اذا كان محتاجا ، وأما أن ينزع من ولده لولد آخر فهذا إضرار وقد حرم الله الاضرار .

سؤال 1 ، ص 76 : وذكرت الجدة هل ترث مع ابنها شيئا اذا لم تكن جدة من أم أم لا ترث ؟

الجواب : إن الجدة لايدفعها عن الميراث الا الأم ، فإن كانت الأم حية لم يكن للجدة إرث ، فإن كانت الأم ميتة فللجدة السدس ، ولا يدفعها ابنها عن الميراث .

سؤال 2 ، ص 104 : وذكرت الجدة أترث مع أب الابن أم لا ؟

الجواب : إن الجدة لا يحجبها عن الميراث (إلا الأم)

سؤال 3 ص 143 : وذكرت مولودا له ما للرجال وما للنساء كيف يرث ؟ فإن قلت إن كان يبول بذكر فهو رجل قلت وان كان يبول منهما جميعا فما الحكم ؟ وإن قلت تحسب أضلاعه قلت فإن كان مشكلا ما يصنع به ؟

الجواب : ينظر الى أيهما كان الاندفاق منه ، يرث به .

سؤال 4 ، ص 142 : وذكرت رجلا حنث في امرأته[1] ، فولدت له أولادا في حنثه ذلك هل يرثه الأولاد ويرثهم ؟

الجواب : إني أرى الوراثة ثابتة اذا لم يفرق بينهما السلطان .

سؤال 5 ، ص 85 : وذكرت عبدا معتوقا توفي وترك ابن أخته حرا، وادعت أخته- كذا- حرا، وادعت امرأة أخرى أنه ابن أخيها ؟

الجواب : فاعلم إن صح أنها عمته أخت أبيه فإنها أولى به لأنها من صلب المتوفى ، وإن لم يصح ذلك فابن الأخت أولى بميراثه .

سؤال 6 ، ص 115 : وذكرت رجلا قال للعبد عند وفاته أنت ابني ، أكان يرث أم لا ؟

الجواب : إن كان العبد له نسب معروف من أب ولد على فراشه لم يجز قول المولى أنه ابني ، ولا يثبت له نسبه الا أنه يعتق بإقراره ولا يثبت له نسب ولا يرث .

(1) هكذا العبارة يعني ـ والله أعلم ـ حنث في حلفه بطلاق امرأته .

وان لم يكن للعبد نسب معروف ويمكن أن يكون ابنا للرجل فإن إقراره جائز ، ويثبت ويعتق ، وتجب له الميراث ، ويصير مثل سائر أولاده .

سؤال 7 ، ص 112 : وذكرت رجلا ترك ما يرث وقد علم حصته ولم يعلم كذا وكذا دينارا أو درهما ، ثم رجع في ذلك أكان له ذلك أم لا ؟

الجواب : إن كان علم أن له سهما من كذا وكذا سهما فعلم أن له سدسا أو ربعا ، أو ثلثا ، أو نصفا أو جزءا منها فهو جائز ، ولو لم يعلم ما عدده دنانير أو دراهم واذا لم يعلم ذلك ، وادعى الجهل فلا يلزمه بجهل .

سؤال 8 ، ص 89 : وعن رجل أعتق غلاما على سكرات الموت ، ثم قال : اعطوه كذا وكذا من مالي إن كان يجوز له ذلك ؟

الجواب : إن ذلك كله يحسب في ثلث المال إن كان يحمل رقبة الغلام وما أوصى له بعد ذلك جاز له ، وإن لم يحتمل ذلك

ثلث المال الا رقبته لم يكن له غير رقبته ، وإن كان لا يحتَمل ثلث المال رقبته ، لم يجز له الا قدر ثلث المال وتكون عليه السعاية بقدر ما بقي عليه من قيمته .

سؤال9 ، ص 77 : وذكرت مملوكا اشترى نفسه بماله من مولاه لمن الولاء للبائع أم لا ولاء له ؟

الجواب : إن الولاء للولي الذي باعه نفسه لأنه بمنزلة المكاتب .

سؤال 10 ، ص 77 : وذكرت رجلا أراد شراء أخيه فخاف على ماله التواء[1] فأدخل الرجل بينه وبينه فاشتراه على أن الأخ ينقد الثمن ، وأخوه حر فلمن الولاء لأخيه أو لمن اشتراه من ورثة سيده ؟ فإذا هو اشتراه فهل للأخ أن يأخذ منه ما نقد من ثمنه ؟

الجواب : إن الرجل اذا اشتراه فهو يعتق عليه ولا ولاء له ،وليس له أن يرجع على أخيه بشيء من ذلك المال ، وليس لذلك الرجل المشتري على الأخ من سبيل ، إنما اشتراه له بأمره ويده ها هنا على ربه .

(1) في نسخة الشيخ الحاج صالح فخاف على نفسه التواء .

سؤال 11 ، ص 94 : وذكرت رجلا أوصى بوصية ولم يكن له أقارب الا إخوته وأخته من أبيهم كيف يصنع بهم ؟

الجواب : في ذلك إن كان أوصى لغيرهم من أقارب له ، فإنه يصير للإخوة والأخت ثلث الوصية ، وإن كان لم يوص لأحد بعينه وإنما أوصى بصدقة أو قال للأقربين فإنما تعطى جميع الوصية للإخوة والأخت ، للذكر مثل حظ الانثيين ، إن لم يكونوا ورثة وإن كانوا ورثة لم يكن لهم شيء . اذ لاوصية مع الميراث .

سؤال 12 ، ص 148 : وذكرت مولى يحضره الموت إن كان يجد أن يعطي ماله لأحد من مواليه أم لايجوز له من ذلك الا ما يجوز لمن له الورثة ؟ وهو ليس له وارث ولا قريب يعلم ؟

الجواب : اذا كان لاوارث له ولا يعلم من يرثه فله أن يصنع بماله ما يشاء ، وإن كان له أقارب وَوَرَثَةٌ فلا يجوز له إلا مقدار الثلث .

سؤال 13 ، ص 148 : وذكرت من لم يكن عنده مال الا ما عليه من الكسوة أيجب عليه عند حضور الموت أن يوصي ؟

الجواب : إن هذا ليس عليه أن يوصي لأنه مفلس .

سؤال 14 ، ص 58 : وذكرت رجلا دبر عبدا له ثم إن رجلا عليه حرية أتى الى صاحب العبد المدبر فسأله بتعجيل[1] فباعه منه أله ذلك أم لا ؟

الجواب : إن المدبر عندنا وصية تجب له الحرية في نفسه بموت الذي دبره ولا يجوز لسيده أن يبيعه لأنه معتوق الى موت سيده ، وموته كائن لا محالة ، والمدبر عندنا لا يباع ولا يوهب ولا يجزى من أعتقه بعتق كان واجبا عليه لأنه معتوق الى غاية تأتي لا محالة .

سؤال 15 ، ص :69 : وذكرت رجلا يوصي عند وفاته بثلث ماله للأقربين ولم يسم ، وله أقارب فقراء وأغنياء فلمن هي ؟ أللفقراء أم للأغنياء ؟ وهل للناس فيها شيء فقراء كانوا أم أغنياء ؟

الجواب : إن الوصية للأقربين جميعا الفقراء والأغنياء والنساء والرجال ، غير أن القسمة بين الرجال والنساء في الوصية للقريب تقاس على الميراث .

(1) في نسخة الشيخ الحاج صالح فسأله أن يبيعه منه ويعجل حريته .

سؤال 16 ، ص 81 : وذكرت رجلا أوصى بطائفة من ماله للفقراء ولم يسمهم أو سماهم بأسمائهم إلا أنه قال لفقراء المسلمين فهل لفقراء المسلمين أو للأقربين منه أو هي للأقربين دون سواهم ؟

الجواب : إن كان أوصى لفقراء المسلمين ولم يسم أقواما بأعيانهم ، أو كان له قرباء فللأقربين من ذلك الثلثان وللفقراء الآخرين الثلث ، وان كان أوصى لقوم بأعيانهم وله أقارب فإن لأولئك الموصى لهم من الوصية الثلث وللأقربين الثلثان ، وإن أوصى لفقراء المسلمين ولم يسم أحدا فإن كان له أقرباء أغنياء - كذا - فإن للفقراء المسلمين الثلث من الوصية وللأقربين الثلثان(1)

سؤال 17 ، ص 85 : وذكرت إن كان يترك الخليفة الوصية عند الورثة ؟

الجواب : اعلم أنه لايتركها بل يقبضها عنده .

(1) أنظر في حالة ما إذا شغل الأقربين بشيء بحيث خصهم بوصية أيضا هل يشاركون الفقراء في هذه الوصية أيضا ؟ تأمل

سؤال 18 ، ص 85 : وذكرت إن كان يسلف من تلك الوصية أو يسلف منها لغيره ؟

الجواب : السلامة له ألا يقربها حتى ينفذها فيما أوصى به الميت .

سؤال 19 ، ص 86 : وذكرت خليفة الميت[1] إن كان يجوز له أن يعطي اليتامى من مال الميت ، والميت أوصى بوصية والدين عليه ،ولم يَحُطْ بالوصية ؟

يبدأ بالدين ، ثم الوصية[2] ، ثم يقسم ما بقي بين الورثة وينفق على كل واحد من حصته ، فإن انخلط طعامهم وكان في ذلك رفقا باليتامى أخلطه ، ويحسب ما يأكل كل واحد من حصته .

سؤال 20 ، ص 51 : وذكرت رجلا أوصى عند وفاته أن يحج عنه ، وليس عنده ما يبلغ به الحج وتعجز نفقته عن بلوغ الحج ؟

الجواب : في هذه المسألة وجهان ، أحدهما أنه يعان بنفقته تلك من عجزت له النفقة في الحج ، والآخر هو أحبهما الى أن ترفع

(1) يعني وكيل الوصية .

(2) يقيد ذلك فميا اذا كانت الوصية لاتتجاوز ثلث المال .

الى من هو في بلد قريب الى الحج أعني مكة من حيث تبلغ نفقته ، وبهذا القول نأخذ ، وعليه نعتمد .

سؤال 21 ، ص 51 : وذكرت رجلا أوصى بالحرية والحج والصدقة وليس عنده مبلغ الحرية والحج والصدقة ، ولكن عنده في واحد منها سعة ، فما أحق أن ينفذ الحرية أو الحج أو الصدقة ؟

الجواب : إنه إذا كان أوصى بهذه الأشياء ليس واحدا أولى بالانفاذ من الآخر ، فاذا لم يكن المال الذي يبلغ به الوجوه التي أوصى بها قسم ذلك المال على الثلاثة الأوجه التي أوصى بها بالمحاصصة فأعطى للحرية حصتها وللصدقة حصتها وللحج حصته من حيث يبلغ الحج عنه[1]

سؤال 22 ، ص 48 : وذكرت رجلا تصدق بشيء من ماله عند وفاته ولم يجعل للأقربين منه شيئا ؟

الجواب : إن من أوصى للأجنبين وترك الأقربين ممن لايرث فلم يوص لهم بشيء إنه يجعل للأقربين - وهم من لولا الورثة لكان يرث - ثلثي ذلك الشيء الذي أوصى به للأجنبين .

(1) وفي هذه الصورة يسعى العبد لتحرير ما بقي من رقبته دينا عليه .

سؤال 23 ، ص 48 : وذكرت رجلا قال في مرضه تصدقوا عني ولم يبين شيئا يتصدق به ، ولا كم منتهى ذلك ، فهل يجدون الثلث أو أدنى من الثلث ؟

الجواب : في ذلك أنه من لم يسم شيئا يتصدق به عنه[1] فإنه لا تجب في ماله صدقة لأنه لم يسم شيئا ولم يعلمه ، وذلك الى الورثة ، وإن أحبوا أن يتصدقوا بشيء عنه فلهم ذلك ، وإن لم يحبوا فلا يكرهون على شيء من ذلك .

سؤال 24 ، ص 73 : وذكرت رجلا يوصي لبعض أولاده في صحته ويترك بعضا أيجوز له ذلك أم لا ؟

الجواب : إن النبيء ﷺ قال : **«لاوصية لوارث»** (2)

سؤال 25 ، ص 103 : وذكرت امرأة لها ولد صغير له أربعة أشهر أو أقل ، قال لها أولياء اليتيم ، اعط ما أخذت من زوجك

(1) في النسخة من سمى شيئا يتصدق به عنه فإنه لاتجب الخ تأمل .

(2) أخرجه الربيع عن جابر بن زيد عن ابن عباس ، وأورده في الجامع الصغير عن الدارقطني وعن البيهقي .

لولدك قالت : أعطيته له ، ثم إنها تقول (دائما) ناقة فلان ، وشاة فلان ، حتى كبر الغلام ووجب عليه ثم انها قالت أعطيته ذلك ، ولم يقبل عنه أحد[1] ، من أوليائه ، أكانت هذه عطية نافذة أم لا ؟

الجواب : إن العطية جائزة ولا يحتاج (فيها) الى قبض ، وإنما يحتاج الى القبض في عطية الأب خاصة وأما ماكان من غير الأب من الأم وغيرها فالعطية جائزة بقبض أو غيره[2]

سؤال 26 ، ص 78 : وذكرت رجلا أعطى ابنا له صغيرا عبدا ،ثم إن الابن توفي ، فهل للأم ميراثها في ذلك العبد الذي أعطى الأب للابن ؟

الجواب : إن كان الأب أوقف للابن من يقبل له العطية عليه يوم أعطاه وقبض العبد على الابن فهو ميراث لورثة الابن تأخذ منه الأم ميراثها ، وإن كان الأب يوم أعطاه لم يوقف له من

(1) في النسخة ولم يقبل عليه .

(2) جرى الامام رحمه في ذلك على القول المختار من أن الهبة لايشترط فيها قبول الموهوب له الا هبة النواب راجع متن النيل ج 3 ص 695 وللشيخ بكلي رحمه الله تحقيق هام في الموضوع .

يقبض عليه فالعطية ليست بجائزة(1) ولا ميراث للأم من شيء من هذا .

سؤال 27 ، ص 78 : وذكرت من أعطى ولده مالا ولم يَحُزْهُ ولده الا أن الأب أشهد له بذلك المال إنه مال أنفقه من مال أمه ، وهو دين لها عليه بإقرار ، وليس يعلم ذلك الابن إقرار الأب ، وقد كان الابنُ لا يحكم على شيء من ذلك المال ، فلما قبض الأب أخذ الابن المال فوثب الورثة عليه فنازعوه على المال ليحولوا بينه وبين المال فهل يجوز ذلك للورثة أم يرده الورثة ؟

الجواب : إن الأب اذا كان أشهد أن المال ذلك مال ابنه كان أنفقه من مال أمه فهو دين عليه ، هذا إقرار وليس عطاء ، والاقرار جائز وليس للورثة معه شيء لأَن هذا دين ، وليس أحد أصدق من الأب المقر بذلك على نفسه ، وإن كان إنما أشهد على نفسه أنه أعطاه عطية ، فقد أخبرتك الجواب في العطية في المسألة قبل هذا(2)

---

(1) أي غير ماضية لأن المعطى له لم يقبضها وذلك على قول .

(2) أي في سؤال رقم : 26 - من المجموعة .

سؤال 28 ، ص وذكرت رجلا يهب شيئا ثم يرجع فيه ، أله ذلك أم لا ؟

الجواب : عندنا أن من وهب شيئا طائعا غير مكره ولم يذكر ثوابا[1] ولم يعَرِضْ له ، قد مضت هبته ، ولا ثواب له ، والراجع في هبته كالراجع في قيئه [2]

سؤال 29 ، ص 97 : وذكرت رجلا أخذ على جنان رجل سماه فدخل الجنان فأكل ثمرا إنما أراد بذلك الأجر لصاحب الجنان ، وهو يعلم أنه يحب الأجر ، إن كان عليه شيء ؟

الجواب : في ذلك أنه لايحل له ما صنع ولا يجوز له أكل أموال الناس الا بإذنهم .

سؤال 30 ، ص 74 : وذكرت رجلا ينبس قبور الأولين مشركين فهل يصح له ذلك أم لا ؟

الجواب : إن كان ينبشها لرجاء ما يجد فيها من المال فلا بأس .

---

(1) أي وهب هبة ثواب ، وقوله بعد لا ثواب له أي لا تثبت له هبة ثواب وليس له أن يطالب به .

(2) روى الربيع عن أبي عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي سعيد الخدري أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه حمل رجلا على فرس عتيق في سبيل الله فوجده يباع في السوق فسأل عنه رسول الله ﷺ فقال : (لا تبتعه ولا تعد في صدقتك فإن العائد في صدقته كالكلب العائد في قيئه)

المجموعة العاشرة في الديات والجنايات والأحكام والدعاوي

سـؤال 1 ، ص 118 : وذكرت رجلا سرقت منه دابته ثم إنه أدرك السارق فأقهره ، فقال السارق لاأقدر على دابتك ولكن خذ الثمن ولم يبق عليه من قيمة الدابة شيء ثم ان الذي سرقت منه الدابة قدر على دابته عند الذي اشتراها فأراد أن ينزع منه دابته ، وقد أقر أنه أخذ الثمن من السارق .

الجواب : إنه اذا أخذ ثمن الدابة وافيا فقد زال ملكه عن الدابة وصار بيع السارق لها جائزا ، وأخذه قيمة الدابة تسليما منه للبيع وإجازة لما فعل المشتري .

سؤال 2 ، ص 94 : وذكرت رجلا سرق شاة فولدت له أولادا كثيرة فأراد صاحبها أن يطلبها .

الجواب : في ذلك أن الشاة وأولادها لصاحبها ليس بينهم في هذا اختلاف .(2) .

---

(1) عملا بالقاعدة الفقهية (لا عرق لظالم)

سؤال 3 ، ص 94 : وذكرت رجلا سرق من مطمورة رجل مدين بزعمه ثم استوعب المطمورة ولم يقر الا بمدين ؟

الجواب : في ذلك ما يضمن الا ما أخذ ولا يضمن أكثر من ذلك .

سؤال 4 ، ص 51 : وذكرت عبدا مملوكا سرق ، أعليه حد أم لا ؟ أو زنى أعليه رجم أم لا ؟ أو مملوكة سرقت أو زنت فهل عليها قطع أو رجم ؟
أو حر زنى وتحته مملوكة فهل عليه رجم أو قطع ؟ أو عبد زنى وتحته حرة فهل عليه حد أو رجم أو تعزير وكم يبلغ حده ؟

الجواب : إن المملوك اذا سرق ما يجب عليه الحد وأخرجه من حرزه فيده تقطع ، وان زنى وهو محصن فعليه خمسون جلدة ولا رجم على العبد .

والمملوكة إن سرقت ما يجب به القطع وأخرجته من حرزه فإنه يقطع يدها لأن السرقة تعم الناس جميعا الأحرار والعبيد .

سؤال 5 ، ص 81 : وذكرت رجلا رهن جارية له عند رجل

وولدت له أولادا وهي عنده ثم إن الجارية توفيت فهل للمرتهن أن يحبس الأولاد ويكونوا بمنزلة أمهم في الرهن أم ليس له ذلك ؟

الجواب : إن الأم الميتة تقوم بقيمة ويقوم أولادها بقيمة ثم يقسم الدين على قدر تلك القيمة بالحصص فما أصاب قيمة الأم من الدين ذهب بموت الأم ، وما أصاب قيمة الولد من الدين فالولد رهن فيه حتى يفكه المولى .

سؤال 6 ، ص 100 : وذكرت الضالة من الحيوان هل تُنفَقُ على الفقراء اذا لم تجد صاحبها ، وكيف الأمر في ذلك وهل يجوز لراعيها حلبها أو جزها ، وهل هي حلال لمن كانت عنده اذا كان فقيرا ؟

الجواب : إن حكم الضالة أن يعرف بها سنة فإن لم يجد لها صاحبها صدّقها على المساكين فإن كان الذي وجدها فقيرا فهو واحد من الفقراء .

وأما ما ذكرت من لبنها ونفقتها فإن ذلك يرجع الى السلطان فيأمره في ذلك بما يرى فيه من المصلحة من إجازة وغيرها .

سؤال 7 ، ص 88 : وذكرت رجلا أصاب ضالة فأتى رجلا اجعل له[1] على ذلك الرجل ، ولا يعلمه ، أنه ثقة فادعى تلك الضالة ، أكان يجزي عنه ذلك أم لا ؟

الجواب : اعلم أن الضالة لاتعطي الا لثقة ومن أعطاها لغير ثقة فهو لها ضامن .

سؤال 8 ، ص 110 : وذكرت رجلا زكاه رجل عندي لم أعرفه هل يجوز لي أن أزكيه عند القاضي بتلك التزكية أم لا ؟ وأنا لا أعرفه الا بالتزكية التي زكاه عندي ؟ فمن فعل ذلك زكى رجلا لم يعرفه الا أنه زكاه ثقة وزكاه هو عند القاضي ، كيف بذلك وكيف تفسير هذه المسألة ؟

الجواب : إن التزكية لا تجوز الا باختبار الرجل ، والاطلاع على حاله وأمانته ، وليس يكون ذلك ، بالخبر ، ولا تزكى (2)، من زكاه لك حتى تعلم ما وَصَفْتُ لك من حسن حاله وأمانته .

---

(1) كذا في النسخة ولم يتضح لي تصويب العبارة ولا يصعب على القارئ فَهْمَهَا من فحوى الجواب .

(2) في النسخة ولاتزكية .

سؤال 9 ، ص 105 : وذكرت رجلا دخل حرمة رجل بعد صلاة العشاء أو قبل صلاة الفجر ، هل عليه حد أو أدب ؟ وإن أصر في ذلك هل يبرأ منه ؟

الجواب : إن عليه الأدب إن رأى السلطان ذلك ، والأدب يكون باللسان وبالحبس وبالضرب ونحو ذلك على ما يرى السلطان ، وليس في ذلك وقت معروف .
وأما ماذكرت هل يبرأ منه ؟ فإنه يومر بالتوبة فإن تاب لم يبرأ منه ، وإن أصر برئ منه بالإصرار .

سؤال 10 ، ص 141 : وذكرت رجلا لقي رجلا فادعى عليه الحق والمدّعَى عليه مسافر حاجا كان أو غيره ، والمدعي مقيم أو مسافر وإنما لقيه بقرية والرفقة لا تنتظره هل يجعله الحاكم خصما[1] ، فإن قلت نعم كيف يجعله خصما وهو يتقي فوت الأصحاب وبطلان الحج أو السفر ؟

---

(1) أي يقيم عليه الدعوى .

الجواب : إن على القاضي في ذلك الاجتهاد على قدر ما يرى في الحكم ، وللمسافر أن يستخلف من يقوم مقامه وليس في ذلك شيء موقت غير اجتهاد القاضي .

سؤال 10 ، ص 142 : وذكرت رجلا ادعى عليه رجل بحق فأداه المدعي الى القاضي فامتنع منه فان قلت يستعديه قلت فإنه في موضع لا ينفد منه العدل ، فما الذي يصنع به المدعي هل يقاتله اذا امتنع أم لا ؟ وما الذي يسع المسلمين فيه ؟ هل يجبرونه بالضرب على السير معه ، وهل يبرأون منه ومن ولايته اذا امتنع من الارتفاع الى القاضي أم لا ؟ فإن قلت لا يبرأون منه قلت فإنه يزعم أنه لا يرتفع الى القاضي الا أن يأتي بالعذر فهل يبرأون منه على الوجهين جميعا أم لا ؟

الجواب : إن على المدعى عليه والمستدعي عليه الإجابة الى قاضي المسلمين ، وإن بلغ أمر أخذه أو يتخوف فيه سفك الدماء أيضا رفع الى حاكم المسلمين فيكون الأمر فيه بأمره .

سؤال 11 ، ص 63 : وذكرت من قدر عليه في دار غيره بريبة صاحب الدار ،أو وجده داخلا في بيته ؟

جواب : إن هذا حكم (من) أحكام الأئمة ، فما تفسير قولك من الريبة التي وُجِدَ عليها ؟ والريبة محتملة لوجوه غير واحد .

سؤال 12 ، ص 78 : وذكرت رجلا عرض لرجل ليغصب ماله هل للرجل أن يدفعه عن نفسه أم لا ؟ وإن هو دفعه عن نفسه وماله فقتله في ذلك الدفع أو قطع له يدا أو رجلا أو شانه ببعض جسده فهل يجب عليه القود ؟ أم لا تجب عليه الدية وهو باغ .

الجواب : إن من عرض لرجل ليغصبه ماله فجائز لصاحب المال أن يدفع عن نفسه ،فإن أتى ذلك على نفسه أو قطع يدا أو رجلا أو شيئا من الأشياء فذلك كله هدر ولاشيء على صاحب المال الدافع عن نفسه لأن هذا باغ فلا حق عليه ،ولا يجعل للدافع عن نفسه سبيلا عند السلطان باقرار فيلزمه بذلك عليه بالبينة .

سؤال 13 ، ص 76 : وذكرت رجلا باع حرا ثم أتى الى جماعة المسلمين يسألهم ما يسعه وقد كان وليا لهم قبل ذلك أيبرأ منه وهو ولي ؟ وهل للمسلمين أن يقبلوا منه اذا تاب ؟

الجواب : انه اذا باعه على تعمد بيع الحر فإنه يبرأ منه ، فإن

تاب بعد ذلك وأظهر الندامة والتوبة على ما ركب واجتهد وطلب (التنصل) فعلى المسلمين أن يقبلوا توبته ، وعليه هو إذا لم يقدر على فكاكه أن يؤدي ديته الى أوليائه وعليه رقبة كفارة لما ارتكب من ذلك .

سؤال 14 ، ص 65 : وذكرت رجلا رهن رهنا فادعى المرتهن أنه عنده بكذا وكذا ، وادعى الراهن أنه بأقل من ذلك فعلى من البينة منهما ؟ ومن يصدق الراهن أو المرتهن ؟

الجواب : إن القول قول الراهن وأن البينة على المرتهن لأنه مدع الفضل الذي أنكر الراهن (في النسخة أنكر المرتهن)

سؤال 15 ، ص 98 : وذكرت رجلا أقر بحق عليه وأشهد عدولا مزكين على ذلك الحق أنه عليه مع إقراره غند قاض من قضاة المسلمين ، فأمره القاضي بغرم ذلك الدين فأبى وامتنع من ذلك وحلف أن لاينصف من نفسه وكابر ، وسل الرمح أو السكين وهو يريد لايدفع ما عليه حتى ضربه الرجل بحجر فشجه ونقل العظام من تلك الضربة ثم قام يطلب حقه هل يجب له من ذلك شيء ،

أم لا ؟ أرأيت إن وجب عليه شيء أهـذا خطـأ أو عمـد ، وكيف تفسير هذا وما أشبهه ؟

الجـواب : في ذلك إذا كابر وأبى أن يعطي ما عليه من الحق فلا يجوز قتاله ، لأن الذي عليه من المال هو دين وليس هو حاضرا قبضُه فيجوز عليه قتاله ، إنما هو دين ولا يجوز القتال على الدين .

إنما لصاحب الدين أن يستعدي عند السلطان وهو الذي يعديه وينفذ ما ينفذ الغريم على الغريم ، وان كابر السلطانَ ودافعه بالسلاح كان على السلطان مدافعته وقتاله في وقت معاندته للحق ، وليس إنما دفعه السلطان وأمر بقتاله له بموضع منع المال وإنما قتاله بموضع منعه الطاعة وهذا جنس من المحاربة ، وإنما يقاتله السلطان اذا دافعه ومنعه من أن ينفذ عليه الحق باللزوم وغيره من وجوه الحكومة ، وأما صاحب المال فليس له من ذلك ما للسلطان لأنه اذاً منعُه له لم يكن ذلك محاربة لأنه ليس مال قائم بعينه إنما هو مال مضمون والمضمون لا يقاتل عليه (1)

(1) لاحظ أن الإمام رحمه الله أجاب عن شق السؤال وبقي الجواب عن الشق الثاني فسكوتا عنه ، وليس بعيد أن يكون قد سقط من الناسخ ، أو أغفله الإمام لأنه يفهم من فحوى جوابه .

سؤال 16 ، ص 140 : وذكرت رجلا ضرب امرأة فأضر وجهها أو عينها أو جسدها امرأته كانت أو غيرها ، فما الذي عليه ؟

الجواب : إن هذا ليس فيه قصاص إنما فيه غرم ، وهو حكومة واجتهاد الرأي .

سوال 17 : ص 114 : وذكرت رجلا ضرب رجلا واستوجب عليه المضروب الدية وليس للفاعل مال وهو تحت أبيه ، أكان يلزم الأب ذلك أم لا ؟

الجواب : ان كان ضَرَبَهُ متعمدا فإن الحق عليه خاصة ، وليس على أبيه ولا على عاقلته من ذلك شيء لأن العاقلة لاتعقل العمد إنما تعقل الخطأ .

سؤال 18 ، ص 99 : وذكرت جماعة صبيان يلعبون وهم أطفال وبُلّغ ، حتى نزعت عين واحد منهم ، ولم يعرف من نزعها ، ما الذي له في ذلك ؟

الجواب : اذا لم يعلم الفاعل بنفسه كانت دية العين على عاقلة

الذين حضروا من الأطفال والبلغ بعد أن صح أنه قد علم أنه قد لعب معهم وهو صحيح العين ثم افترقوا وهي دية ، فاذا صح هذا لزمهم دية عينه على عاقلتهم .

سؤال 19 ، ص 144 : وذكرت رجلا قتل رجلا فدعاه ولي المقتول الى الحاكم فأبى فقتله ، هل توخذ دية المقتول من مال المقتول للآخر الذي أبى أن يرتفع الى الحاكم ؟

الجواب : إن لولي المقتول الأول أن يقتل قاتل وليه ، من غير أن يجعل السلطان اليه سبيلا ، وأَوْجَبُ الأمرِ إلَيّ أن يكون ذلك بأمر السلطان .

وإن لم يكن ، وقتل قاتل وليه من غير معنى يلزمه به حجة[1] فيما بينه وبين الله فذلك جائز لأن الله يقول : ﴿**فقد جعلنا لوليه سلطانا**﴾ سورة الإسراء الآية 33 .

---

(1) العبارة غير واضحة فتأملها ، لعله يعني قتله على طريقة لا يؤخذ بها قانوناً وحكما .

سؤال 20 ، ص 105 : وذكرت رجلا جرح آخر في ظاهر كفه من أوله الى آخره ولم يبدل[1] إلا إصبعا واحدة هل له الجرح والإصبع أم لا ؟

الجواب : إنه ينظر الى دية الأصبع والجرح أيهما كثر فيأخذ الأكثر ويسقط الأقل ، لأنه جناية واحدة ، يدخل الأقل في الأكثر اذا كان البطلان في العضو الذي جرح .

سؤال 21 ، ص 72 : وذكرت رجلا ضرب دابة رجل فاعتلت برجلها فعرجت كيف القضاء ، هل فيه دابة صحيحة ؟

الجواب : في ذلك إن كان بلغ بها العرج الذي يمعنها من المنافع ثم يصير بها الى حال البطلان فان الفاعل تلزمه قيمة الدابة بجميعها وتدفع اليه .

وإن كان لم يبلغ بها العرج مبلغ البطلان إنما هو عيب دخلها فلا أرى عليه الا القيمة ، تقوَّم وهي صحيحة ثم تقوم وهي في عرجها فيعطى صاحبها فضل ما بين القيمتين .

(1) كذا في الأصل وقد ترك بياضا .

سؤال 22 ، ص 110 : وذكرت قوما قتلوا مؤمنا ثم أنهم أعطوا الحميل الى أجل فهرب المحمول عنه ووهن الحملاء فأجلوا أن يأتوا بأصحابهم فلم يأتوا بهم ، وقالوا لأَولياء القتيل قد فرطوا في أصحابهم فقال الحملاء لانقدر عليهم ، وقد دخلوا لنا بلدة لا نقدر عليهم فأيسنا منهم ، وقد كان الحملاء اشترطوا على أنفسهم إن لم يأتوا بهم فما لزم الجانين لزمنا ؟

الجواب : إنه ليس على الحملاء من تباعة الدم شيء ، وإنما عليهم تباعة الحمالة يؤخذون بها حتى يأتوا بالرجال هذا الذي عليهم ولا يُعَذَرُون في مغيبهم ولا في حضورهم ويحبسون حتى يأتوا بهم .

سؤال 23 ، ص 101 : وذكرت الجرح اذا انتقض على صاحبه زمانا هل لصاحبه شيء أم لا ؟

الجواب : إن كل ما جاء من الجرح على الجاني لأنه بسبب الجناية .

سؤال 24 ، ص 92 : وذكرت امرأة أصيب سنها من طرف رَجل ماديتها ؟ وقد قال جل ثناؤه ﴿**السن بالسن**﴾ ونحو هذا إن كان يجوز في المرأة أم لا ؟

الجواب : في ذلك إن كان الذي قلع سنها امرأة مثلها فإن تلك الى المقلوعة السن فإن شاءت قلعت سنها للسن ، وإن شاءت أخذت دية سنها نصف دية سن الرجل وذلك بعيران ونصف .

وإن كان الذي قلع سنها رجلا لم يكن لها ان تقلع سنه ، ولكن يجب لها عليه دية سنها بعيران ونصف .

سؤال 25 ، ص 117 : وذكرت رجلا حمل لدابته حملا[1] ، ثم إن راعي الغنم رعى فيه غنما ، فأتاه الذي حمل الحمل فساق الغنم وهرب الراعي ظن أنه إنما أراد ضربه فجرى والد الصبي الهارب وهو صاحب الغنم حتى لحقه وقد جلب الغنم فوقع عليه بالعصى فضربه . ثم إنهما ارتفعا الى حاكم من عمال المسلمين وقد أقر كل واحد منهما بما فعل .

(1) يبدو أن العبارة على الحذف أي حمل تبن أو شعير .

الجواب : إن كل واحد منهما يؤخذ بما جنى على صاحبه لأن كل واحد منهما لا يجوز له القتال في هذا .

سؤال 26 ، ص 91 : وذكرت رجلا رقد في بيته حتى انتبه من نومه فإذابغلام بامرأته فقام عليه فقتله ، ثم ودى ثمنه الى مولاه أكان يلزمه فيما بينه وبين الله خالقه ، على هذا الحال أم لا ؟

الجواب : في ذلك أن عليه أن يعتق رقبة مؤمنة إن كان عنده ما يعتق وإن لم يكن عنده فعليه صيام شهرين متتابعين .

سؤال 27 ، ص 103 : وذكرت امرأة قذفت امرأة أو رجلا ثم إنها احتجبت في منزلها ، ولم تخرج ، أو لكونها عليها دين[1] ، هل للسلطان أن يأمر بإخراجها بوليها أو يأخذ من النساء (من يخرجها) إن لم يكن ولي ؟

الجواب : إن كانت امرأة وجب عليها حد أو حق من الحقوق كما وصفت فللسلطان أن يخرجها حتى ينفد عليها حكم الله الا أن يكون لم تصح (التهمة) فيكون السلطان يأمرها أن تخرج أو

(1) عطف على موجب الاحتجاب أي أن ما عليها من الدية جعلها تحتجب في منزلها لا تخرج منه .

تستخلف من يخاصم مكانها ، وأما أن تمنع نفسها لا تخرج ولا تستخلف فلا تترك على ذلك .

سؤال 28 ، ص 142 : وذكرت امرأة ادعى عليها رجل بحق فدعاها الى القاضي ، فاعتلت وزعمت أنها لايحل لها أن تصحبه الى القاضي ، ولم تجد خليفة فما الذي يسع المسلمين في ذلك ؟

الجواب : إنها تؤمر أن تستخلف أو تأتي وإن كان المكان بعيدا أتت مع ذي محرم منها أؤ تستخلف ولا بد من ذلك .

سؤال 29 ، ص 87 : وذكرت رجلا ادعى الافلاس عرف له مال أو لم يعرف وهو غير أمين ؟

الجواب : اعلم أن من ادعى الافلاس فعليه البينة لأنه مدع ، وإن لم يجد بينة وأتى صاحب الدين بالبينة حكم عليه .

سؤال 30 ، ص 87 : وذكرت ان كان يسجن القاضي أم لا ، والى متى يسجن ويخرج ؟

الجـواب : اعلم أن القـاضي هو النـاظر في مثل هـذه الأمـور على قدر ما يجرى من فجور الناس وتلددهم .

سـؤال 31 ، ص 87 : وذكرت رجلا لطم خد آخر إن كان يهلك بذلك أم لا ؟

الجـواب : اعلم أنـه ان لطمـه ظلمـا فمـا أبعـده في الهـلاك (في النسخة عن الهلاك) لأن البغي كبيرة وفعله قد ألزمه أسوأ البغي .

سـؤال 32 ،ص 87 :وذكرت ما يلزم القاضي في حقه ؟

الجـواب : اعمل أنه قد وجب عليه الأدب في مشورة أهل العلم .

سـؤال 33 ، ص 109 : وذكرت رجـلا أملـك جـاريـة ثم إن الجارية أنكرت ذلك ، وأنكر الأولياء إملاكها وكلفه القاضي البينة ، ثم أتى بشاهد واحد بنكاحها ورضاها نكاحه ، ثم إنـه قـال للقـاضي حوِّل هذه الجارية واجعلها في يد الأمناء فإن هؤلاء القوم أفسدوها علي ، ولولاهم لرضيت بي فهل تنـزع على هـذا القـول وتجعـل في يد الأمناء حتى يأتي شاهد آخر ؟

الجـواب : ليس لـه أن يحولهـا عن وليهـا الا أن تكون تحت زوج آخر فادعاها فإنها تحول وتوضع على يد الأمين ويحـال بينهـا وبين هـذا الزوج الـذي هي في يـده ولا يترك حتى يستقصي دعوة هـذا المـدعى ، وأمـا ان لم يكن لهـا زوج انمـا هي في بيتهـا مـوضع حرمتهـا ، فلا تخرج من موضعهـا وانمـا يوخـذ عليهـا حميـل[1] أن يرى في موضع الخصومة ، ولا يحول بينها وبين وليها .

سـؤال 34 ، ص 106 : وذكرت رجـلا ملـك ابنتـه بمحضرتـك فغاب الزوج ولم يدر أحي أم ميت ، فهمَّ أبو الجارية فأملكهـا رجلا آخر ، فشكوا إليك أولياء المملك المسافر عن امرأة أخيهم ، فسألتَ الرجـل أن يفرق بين الجـاريـة وبين صـاحبهـا فـأبى وأصر وسـألتَ كيف الحكم في ذلـك ؟ وهل لأخ المسـافر أن يخـاصم عليهـا وقـد سأل رجعها (كذا) الينا فيما زعمت[2] .

الجـواب : لا يُعَدُّ في الخصـومـة الا المملـك أو وكيلـه ، فـإن لم يكن للغائب وكيل لم يكن للسلطان رَدٌّ حكم ذلك الي .

(1) بياض بالأصل .

(2) كذا نص العبارة لعل الصواب طلب إرجاعها الينا وكذا في قوله بعد ،رد حكم ذلك الي .

وأما أن توقف الخصومة ممن ليس بوكيل أو يؤخذ حق الغائب لا يدرى أيطلبه أم يَدَعُه فليس للسلطان أن يوقف ذلك ، ولا ينظر فيه ، والنكاح في مثل هذا مثل سائر حقوق الناس .

سؤال 35 ، ص 57 : وذكرت رجلا تسرى جارية فوطئها فحملت فلما حضرته الوفاة دعا عبدين كانا له وليس له غيرهما فقال لهما إن هذا الحمل مني ، فانطلق العبدان بالجارية الى أخ المتوفى فأعلماه بذلك ، فقال لَهُم الأخ كذبتما أنتم مالي كلكلم ، ثم إن الأخ أعتق العبدين ، فقالا لايسعنا حتى نعلم بهذا سيدنا فأعلماه ، ثم إن الغلام الذي أقر به المتوفى قام بحجته فشهد له ذانك البعدان بما أقر به المتوفى هل يجوز ذلك ؟

الجواب : أنهلاتجوز شهادتهما الأولى ولا الأخيرة ولا تقبل لأنهما عبدان ولا تجوز شهادة العبيد ، لأنهما في خبرهما الأول بإقرار سيدهما ولا تقبل شهادتهما على ما قالا لأنهما عبدان للغلام المقر له ، وكيف تجوز شهادة العبيد ولكنهما قيمتهما[1] الى الغلام الذي

(1) وذلك فيما بينه وبين الله كذلك .

أدعياه انه حر وأنه ابن سيدهما ؟ فيصح أمر سيدهما فيما بينهما وبين الله ولا يجوز للأخ أن يأكل شيئا من قيمة العبدين لأنه أعتقهما ولا يجوز بيع الحر ولا أكل قيمته

سؤال 36 ، ص 90 : وذكرت رجلا توفى وترك امرأته ، وبنيه فقالت المرأة المال مالي ، وقال بنوه المال لأبينا ،على من البينة ؟

الجواب : في ذلك أن كل المال مما في يد الرجل والمرأة مما يحوزونه وهو في موضع سكناهما فلا أرى الا القول فيه قول المرأة وعلى الأولاد البينة أنه لأبيهم .

وفي كل ما كان من المال مما يكون لا للرجال ولا للنساء القول فيه قول المرأة لأنها هي الباقية بعده .

وإن كان هذا المال ليس لهذه الحالة ويكون في يد قوم آخرين مقرين إن المال للرجل وأنه هو الذي أودعه عندهم أو جعله في أيديهم لم يكن للمرأة الا أن تثبت البينة .

سؤال 37 ، ص 101 : وذكرت أرضا حرثها رجل ثم جاءه رجل يزعم أنه سبق صاحبه بذلك وشهد له بذلك شهود ، هل يحكم له أم لا ؟

الجواب : إن كانت أرضا لم يحطها حائط ولم يحزها حائز فهي لمن سبق إليها وحازها ، وإن كان هذا المدعى هو الذي حرثها فهي له ، ويبطل حرث هذا ، وإن كان الذي حرثها هو الذي سبق إلهيا فهي له ، وان كان مَن سبق اليها غير هذا فالذي سبق أولى بها وهو المحتاط ويحكم له بها اذا جاء يطلب .

سؤال 38 ، ص 115 : وذكرت رجلا قال عند وفاته ليس لي من مالي شيء ان كان يجوز له شيء أم لا ؟

الجواب : ان كان أقر به لأَحد فقال كل مالي أو قال كل ما بيدي فهو لفلان ليس لي فيه شيء فإقراره جائز في ظاهر الحكم ، وان كان لم يقر لأَحد بعينه إنما قال ليس لي شيء من مالي فليس في هذا ما يجب فيه حكم ولا حق ، لأَنه لم يقر لأَحد .

سؤال 39 ، ص 116 : وذكرت رجلا ترك سيفا وترك سراجا ان كانت تقعد المرآ على ذلك أم لا ؟

الجواب : إن القول قول المرأة لأَنه مما كان في يدها وهي الباقية

بعده فالقول قولها وعلى الورثة البينة ، وان لم تكن لهم فعليها اليمين تحلف بالله ما للورثة في السيف والسراج قليل ولا كثير.

سؤال 40 ، ص :54 : وذكرت رجلا وقع في سلاح أهل القبلة[1] أو شيء من متاعهم أو أموالهم أو دوابهم أو رقيقهم ولم يقدر على أهلها فما الذي يصنع بذلك وقد تاب ورجع ، فأراد الانتصال فلمن يُصَيِره ؟ وما المأخوذ به ؟ تسأل أن أفسر لك ذلك ؟

الجواب : في هذا وجهان أحدهما أنه يوصي بقيمة الأشياء كلها وصيا بعد وصي حتى يجد أهلها أو من صارت إليه من ورثة بعضهم .

والقول الآخر هو قول ابن مسعود رضي الله عنه أنه إذا لم يعرف أهل تلك الأموال والأمتعة والسلاح ولم يقدر عليهم أن يتصدق بتلك الأشياء عليهم ، وإن عرف لهم خبرًا فجاءوا يطلبون تلك الأشياء أخبرهم أنه تصدق بها عنهم وخيرهم بين الأجر وبين أن

(1) أي أخذه أو تصرف فيه بغير حق .

يغرم لهم ما كان تصدق به عنهم ، وكان الأجر له وقال ابن مسعود رضي الله عنه : (هذا سبيل كل مال لايعرف أهله ولا يقدر عليهم)

سؤال 41 ، ص 106 : وذكرت رجلين تخاصما عند صاحب سجلنا(1) حتى أراد أن يقضي بينهما فأراد أحدهما أن يقوم عنه(2) أكان له ذلك .

الجواب : في ذلك إنه ليس له أن يرتفع عن ذلك الحاكم الذي اختصما اليه إلا أن يكون الامام الذي غيّر(3) ذلك الحاكم بنقله الى حاكم غيره .

وأما من غَيْرِ الإمام فليس له النقلة عنه حتى يفصل حكمه بينهما اذا كان ذلك الحاكم مستعملا عليهما ، فاذا لم يكن مستعملا عليهما جميعا فالذي لم يستعمل عليه بالخيار .

---

(1) أي الذي يتولى الأحكام (القاضي)

(2) يريد بذلك أن يرتفع الى غيره من الحكام .

(3) في النسخة فرق ذلك الحاكم .

سؤال 42 ، ص 107 : وذكرت رجلا بلغ قياس جرحه كاملا في الطول والعرض راجبة[1] قدر ثقبة أكان يعطي بها أو يعطي بقدر ما بلغ ؟

الجواب : إنها إن نفذت من موضع واحد قليلا أو كثيرا فهي نافذة فقياسها تام وديتها دية نافذة .

سؤال 43 ، ص 113 : وذكرت رجلا استعمله قومه أكان له أن ينظر في الحقوق أم لا ؟

الجواب : إن القوم ليس لهم أن يولوا اليه ، وانما الاستعمال الى الامام ، فاذا استعمله الامام لم يكن له أن ينظر في الحقوق الا برأي الامام ومشورته فما أمره به في ذلك أنفده .

سؤال 44 ، ص 63 : وذكرت قتال أهل البغي هل يصلح عَلَى غير دعوة اذا هم غشوهم في حريمهم ؟

---

(1) مقياس يستعمل في قياس الجراحات تقدر طولا وعرضا ب 12 ، نقطة يضرب طولها في عرضها 12×12 والحاصل راجبة تامة انظر كتاب النيل تحقيق الشيخ بكلي ج 3 ، ص 982 .

الجـواب : إن بُغِيَ عليهم(1) في حريمهم حتى غشيهم عدوهم جاز لهم دفعهم عن أنفسهم ، وينبغي لهم أن يناشـدوهم اللـه في دمـائهم باستحلالهم منهم ما حرم الله عليهم لكي يرجعوا عن بغيهم فإن أبوا أن يرجعوا حل لهم دفاعهم عن أنفسهم .

سـؤال 45 ، ص 111 : وذكرت رجلا قال لايخاصم الا عند الامام فقـال لـه القـاضي ليس لـك ذلـك ، فحكم عليـه ثم انـه كتب الينـا بقضيته فحكم عليه ولما ورد الجواب قال لـه الرجل أنـا لم ائتمنـك على نفسي في هذه القضية فقد اتهمتك بها ، ولم أحضر كتابك ، أو لم تدفع الى الإمام كتابا .

الجـواب : في ذلك أن العامل في هذا غير متهم وليس للخصم في هذا على العامل حجة لأن العامل حاكم وهو الـذي يكتب بمـا وقع عنده من الخصومة والحجج وهو المدعى (2)على ذلك .

سـؤال 46 ، ص 144 : وذكرت رجلا يزعم أن الامـام إمـامـه ولا يدين بـدفع الزكـاة اليـه لأنـه لم يحرزه وهو في موضع منقطع عن

(1) في الأصل (إن البغي عليهم)

(2) كذا في النسخة ولعل الصواب وهو المؤتمن على ذلك .

الامام ويمنعه مِنْ دفعه اليه من المسودة ، ولا يصل اليه ما يقدر به ، وهل تجوز شهادته أم لا ؟

الجواب : إن عليه أن لا يُحَكِمّ في زكاته الا أمر الامام لأنه عليه أمانة على المسلمين -وصارت له يد عليهم لانفاذ الأحكام التي لا يليها غير الأئمة فمن عرض فيها بغير هذا المعنى فقد دخل في التقلب وفيما لم يجعل الأيمة (اليه) سبيلا . فهو بمنزلة من ألزم نفسه الحكم بين الناس من غير أن يوكله الامام بذلك .

فاتقوا الله واجتهدوا في تأدية الحقوق على ما أمر الله ، وسيروا فيها سيرة نبيكم صلى الله عليه وسلم ، وسيرة الامامين أبي بكر وعمر رضي الله عنهما .

سؤال 47 ، ص 102 : وذكرت من أعطى صدقته أو عشره لأَحد من عمالنا ثم تحول الى غيره من عمالنا هل له ذلك أم لا ؟

الجواب : إن كان تحوله إنما هو تحويل نقلة انتقل بوطنه الى عامل آخر فجائز ، وقد مضى ما كان أدى ويستقبل ما ما يؤدي لعامل آخر ، وان كان لم يتحول بالنقلة ،وإنما تحول عن عامله عنه

إنما وجد ما يعيب أو يغضب على العامل فليس له ذلك ، وقد لزمته ، وتأصله مما عقده الإمام(1) وعليه السمع والطاعة الا أن يأتي العامل حَدثًا واضحًا ، فيرفع ذلك الى الإمام .

سؤال 48 ، ص 146 : وذكرت رجلا حكم فيما اختلف فيه العلماء ، فزعم أنه لا يرى الفداء مطلقا فلا يفرق بينهما ، هل هو مصيب بحكم الله أم لا ؟ وإن ورَّث مع الجد فجعله أخا هل يبرأ منه أم لا ؟

الجواب : إنما الحكم لمن ولي الحكم ، فما اعتدل عنده فيما اختلف فيه المسلمون في رأيه فحكم به بعد اجتهاد منه في الرأي فحكمه جائز ، وان كان ممن لم يل الحكم فليس له أن يحكم الا بما حكم به الامام . انتهى

---

(1) كذا في النسخ : لعل الصواب وتوليه للزكاة مما عقده عليه الإمام .

فهرس الأعلام والأماكن

المطبعة العربية

7 نهج طالبي أحمد غرداية

الايداع القانوني رقم 60 ××× 1 ××× 1991